
٥٠٠
فتوى شرعية
في
العلاقات الزوجية
الحقوق الزوجية - الطهارة والغسل - الاستمتاع والوطء
تعدد الزوجات – تنظيم وتحديد النسل - ا لنفقة
الأزواج في رمضان - السفر والغياب
النشوز- الهجر - الظهار -الطلاق
إعداد
الفقير إلى عفو ربه
نبيل بن محمد محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠٠ فتوى شرعية
في
العلاقات الزوجية

الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

رقم الإيداع ٢٠٠٤/٢٥٤١

المؤزعون المعتمدون :

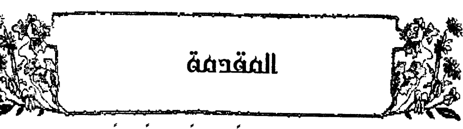
السعودية : مؤسسة المؤتمن التجارية بالرياض ت : ٠٠٩٦٦١٤٦٤٦٦٨٨

بقية دول العالم والمعارض الدولية .

الدار العالمية للنشر والتوزيع بمصر ـ الأسكندرية ت :٠٠٢٠٣٣٨٠٩٧١٧

٠٠٢٠١٠٦٦٠٢٩٣٦

مكتبة واحة الفردوس بمصر ـ المعادي ت : ٠٠٢٠٢٣٥٨٥٦٤٥



المقدمة

الحمد لله الذي جعل للزوجين رباطاً مقدساً وحبلاً متيناً وظلل عليهم بالمودة والرحمة حيث قال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله الذي كان يحنو إلى أزواجه ويتلطف بهم ويضع لكل واحدة منهن مكانتها وفضلها عنده فكانت تستشعر كل واحدة منهن أنها استأثرت به عن غيرها من فضل معاملته الطيبة ﷺ الذي قال لصحابته "**وأنا خيركم لأهلي**" صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد شرع الله عز وجل الزواج لهدف أسمى وغاية نبيلة ومصلح عظيمة فهو يصون النظر عن التطلع إلى ما لا يحل له، ويحصن الفرج ويحفظه كما قال النبي ﷺ: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**". (متفق عليه)

ومن أهداف الزواج أنه يبعث بالطمأنينة في النفس، ويحصل به الاستقرار والأنس كما قال تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.

ومنها أنه سبب لحصول الذرية الصالحة التي ينفع الله بها الزوجين وينفع بها مجتمع المسلمين كما قال ﷺ: "**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**" (صحيح الجامع).

ولقد كثرت الفتن في هذا الزمان وكثرت معها الخلافات والمشكلات الزوجية في معظم بيوت المسلمين، وكثر القيل والقال حول مسائل كثيرة مهمة ينبغي على كل من

الزوج والزوجة معرفة الحق فيها، فقلما تجد مجلساً يخلو من مناقشة مسألة من هذه المسائل بين مُحرم ومجيز، دون علم تقولاً على الله، وقد نعى الله على هؤلاء في القرآن فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾ (النحل: ١١٦).

والذي يدير النظر ويرجع البصر في حياة الناس يرى خللاً كبيراً وتفريطاً كثيراً في شأن الحياة الزوجية؛ فهناك من تهاون واستحى أن يسأل عن أحكام العشرة بين الزوجين في كل مراحلها المختلفة وأدق مسائلها واكتفى بمواجهة المشاكل والخلافات بآراء واجتهادات بعيدة كل البعد عن شرع الله وعن سنة رسوله ﷺ، مما أفقد معظم الزيجات سعادتها وأُنسها.

ولما رأيت من كثرة المشكلات بحثت في فتاوى للعلماء والمربين والأطباء في هذا الباب المهم في حياة كل المتزوجين يسعى إلى إرضاء الله تعالى في حياته، فوجدت أنها قليلة جداً مشتتة فقررت جمعها وأقدمها لكل زوجين مقبلين على حياة زوجية جديدة أو اللذين بدؤها بالفعل واستمروا فيها وتعتريهم في حياتهم خلافات أو مشكلات، وتناولت مئات الأسئلة التي انتشرت على ألسنة المتزوجين أجاب عليها طائفة كبيرة من العلماء والمربين والأطباء في عالمنا الإسلامي والعربي.

أضع بين أيدي كل زوجين هذا الكتاب سائلا الله أن يجزي علماؤنا الكرام خير الجزاء على ما وضحوه من الحق والصواب وأن يظلل على كل زوجين بظلال الحب في الله والمعاشرة فيما بينهم بالمعروف

كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه وأعان على نشره واستفاد منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

نبيل بن محمد محمود

حقوق الزوج والزوجة في الإسلام

س١ ما الحق الذي على الزوج لزوجته والذي عليه لزوجها؟

اجاب سماحة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة، وتوفية حقه، وعدم ظلمه؛ فله عليها بذل نفسها، وعدم التكره لبذل ما عليها من استمتاع، وخدمته بالمعروف، ويلزمها طاعته في ترك الأمور المستحبة كالصيام، وسفر الحج، والحج الذي ليس بواجب، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخله أحداً إلا برضاه، وأن تحفظه في نفسها وولده وماله، وأما طاعتها له في الأمور الواجبة فألزم وألزم، وعليه لها النفقة، والكسوة، والسكنى بالمعروف، والعشرة، والمبيت، والوطء إذا احتاجت إلى ذلك مع قدرته، وعليه أن يؤدبها، ويعلمها أمر دينها وما تحتاجه في عبادتها، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**) (التحريم: ٦) قالوا: معناه علموهم وأدبوهم، وعليه أن لا يشاتمها، ولا يسبها، ولا يقبح، ولا يهجر من دون سبب.

فإن حصل نشوز منها وعظها؛ فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، فإن كان نشوزها لتركه حقها وألزم بما عليه ثم هي بما عليها، وإن كان معه سواها وجب عليه أن يعدل بينهن في القسم والنفقة والكسوة والمسكن والسفر فلا يخرج بواحدة منهن إلا بإذن البواقي أو بقرعة، وله أن يستمتع منها بما أباحه الله ورسوله استمتاعاً لا يضرها في دينها ولا بدنها، وله السفر بلا إذنها، ومن العدل إذا تزوج جديدة أن يقيم عندها في ابتداء الزواج ما يزيل وحشتها، وقدّره الشارع للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً، وإن شاءت الثيب سبعاً ويقضي لباقي نسائه سبعاً سبعاً فعل.

(الإرشاد إلى معرفة الأحكام)

الحقوق الواجبة للزوجة

س٢ : ما هي حقوق الزوجة وواجباتها؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الحقوق الواجبة للزوجة والتي عليها ليس لها تعيين في الشرع، بل مرجعها إلى العرف، لقول الله تعالى: (**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**) (النساء ١٩) وقوله: (**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**) (البقرة ٢٢٨) فما جرى به العرف من الحقوق فهو واجب ، وما لم يجر به فليس بواجب إلا إذا خالف العرف الشرع فالعبرة بما جاء به الشرع، فلو جرى عرف الناس على ألا يأمر الرجل أهله بالصلاة ولا بحسن الخلق فهذا عرف باطل، أما إذا لم يخالف عرف الناس والشرع فقد رد الله عليه في الآيات السابقة.

فالواجب على ولاة الأمر في البيوت أن يتقوا الله فيمن ولاهم الله عليهم من النساء أو الرجال وألا يهملوهم، وقد نجد الرجل يهمل أولاده، ذكوراً وإناثاً، فلا يسألون عمن غاب أو حضر ولا يجلسون معهم، وقد يمر بالرجل الشهر والشهران ولا يجتمع بأولاده أو زوجته وهذا خطأ عظيم، بل ننصح إخواننا أن يحرصوا على جمع الشمل ولم الشعث، وأن يكون الغداء والعشاء للجميع يجتمعون عليه، لكن لا تجتمع المرأة بالرجال الأجانب، وهذا قد صار عند الناس من الأعراف المنكرة المخالفة للشرع حيث يجتمع الرجال والنساء على الطعام وإن لم يكونوا محارم. نسأل الله الهداية للجميع.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

الواجبات والسنن الشرعية للزوجين

س٣: ما هي الواجبات والسنن الشرعية التي يجب على كل زوجين الإلمام بها؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

يراد بالعشرة لغة: الاجتماع والمخالطة، فيقال لك جماعة عشرة ومعشر.، والمراد بها هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام؛ لأنه يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف؛ فلا يماطله بحقه، ولا يتكره لبذله، ولا يتبعه أذى ومنة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء ١٩)وقال تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ**﴾(البقرة: ٢٢٨)

وقال النبي ﷺ: "**خيركم خيركم لأهله**" (رواه الترمذي) وقال ﷺ: "**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها**" (رواه الترمذي) وقال ﷺ: "**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح**" (رواه مسلم)

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه، والرفق به، وتحمل أذاه لقوله تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾ (النساء: ٣٦) قيل: هو كل واحد من الزوجين، وقال النبي ﷺ: "**استوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن عوان عندكم**" (رواه الترمذي)

وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ (النساء: ١٩)؛ قال ابن عباس في معنى هذه الآية الكريمة: ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً. وفي الحديث الصحيح "**لايفرك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر**" (رواه البخاري).

وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته؛ إلا إذا شرطت عليه في العقد بقاءها في دارها أو بلدها.

وللزوج أن يسافر بها سفراً لا معصية فيه ولا خطر؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، لكن غالب الأسفار المتعارف عليها في هذا الزمان هي الأسفار إلى البلاد الخارجية الكافرة وبلاد الإباحية والفساد؛ فلا يجوز لسفر إلى هذه البلاد لمجرد النزهة والتفرج؛ لما في ذلك من الخطر الشديد على الدين والأخلاق، ويجب على المرأة وعلى أوليائها الامتناع عن سفرها مع زوجها لهذه البلاد.

وما تعُورف عليه في هذا الزمان لدى كثير من المترفين من الشباب وذوي الثروة من السفر صبيحة الزواج إلى البلاد الخارجية الكافرة لإمضاء شهر العسل كما يسمونه، وهو في الواقع شهر السم، لأنه شهر محرم، يؤدي إلى شرور كثيرة؛ من خلع الحجاب، والتزين بزي الكفار، ومشاهدة أفعال الكفار وتقاليدهم السخيفة، وزيارة أمكنة اللهو، حتى ترجع المرأة متأثرة بتلك الأخلاق الرذيلة، زاهدة بأخلاق مجتمعها المسلم؛ فإن هذا السفر حرام شديد

التحريم، يجب الأخذ على يد مرتكبيه، ومنعهم منه، ويجب على أولياء المرأة منعها من ذلك السفر، وتخليصها من هذا الزوج المستهتر؛ لأنها أمانة في أعناقهم، ولو رضيت هي به؛ فإنها قاصرة النظر لنفسها، وما جُعل الولي قيماً عليها إلا لمنعها من مثل ذلك.

ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر، ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة؛ لأن ذلك ينفره عنها.

ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس، فلو امتنعت عن أدائها؛ ألزمها بذلك وأدبها، فإن صلت، وإلا حُرمت عليه الإقامة معها، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها؛ لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ (النساء: ٣٤)، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ (التحريم: ٦) وقال تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ (طه: ١٣٢)، وأثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام بقوله: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً**﴾ (مريم: ٥٤- ٥٥).

فالزوج مسؤول عن زوجته، وهو مسترعي عليها، ومسؤول عن رعيته، خصوصاً وأنها تربي أولاده، وترأس أسرته، فإذا فسدت أخلاقها، وأختل دينها؛ أفسدت عليه أولاده وأهل بيته.

فعلى المسلمين أن يتقوا الله في نسائهم، ويتفقدوا تصرفاتهم، وقد قال النبي ﷺ: **"استوصوا بالنساء خيراً"** (رواه مسلم)

ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال إن طلبت منه ذلك؛ لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها من النساء ثلاث مثلها، ولأن كعب بن سوار قضى بذلك عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر، هذا رأي بعض الفقهاء، وهذا دليله وتعليله، لكن في هذا

الاستدلال والتعليل عند الشيخ تقي الدين (شيخ الإسلام ابن تيميه) نظر؛ حيث يرى أن التزوج بأربع لا يقتضي أنه إذا تزوج بواحدة فقط يكون حال الانفراد كحال الاجتماع. والله أعلم.

ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنه مرة إذا طلبت الزوجة ذلك؛ لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤلئ؛ فكذلك في حق غيره، واختار شيخ الإسلام ابن تيميه وجوبه بقدر كفاية الزوجة ما لم يضره أو يشغله عن طلب معيشة من غير تقدير بمدة.

وإن سافر الزوج فوق نصف سنة، وطلبت الزوجة قدومه؛ لزمه ذلك إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم، فإن أبى القدوم من غير عذر يمنعه، وطلبت الزوجة التفريق بينهما؛ فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته؛ لأنه ترك حقاً عليه تتضرر الزوجة بتركه.

وقال الشيخ تقي الدين: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته أو عجزه؛ كالنفقة وأولى.

ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع؛ فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: "**شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، فينشر سرها وتنشر سره**"، فدل ذلك على تحريم إفشاء الزوجين ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع من قول أو فعل.

وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية فلا يتركها تذهب حيث شاءت، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه لغير ضرورة، ويستحب للزوج أن يأذن لها بالخروج لتمرض محرمها كأخيها وعمها لما في ذلك من صلة الرحم.

وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته؛ إلا إذا خاف منهما ضرراً بإفسادها عليه بسبب زيارتهما لها؛ فله منعهما حينئذ من زيارتها.

وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف؛ لأنه يقوم بكفايتها، ولأن ذلك يفوت عليه حقه عليها، ويعطل تربيتها لأولادها، ويعرضها للخطر الخلقي، خصوصاً في هذا الزمان، الذي قل فيه الحياء والاحتشام، وكثر فيه دعاة السوء والإجرام، وصارت النساء

تخالط الرجال في المكاتب ومجالات الأعمال، وربما تحصل الخلوة المحرمة؛ فالخطر شديد، والابتعاد عنه واجب أكيد.

وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة.

ولا يلزم الزوجة طاعة أبويها إذا طلبا منها فراق زوجها، ولا طاعتهما في زيارتها لهما إذا كان زوجها لا يرضى بذلك، بل طاعة زوجها أحق.

وقد روى الإمام أحمد وغيره أن عمة حصين أتت النبي ﷺ فقال: "**أذات زوج أنت؟**" قالت: نعم قال: "**انظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك**".

ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) وقال تعالى: ﴿ **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ (النساء: ١٢٩)، وتمييزه لبعضهن عن بعض ميل يدع الأخرى كالمعلقة، وعماد القسم الليل والمبيت؛ لأن الليل يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، ومن معاشه في الليل كالحارس ونحوه؛ فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون النهار في حقه كالليل في حق غيره.

ويقسم للحائض والنفساء من زوجاته والمريضة؛ لأن القصد السكن والأنس، وذلك يحصل بمبيته عندها، ولو لم يطأ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم؛ إلا بالقرعة أو برضاهن بذلك؛ لأن البداءة بها دون غيرها تفضيل لها، والتسوية بينهن واجبة، وليس له أن يسافر بإحداهن إلا قرعة أو برضاهن؛ لأنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فمن خرج سهمها خرج بها معه. (رواه البخاري)

(الملخص الفقهي للشيخ الفوزان)

الرزق والزواج مكتوبان عند الله

س٤: هل الرزق والزواج مكتوبان؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

كل شيء منذ خلق الله القلم إلى يوم القيامة فإنه مكتوب في اللوح المحفوظ؛ لأن الله سبحانه وتعالى أول ما خلق القلم قال له: (**اكتب قال: ربي وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو**

كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة) وثبت عن النبي ﷺ أن الجنين في بطن أمه إذا مضى عليه أربعة أشهر بعث الله إليه ملكاً ينفخ فيه الروح ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد. (رواه البخاري)

والرزق أيضاً مكتوب لا يزيد ولا ينقص، فمن الأسباب التي يعملها الإنسان السعي لطلب الرزق كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: ١٥).

ومن الأسباب أيضاً صلة الرحم من بر الوالدين، وصلة القرابات، فإن النبي ﷺ قال: "**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**" (رواه البخاري ومسلم)، ومن الأسباب تقوى الله عز وجل كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ (الطلاق: ٢-٣).

ولا تقل إن الرزق مكتوب ومحدد ولن أفعل الأسباب التي توصل إليه، فإن هذا من العجز والكياسة، والحزم أن تسعى لرزقك ولما ينفعك في دينك ودنياك، قال النبي ﷺ: "**الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني**" (رواه الترمذي)، وكما أن الرزق مكتوب مقدر بأسبابه، فكذلك الزواج مكتوب مقدر، وقد كتب لكل من الزوجين أن يكون زوج الآخر بعينه، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

(فتاوى إسلامية للمسند)

كيفية المحافظة على استقامة الزوجة

س٥: تزوجت من زوجة منّ الله عليها بحفظ كتابه - ولله الحمد - فما نصيحتكم في المحافظة على استقامتها وتربيتها التربية الصحيحة.

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الدويش:

من المهم أن يعتني الرجل بتربية زوجته، ومن الوسائل التي تعين على ذلك:

(١) تنقية المنزل من المخالفات والمحرمات.

(٢) أن يكون الزوج قدوة صالحة في عبادته وسلوكه.

(٣) تأمين مكتبة مسموعة ومقروءة في المنزل.

(٤) ربطها ببعض الصالحات، من خلال ترتيب برامج عائلية بينكم وبين زملائكم، وأقترح إلحاقها ببعض الدور النسائية.

(المربي للشيخ محمد الدويش)

الحقوق الواجبة بين الزوجين

س٦: ما هي حقوق وواجبات المرأة في الإسلام؟ وهل يحق للمرأة أن تتدخل في شؤون زوجها التي تخص العمل في الخارج حتى لو كان هذا الأمر لا يعجب الزوجة أو تراه مضرا بالعائلة وأقصد بالأمور المضرة مثل أن يدخل الزوج في تجارة مباحة ولكنه يخسر مما يؤدى إلى أن ينعكس ذلك على العائلة بشكل عام ولكن من حيث المبدأ هل للمرأة الحق في أن تتدخل أم عليها النصيحة فقط؟ وجزاكم الله خيراً.

أجاب د. عبد الله الفقيه:

الحياة الزوجية مبناها على التآلف والتراحم والتعاون فيما بين الزوجين. وكل من الزوجين يسعى لإسعاد الآخر سواءً كان ذلك بالقول الحسن أو الفعل الحسن، فإذا رأى أحدهما من الآخر ما ظهر له أنه خطأ؛ فإن المناصحة باب واسع إذا نجح الناصح في تجنب الألفاظ النابية وتجنب النصيحة في الملأ، فإذا وقع أحد الطرفين في خطأ فليكن الآخر عوناً له من حيث تهدئته والتفريج عنه والدعاء له بالتوفيق وإرشاده إلى السبيل التي يمكن من خلالها التخلص من نتائج هذا الخطأ أو تقليلها. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١)، أما السب والتندر والمعاقبة بالألفاظ النابية فما تفسده هذه أكثر مما تصلحه ثم إن على الزوجة أن تعلم أن مقامها مقام المستشار وليس مقام الآمر فالشورى معلمة غير ملزمة فإن أخذ الزوج برأيها فبها ونعمت وإلا كفت عنه وساعدته فيما ترتب على قراره من أخطاء. وفقكما الله لما يحب ويرضى.

(الشبكة الإسلامية)

الحقوق المشتركة للزوجين

س٧: ما الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١) إن البيت المسلم يتكون أصله من الزوجين الصالحين، ثم تكون الأسرة الصالحة، وهذا لا يتم إلا إذا تحقق حسن العشرة بين الزوجين بأن يؤدي كل منهما ما يجب عليه نحو الآخر، فللزوج على زوجته الطاعة بالمعروف، وتمكينه مما أباح الله له من الاستمتاع والقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه، ولما لابد لها من الخروج من أجله، وقيامها بشئون البيت، وتربية ما يقدر الله بينهما من الأولاد، ولها عليه من الحقوق مثل الذي له عليها إلا ما خص الله به الأزواج دون الزوجات قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) لها عليه الكسوة والنفقة والسكنى بالمعروف ولها عليه المعاشرة بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) من المبيت عندها وإعفافها وإعانتها على القيام بواجباتها عملاً بقوله ﷺ: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**" (رواه الترمذي) وقوله ﷺ: "**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**" (رواه الترمذي).

حتى لو كره الرجل من زوجته بعض الأخلاق التي تنقص دينها ولا تخدش عرضها فعليه أن يصبر عليها ويتحملها لما في ذلك من العواقب الحميدة. قال تعالى: (**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**) (النساء: ١٩) وقال النبي ﷺ: "**لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**" (رواه البخاري) ومعنى يفرك: يبغض، ومعنى ذلك أن يتغاضى عما لا يمس الدين أو الخلق مما لا يوافق رغبته نظير الكثير من الأخلاق المرضية فيها.

إنها لا تتم السعادة الزوجية إلا بأن يؤدي كل من الزوجين ما يجب عليه نحو الآخر، لكن بعض الأزواج قد يتعسف في استعمال حقه على زوجته فلا يراعي كرامتها وإنسانيتها فضلاً عن حقها في الإسلام فتجده يهين المرأة ويظلمها ويماطل في أداء حقها، وإذا تزوج أخرى مال إليها بكليته ولم يلتفت إلى الزوجة السابقة. قد جاء في الحديث: "**من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**" (رواه أبو داود)

وفي المقابل فإن بعض النساء تترفع على زوجها وتتمنع من أداء حقه عليها، ولا تخضع لقوامته عليها فتخرج من بيته بغير إذنه، وقد تكون موظفة تقدم عملها الوظيفي على أداء حق زوجها بل ربما تكون معه في البيت كأنها رجل آخر يسكن معه ثم ينطلق كل منهما إلى عمله، وتتعطل أعمال البيت وتضيع تربية الأطفال، ويصبح هذا البيت أشبه ما يكون ببيت العزاب؛ إن هذا لا يرتضيه الإسلام ولا تتحقق معه المصالح الزوجية ولا تنشأ عنه في الغالب أسر صالحة، فالواجب تعديل هذا الوضع والرجوع إلى التزام العشرة بالمعروف بين الزوجين والله الموفق. **(المنتقى من فتاوى الفوزان)**

النصيحة قبل الزواج

س٨: أنا فتاه مقبلة على الزواج و أريد منكم بعض النصائح و التوجيهات التي تعينني على أن أكون زوجة صالحة.

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الدويش:

احرصي على أن يكون زوجك صالحاً؛ فإن الرجل الصالح خير معين للزوجة في حياتها ديناً ودنيا وهو كذلك المنصف لها غير الظالم، يقول الحسن البصري رحمه الله: لا تزوج بنتك إلا تقي فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

ثم اعلمي أن المرأة إذا أطاعت زوجها كان لها من الأجر ما لم تحصه وهذا من عظم حق الزوج على الزوجة يقول ﷺ: "**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها**". وفي الحديث "**إذا أطاعت المرأة زوجها وصلت فرضها وحفظت فرجها قيل لها ادخلي من أي أبواب الجنة شئت**".

فمن أفضل ما تقوم به المرأة طاعة الزوج وخدمته وإدخال السرور على نفسه، ومن إمارات صلاح المرأة أن تكون سكناً لزوجها يأوي إليه ليجد الراحة والأنس قال تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾(الروم٢١). كما أنصحك بأن تعتني بمظهرك أمام زوجك، وأن تحرصي على الحديث معه والانبساط إليه، ومن أهم ما يعين على ذلك أن تشاركيه اهتمامه وتتحدثي معه بما يحب.

وأنصحك بالبعد عما لا يحبه ولا يرضاه من التصرفات والموضوعات التي لا يحب إثارتها والحديث عنها. كما أنصحك بالواقعية والبعد عن المثالية ؛ فكثير من الأزواج والزوجات يتطلعون إلى حياة مثالية يصعب تحققها وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى ردة فعل سلبية. ووجود بعض المشكلات وسوء التفاهم أمر طبيعي في الحياة الزوجية، فلا ينبغي أن يضخم، أو يطور إلى خلاف وشقاق.

كما يجب الحذر من إدخال أهلك في مشكلاتك مع زوجك، فهذا يؤدي إلى تعقدها ومضرته أكثر من جدواه. وإذا كان زوج المرأة غير صالح فينبغي عليها أن تسعى لإصلاحه برفق وتودد.

ومن الكتب المناسبة في هذا الموضوع دليل الطالبة المؤمنة، وتحفة العروس للاستانبولي، وشخصية المرأة المسلمة لمحمد الهاشمي، وسري وللنساء فقط لأحمد القطان، وصفة الزوجة الصالحة في الكتاب والسنة لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يوسف. بالإضافة إلى كتب محمد رشيد العويد. أسأل الله تعالى أن يجعلك من عباده الصالحات، ويرزقك الذرية الصالحة.

(المربي للشيخ محمد الدويش)

حقوق الزوجة وإرهاب الزوج

س٩: هل تجد المرأة المتزوجة من يدافع عن حقوقها في ظل إرهاب الزوج وأن تجد الأمان الاجتماعي الذي يحميها من إرهاب الزوج لأنها ليس لها أحد ولا تملك أي شيء ويجردها من كل شيء حتى تكون تحت رحمته هل يوجد من ينصفها؟أرجو الإفادة.

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن الإسلام لم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا وقد بينه بياناً شافياً، وسواء في ذلك الأمور العامة كنظام الحكم والعلاقات الدولية، أو الأمور الخاصة مثل آداب المرء في نفسه وآدابه مع غيره، والحقوق التي له، والواجبات التي عليه، ومما يدخل ضمن هذا الإطار علاقة الزوج بزوجته، وما بينهما من حقوق وواجبات، ويكفينا في ذلك وصايا الله تعالى بالنساء في أكثر من موضع من القرآن، حتى إن الله تعالى خصص لأمورهن سورة سميت بسورة النساء، ومن ذلك على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ**

﴿تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩). وقال تعالى: **﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾** (النساء: ٣٤) وقوله تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾** (النساء: ٤). وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

وكذلك وصايا النبي ﷺ، وأهمها الوصية الخاتمة التي كانت في حجة الوداع، والتي قال فيها الرسول ﷺ: "**ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**"(رواه الترمذي)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ومعنى "**عوان عندكم**" يعني: أسيرات في أيديكم.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً**" (رواه مسلم). وغير ذلك من الأحاديث التي يضيق المقام عن حصرها، ومع هذا التنبيه الواضح من الشرع، فإنه قد يوجد من الناس من لا يلتزم بذلك، فيؤدي ذلك إلى حصول النزاع والشقاق، فأشار الله تعالى إلى ما ينبغي فعله عند ذلك، من الوعظ والهجر والضرب عند الحاجة إليه، وبعث الحكمين للإصلاح، أو رفع الأمر إلى القضاء حفاظاً على الحقوق وتضييقاً لدائرة النزاع.

فعلى الأخت الكريمة أن تسلك هذه الطرق، فتبدأ أولاً بوعظه بما ورد في الكتاب والسنة، وما درج عليه الناس من حسن الخلق والعشرة بالمعروف بين الزوجين، فإن لم يستجب فعليها أن تطلب من بعض الصالحين أن ينصحوه ويكلموه أو يتفاوضوا معه في شأن حياتك معه، فإن لم يكن الإصلاح، فلا مناص من رفع الأمر إلى القضاء للفصل في أمره، وآخر الدواء الكي كما يقولون.

وقبل كل هذا عليك بالتوكل على الله تعالى، واللجوء إليه، فهو نعم المولى ونعم النصير، وانظري في نفسك كذلك، فلعل ما حصل كان بتقصير منك في حق من حقوق الزوج، أو حق من حقوق الله، والله يوفقنا وإياك لما يحب ويرضى. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الحياة الهنيئة

س١٠ : كيف تكون الحياة الزوجية هنيئة ؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الدويش:

أولاً: حسن الاختيار. قال ﷺ: "**تنكح المرأة لأربع، لمالها ولجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**" ويكون ذلك بمعرفة سيرة المرأة والسؤال عن أحوالها ممن عاشرها عن قرب.

ثانياً: التوافق بين الزوجين وذلك باختيار الزوجة من نفس البيئة أو المجتمع الذي يعيش فيه الزوج والبعد قدر الإمكان عن المجتمعات التي تخالف في العادات والأوضاع الاجتماعية.

ثالثاً: الواقعية والبعد عن المثالية، فيكون الزوجان على حال من الواقعية وتفهم وضعهم وحياتهم ولا يغترون بما يعرض في الشاشات فهو لا يمثل الواقع ولا يمت له، إنما هو تصنّع، يزيده إثارة خدع التصوير وفن الإخراج.

رابعاً: تقبل كل من الزوجين للآخر واليقين بأنه لن يجد شخصا تتحقق فيه كل الصفات التي يريد، قال ﷺ: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**".

خامساً: إقامة العلاقة الزوجية على أساس الصلة الشرعية التي بينها الله عز وجل في كتابه، ومن ذلك أن تكون القوامة للزوج، ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤) والنظر لذلك يعين على الاعتدال لا غلو ولا جفاء.

سادساً: أن ينظر كل منهما إلى حقوقه وواجباته، لا أن يركز على حقوقه وينسى واجباته.

سابعاً: فتح قنوات من الحوار والأخذ والعطاء، والسعي دوما لحل المشكلات وهي في بدايتها قبل أن تتفاقم، مع العلم بأننا حين نريد حل مشكلة بين طرفين دون أن يقدم كل منهما تنازلات فنحن نطلب مطلبا صعبا.

(المربي للشيخ محمد الدويش)

حياة الزوجين وما يتعلق بها

س١١ : أرجو تفضيلكم بإفتائي عما يلي:

(١)حقوق الزوج المسلم على زوجته المسلمة مبينة بما لا يدع مجالاً للشك أو النقاش وذلك في القرآن والسنة والمطلوب هو تحديد هذه الحقوق.

(٢)هل يجوز تدخل أهل الزوجة في شئون الزوجين؟

(٣)ما حكم قطيعة الزوج وزوجته لأهلها إذا كانوا يتدخلون في شئون حياتهما؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

(١)على الزوجة طاعة زوجها، وخدمته المعتادة في المنزل، وامتثال أمره الموافق للشرع، ولزومها المنزل، والاستئذان منه في الخروج عند الحاجة، وطاعته متى طلبها للفراش، وحفظه في ماله وبيته وإظهار المودة له وطلاقة الوجه والسرور أمامه، وتلبيه طلبه ولين الجانب، واستعمال محاسن الخلق والصدق والوفاء والأمانة وتربية الأولاد، وإصلاح حال زوجها وولده، وصلة أقاربه والحرص على التماس رضاه، والبعد عن الشماتة واللوم والعتاب والتبرم والتثاقل عن الطلب، وعن الكذب والظلم ونسيان الإحسان، وعن التشدد في الطلبات وتكليفه ما يعجز عنه، والإلحاح في الطلب عند الغضب أو التعب ونحو ذلك.

(٢) يجوز لأهل الزوجة التدخل إذا كان قصدهم الإصلاح ورأوا من الزوج نقصاً أو ظلماً أو محاباة أو ميلاً عن زوجته إلى غيرها أو تقصيراً في النفقة أو الكسوة اللازمة إذا التمسوا الصلح، ولا يجوز إذا كان الزوجان صالحين وأرادوا التشديد على الزوج وتكليفه ما لا يطيق من المشتريات أو تمكينها مما لا يجوز كالخروج إلى المتنزهات دائماً والمشي في الأسواق لغير حاجة وكثرة الزيارات ونحو ذلك.

(٣)متى سعى الأهل في إفساد ما بين الزوجين جاز قطيعتهما سواء كانوا أهل الزوج أو أهل الزوجة بعد محاولة الصلح، وعدم الإضرار بالزوجين إذا صلحت الحال، وتكون القطيعة بترك الزيارة لا بترك السلام والاتصال وقطع الحقوق. والله أعلم.

(فتوى بخط يد الشيخ)

احكام التعامل مع الزوجة النصرانية

س١٢ : أريد معرفة كيف تعامل المرأة النصرانية في ظل دينها وأيضا معرفة أحكام عنها؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن كنت تقصد بالمرأة النصرانية الزوجة النصرانية، فلا فرق بينها وبين الزوجة المسلمة من حيث الحقوق التي لها على زوجها المسلم، والحقوق التي له عليها. وأما التعامل معها من حيث ممارستها لشعائرها الدينية. فإنه يقرها على دينها، ولا يحق له منعها- على سبيل الإلزام- من فعل ما تراه واجباً عليها في دينها، ولو كان فعلها له يضيع عليه شيئاً من حقوقه، كصيامها لما تراه واجباً عليها، ونحو ذلك.

كما أنه ليس له إجبارها على فعل ما تراه محرماً عليها في دينها- ولو فوت عليه شيئاً من حقوقه- كمضاجعتها له وهي حائض إذا كانت من اليهود، وأما ما لا تراه واجباً ولا محرماً في دينها فله أن يلزمها به أو يمنعها منه، إذا كان في قيامها به تفويت لحقه، كإلزامها بالاغتسال بعد الحيض ليتمكن من وطئها ونحو ذلك، وأما قيامها بما سوى ذلك من المباحات أو الشعائر الدينية التي لا تفوت عليه حقاً من حقوقه، وليست واجبة عليها في دينها، فله أيضاً منعها منه، ويجب عليها طاعته، مثل: ما يجب على المرأة المسلمة طاعة زوجها في ذلك؛ ما لم يترتب على ذلك ضرر فلا طاعة له. وينبغي للزوج أن يحسن معاملة زوجته الكتابية، ويدعوها إلى الإسلام، ويظهر لها محاسن الإسلام في أقواله وأعماله وأخلاقه، عسى الله أن يهديها للإسلام.

(الشبكة الإسلامية)

ما يجوز وما لا يجوز معرفته عن المرأة

س١٣ : ما حكم الإسلام في المرأة التي تخفي بعض الأشياء عن زوجها. وإن كانت هناك بعض الأشياء المباحة فما هي؟.

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن الحياة الزوجية تقوم على الصدق والوضوح من كلا الزوجين، ليتحقق فيها معنى المودة والرحمة التي هي ثمرة طبيعية للحياة الزوجية الصحيحة.

وقد بين لنا رسول الله ﷺ بعض الأمور التي ينبغي على المرأة ألا تفعلها إلا بعلم زوجها، ومن ذلك قوله ﷺ في بعض حديثه: "**ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها، إلا بإذن زوجها**"، قيل: ولا الطعام؟ قال: "**ذلك أفضل أموالنا**" (رواه أحمد والترمذي).

وروى الترمذي وابن ماجة والنسائي عن عمرو بن الأحوص في حديث خطبة الوداع: أن النبي ﷺ قال: "**فأما حقكم على نسائكم ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون**". وهناك بعض الأشياء يجوز للمرأة إخفاؤها على زوجها، كأن يكون فيها بعض العيوب التي إن أخبرته بها كان ذلك سببا في نفرته وغضبه عليها، وذلك مما يضعف العلاقة الزوجية، ويوهي دعائمها.

كما يجوز لها إخفاء أعمالها الصالحة من الصدقات، وصلاة النوافل، إلا الصوم التطوعي، فإنه لابد أن يأذن فيه الزوج.

ويجوز لها كذلك إخفاء المعاصي التي بينها وبين الله، لأن الله تعالى أمر أن يستر الإنسان نفسه إذا عصاه عن كل أحد، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "**كل أمتي معافاةٌ إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملاً ثم يصبح قد ستره ربه، فيقول: يافلان، قد عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**". فتوبة المرأة خير لها في دينها ودنياها.

(الشبكة الإسلامية)

النصيحة لمن يريد الزواج

س١٤: تعلمون حفظكم الله أن الزواج تلبية لحاجة غريزية بين الرجل والمرأة التي إن توفرت حصلت العفة، وإن لم تتوفر حصلت الخيانة التي فيها دمار الأمة، فما هي نصيحتكم لمن أراد الزواج؟ وماذا يفعلان الزوج والزوجة في ليلة الزواج؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

نصيحتي لمن أراد الزواج أن يختار من النساء من أوصى النبي ﷺ بتزوجها حيث قال: **"تزوجوا الودود الولود"**، وقال: **"تنكح المرأة لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها، فاظفر بذات الدين"**، وأن تختار المرأة من كان ذا خلق ودين، لقول النبي ﷺ: **"إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه"**، وأن تتحرى غاية التحري ولا تتعجل بقبول الخطبة حتى تبحث عن حال الخاطب لئلا تندم على تسرعها.

ومما ينبغي العناية به ليلة الدخول على المرأة أن يدخل الزوج عليها مستبشراً متهللاً لأجل إيناسها، لأنها في تلك الساعة سيكون عندها رهبة؛ وهيبة وخوف، ويأخذ بناصيتها ويدعو بالدعاء المعروف: **"اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه"**، يقول ذلك جهرا إلا أن يخاف أن تتروع المرأة وتشمئز، فإذا خاف ذلك فيكفي أن يضع يده على ناصيتها ويدعو بهذا الدعاء سراً، وعند إتيان الإنسان أهله يقول ما حث عليه الرسول عليه السلام "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: **"بسم الله، جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فأنه أن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا"**.

فهذا من أسباب صلاح الأولاد وهو سهل ويسير، كذلك مما ينبغي بل يتعين فهمه ومعرفته أنه إذا حصل الجماع وجب الغسل على الطرفين وإن لم يحصل إنزال، وبعض الناس يظن أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وهذا ظن خاطيء، فالغسل واجب إذا جامع وإن لم ينزل، لقول النبي ﷺ: **"إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل"**، وعلى هذا فيجب الغسل بأحد أمرين إما بالإنزال وإما بالجماع، فالإنزال إذا حصل سواء بتقبيل أو ضم أو نظر لشهوة أو محادثة أو أي سبب وجب الغسل، وإذا حصل جماع وجب الغسل وإن لم ينزل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأزواج هداهم الله لا يهتمون بصلاة الفجر صباح الزواج إما أنهم يصلونها في آخر الوقت وليس مع الجماعة، وإما أنهم لا يصلونها إلا إذا طلعت الشمس، وهذا من العادات المنكرة المنافية لشكر نعمة الله تعالى، لأن شكر نعمة الله أن تقوم بطاعته. **(موسوعة الفتاوى الكبرى)**

شائعة عن الأزواج

س١٥ : وماذا تقولون في المقولة الشائعة التي يرددها بعض الناس أن الزوج إذا خرج لصلاة الفجر مع الجماعة في المسجد فهذا يدل على عدم رغبته في زوجته، ولو رغب ما خرج من عندها ليلة تلك اليوم؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أقول: إنها مقولة فاسدة، بل إذا صلى الفجر فهذا دليل على رغبته فيها، وأن شكر **نعمة الله عز** وجل على ما يسره له من النكاح، فالواجب أن يصلي الزوج صلاة الفجر مع **الجماعة لا** أن يدع صلاة الجماعة بدون عذر شرعي

(لقاء الباب المفتوح)

ترك الصلاة يوم الزفاف

س١٦ : ما رأيكم في قول بعض العلماء: (يعذر بترك الجماعة من ينتظر زف المرأة إليه)

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

رأينا أن أقوال العلماء يكون فيها الخطأ ويكون فيها الصواب، والواجب الرجوع إلي الكتاب والسنة.

ثانياً: أن الذين قالوا هذا من العلماء إنما يتحدثون عن أمر كانوا عليه، وهو أن الرجل هو الذي يستقبل الزوجة وليست الزوجة هي التي تستقبل الرجل، فيكون الرجل في بيته وتزف إليه امرأته، وهذا يعذر بترك الجماعة، لأنه لو ذهب وصلى الجماعة لكان قلبه مشغولاً، وإذا كان النبي ﷺ قال: "**لا صلاة بحضرة طعام**" وكان بن عمر رضى الله عنهما يسمع الإمام يقرأ وهو يتعشى لا يقوم للصلاة حتى يكمل، فإذا كان الرجل يعذر بترك الجماعة في هذه الحال فالذي ينتظر زف الزوجة إليه أشد شغلا والعذر واضح، لكن عادة الناس اليوم على خلاف ذلك عندنا فالزوج يأتي إلي الزوجة في مكانها، والأمر بيده فلا يعذر بترك الجماعة.

(لقاء الباب المفتوح)

الصلاة قبل الحديث يوم الزفاف

س١٧ : فضيلة الشيخ أشتهر لدى كثير من الناس أن الرجل إذا دخل على زوجته يصلي أمامها ركعتين، وهي كذلك تصلي معه، حتى أن بعضهم فور دخوله عليها أن يشرع بصلاته حتى قبل الحديث معها .. فهل هذا من السنة؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

في هذا آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن الرجل إذا دخل على زوجته أول ما يدخل يصلي بها ركعتين، أما عن النبي ﷺ فلم يصح في ذلك شي، والذي يفعل ذلك أرجو ألا يكون عليه حرج وإن تركه فلا حرج عليه .

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

إجبار الفتاة على الزواج من الصالح

س١٨ : تعلمون فضيلتكم أن النساء ناقصات عقل ودين، وهنا تعرض مسألة وهي أن المرأة إذا اختارت رجلا غير صالح، وكان الرجل الذي اختاره والدها رجلا صالحا ، فهل يؤخذ برأيها أم تجبر على من أن أراد والدها ؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما جبرها على من أراد والدها فإنه لا يجوز حتى وإن كان صالحا، لقول النبي ﷺ : "**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر** " وفي لفظ المسلم: "**والبكر يستأذنها أبوها في نفسها**" وأما تزوجيها بمن لا يرضى دينه ولا خلقه فلا يجوز أيضا، وعلى وليها أن يمنعها وأن يقول لا أزوجك من هذا الرجل الذي تريدينه إذا كان غير صالح .

فإن قال قائل : لو أصرت المرأة على أن لا تتزوج إلا هذا الرجل .

فالجواب : أنا لا نزوجها به و ليس علينا من إثمها شي، نعم لو أن الإنسان خاف مفسدة وهو أن يحصل بينها وبين هذا الخاطب فتنة تنافي العفة، وليس في الرجل شي يمنع من تزويجها به شرعاً، فهنا نزوجها به درءاً المفسدة.

(البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

المبيت الواجب للزوجة

س١٩ : فضيلة الشيخ نسمع عن المبيت الواجب للزوجة فهل المقصود به الفراش أم الغرفة أم بالمنزل؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا يختلف باختلاف العادات ، لأن الله تعالى قال : ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء : ١٩) لكن قول الله تبارك وتعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ (النساء : ٣٤) يدل على أن تمام العشرة أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد ، وهكذا كان هدى النبي ﷺ لكن لا بأس أحيانا أن ينام على سرير وحده ، وإلا فالأصل أن يكون الرجل مع زوجته في فراش واحد.

(أسئلة تهم الأسرة المسلمة)

الضوابط الشرعية في ليلة البناء

س٢٠ : ما هو ضابط السنة في الدخول على الأهل ليلة الفرح ، لأنه أشكل على كثير من الناس أنه يقرأ سورة البقرة ويصلي ، وهذه العادة الآن عند كثير من الناس؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا دخل الرجل على زوجته أول ما يدخل فإنه يأخذ بناصيتها يعني مقدم رأسها ويقول : **"اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه".**

ولكن إذا أخذ بناصيتها وقال هذا الدعاء ؛ فإن بإمكانه أن يأخذ بناصيتها كأنما يريد أن يقبلها ، ويقول هذا الذكر بينه وبين نفسه من غير أن تسمع ؛ يقول بلسانه وينطق به لكن من غير أن تسمع لئلا تنزعج ، وإذا كانت امرأة طالبة علم تعرف أن هذا مشروع فلا حرج عليه أن يفعل ويسمعها إياه.

وأما صلاة ركعتين عند دخول الغرفة التي فيها الزوجة ، فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يفعل ذلك ، فإن فعله الإنسان فحسن ، وإن لم يفعله فلا حرج عليه ، وأما قراءة البقرة أو غيرها من السور ، فلا أعلم له أصلاً.

(الباب المفتوح)

إرهاق الزوجة بكثرة الجماع

س٢١ : أنا امرأة متزوجة من سنة ونصف مشكلتي أن زوجي يتعبني بالجماع فهو يطلب مني ذلك بمعدل ثلاث مرات في اليوم مما يجعلني أتهاون في الصلاة كثيراً فكلما قمت واغتسلت وصليت فريضة أجده ينتظرني للجماع حتى إنه يجبرني على الجلوس معه طول

الوقت، ولا أتمكن حتى من الجلوس مع أهله مما يسبب لي الحرج فهم يقولون إنني لا أحبهم .. فماذا أفعل؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإنه تلزمك مطاوعة زوجك فيما طلب منك، والشرع لم يحدد ذلك بثلاث مرات ولا بأكثر ولا أقل. فحيث كانت له رغبة فساعديه في قضاء حاجته، ولا تتهاوني بصلاتك بارك الله فيك وصليها في وقتها بالطهارة، فبذلك تكوني قمت بإرضاء ربك وزوجك. وهذا هو الواجب الأول عليك. ثم إن بإمكانك أن تجلسي إلى أهل زوجك في الأوقات التي يكون زوجك فيها غائباً عن المنزل لعمل أو نحوه. كما أن بإمكانك أن تجلسي إليهم في أوقات نومه بعد أن يقضي حاجته، ولو لبعض الوقت. ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً**﴾ (الطلاق: ٢) وعوضي عن قلة الجلوس بالكلمة الطيبة، والابتسامة المعبرة، فإن لها أثراً عظيماً. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حدود الاستمتاع عند الأزواج

س٢٢: ما الضابط في حدود استمتاع الرجل بزوجته في جميع بدنها؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الضابط ألا يأتيها في الدبر، ولا يأتيها في القبل في حال الحيض أو النفاس أو تضررها بذلك، هذا هو الضابط لأن الله قال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ (المؤمنون: ٥ - ٧).

(الباب المفتوح)

الاستتار حال الخلوة والجماع

س٢٣: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته وهما عريانان؟ أم يجب عليهما أن يستترا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب على كل من الرجل والمرأة أن يحفظ عورته من الناس إلا الرجل مع زوجته وأمته والعكس، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**" قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: "**إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها**" قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: "**فالله أحق أن يستحيا منه**". فبين النبي ﷺ أنه ينبغي الاستتار حال الخلوة عموما.

(فتاوى إسلامية)

مشكلة الزوج في طريقة الجماع

س٢٤: أنا متزوج منذ عشر سنوات ولي بنتان ٩، ٧ سنين ولم أنجب مرة أخرى، وذلك لعدم معاشرة زوجتي المعاشرة الصحيحة فنكتفي بقضاء حاجتنا بالاحتكاك من الخارج فقط دون الإدخال. وذلك لعدم قدرة العضو على الانتصاب كاملاً وزوجتي موافقة على ذلك. هل علينا إثم في ذلك؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

الجواب يتكون من شقين: الشق الأول: هذا الفعل لا إثم فيه ولا حرج، لأن هذه زوجتك، ولك أن تستمتع بها بما شئت إلا إذا كان الاستمتاع بإتيان المرأة في دبرها أو مجامعتها وهي حائض. فهذان الأمران محرمان. وهذا من حيث عموم الاستمتاع.

الشق الثاني: أن عليك أخي الكريم المبادرة إلى البحث عن علاج لمثل هذا الأمر الذي ابتليت به، لأن للمرأة أيضاً حق التمتع كما هو لك أنت قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨). ونسأل الله لك الشفاء والعافية ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦)والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حدود النظر إلى البدن للزوجين

س٢٥: هل يجوز شرعاً أن تنظر المرأة إلى جميع بدن زوجها وأن ينظر هو إليها بنية الاستمتاع بالحلال؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (المؤمنون ٥ - ٧).

(فتاوى إسلامية)

تخيل الجماع بين الزوجين

س٢٦: هل يمكن أن يفكر الزوج والزوجة في بعضهما جنسياً حينما يكون كل منهما بعيداً عن الآخر؟.

أجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

نعم يجوز لكلا الزوجين أن يفكر كلٌ منهما في الآخر، ولكن لابد من بيان أمور مهمة في هذه المسألة:

(١)على المسلم أن لا يبتعد عن زوجته أكثر من ستة أشهر كما وقَّت ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه عنه عبد الرزاق في "مصنفه". وإذا غاب المسلم أكثر من ذلك كان مظنة الوقوع في الفتنة لكل منهما ومظنة وسوسة الشيطان

وقد يؤدي هذا التفكير إلى محاذير، فقد يُثار الإنسان بعد هذا التفكير ويحتاج إلى أن يفرغ شهوته، وقد يجره هذا إلى الوقوع في الحرام - والعياذ بالله - ، والشهوة سلطان على عقل الإنسان، وقد يجره هذا إلى النظر إلى الصور أو المحرمات .

(٢)وعلى المسلم أن يكسر سلطان الشهوة بالصوم وغض البصر وتجنب الفتن أو التعرض لها، وعليه أن يتقي الله كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾ (البقرة: ١٦٨).

(٣)ومن المسائل المتعلقة بهذا الموضوع: أنه لا يجوز للمرأة أن تصف امرأةً أجنبية لزوجها حتى لا يتخيلها فكأنه ينظر إليها .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنما ينظر إليها**" (رواه البخاري).والله أعلم (الإسلام سؤال وجواب)

حكم الوطء في الدبر

س٢٧ : ما حكم الوطء في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب، ومن أقبح المعاصي لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **"ملعون من أتى امرأته في دبرها"** (رواه أبو داود) وقال ﷺ: **"لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها"** (رواه ابن ماجة).

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح، وهي الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله وحذراً من عقابه والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزيمة الصادقة على ألا يعود إلى ذلك مع الإجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبة صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه كما قال عز وجل: **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى﴾** (طه: ٨٢)، وقال عز وجل: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾** (الفرقان: ٦٨- ٧٠).

وقال النبي ﷺ: **"الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها"** (رواه مسلم). والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وليس على من وطء في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمته. وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتب، نسأل الله العافية من ذلك.

(فتاوى إسلامية للمسند)

الآثار المترتبة على الوطء في الدبر

٢٨: قال الإمام ابن قيم الجوزية:

دلت الآية ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث، وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى. وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية، قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً؛ لأنه قال ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي من أين شئتم من أمام أو من خلف قال ابن عباس: فأتوا حرثكم يعني الفرج.

وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذرية القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل؛ ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل للقذر والنجو (الغائط) فيستقبله الرجل بوجهة ويلابسه..

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث الهم والغم، والنفرة عند الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولابد.

وأيضاً: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما ضدها، كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعراض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعمل، والهدى، فيستطيب حينئذ من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لايروثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

(زاد المعاد في هدي خير العباد)

زوج قليل الجماع لزوجته

س٢٩: أنا امرأة على قدر كبير من الجمال والحمد لله متزوجة منذ عشر سنوات من إنسان خلوق جداً ومحب للناس وأنا أحبه كثيرا، ولكن مشكلتي هي أنه غير محب للجنس فتقريبا لا نتعاشر سويا إلا ٤ مرات شهريا أو أقل، وبالإضافة لذلك فهو سريع

الإنزال(القذف) ولا يهتم إذا استمتعت معه أم لا المهم هو. حاولت مرارا أن أوضح له ما أعانيه من اضطهاد نفسي بسبب تركه لشهواتي لكنه في كل مرة يقول أنا آسف سامحيني.

ما أريد الاستفسار عنه هو أنني أمارس العادة السرية بعد جماعنا حتى أقضي شهوتي و ليس في كل وقت فهل هذا حرام فللأسف أنا مضطرة لذلك، وأنا أعلم بقول الله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون: ٥)

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فيجب عليك أن تقلعي عن ممارسة العادة السرية، لأنها من الاعتداء المذكور في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٧)، وتستغفري الله تعالى، وتتوبي إليه، وتعتصمي به، وينبغي على زوجك أن يعلم أن من المعاشرة بالمعروف قضاء وطر زوجته، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقد أمر النبي ﷺ الأزواج أن يصدقوا زوجاتهن، ولا يعجلوهن حتى يقضين حاجتهن.فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذا غشي الرجل أهله، فليصدقها، فإن قضى حاجته، ولم تقض حاجتها، فلا يعجلها**" رواه عبد الرزاق.

ولك أن تطلعي زوجك على هذا الجواب، كما أن عليك أن تأخذي بالأسباب المشروعة التي تعينك على هذا الأمر، كالاهتمام بالمظهر، والزينة أمام الزوج، والمبالغة في التحبب إليه. والله ولي التوفيق.

(الشبكة الإسلامية)

الاستمناء بيد الزوجة

س٣٠: هل الاستمناء بين الرجل وزوجته حرام؟

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

ليس الاستمناء بيد الزوجة حراما بل هو حلال لأنّه من الاستمتاع بالزوجة الذي أباحه الله ولأنّ الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون ٥-٦).

(الإسلام سؤال وجواب)

لا يجامع زوجته لمدة شهرين

س٣١: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لايطؤها فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه وأعظم من إطعامها، والوطء الواجب قيل إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين والله أعلم.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه)

مس العورة بين الزوجين

س٣٢: ما حكم مس الرجل عورة زوجته والعكس؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فلا بأس أن يستمتع الرجل بمس عورة زوجته، والمرأة بمس عورة زوجها، بل إن كلاً منهما قد يؤجر على ذلك إن قصد به إدخال السرور على الطرف الآخر، وقد سأل أبو يوسف أبا حنيفة - رحمه الله تعالى- عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر.

وعلى الزوج أن يعلم أن المرأة تحتاج قبل الجماع إلى قدر من الملاعبة أكثر من القدر الذي يحتاج إليه الرجل عادة، فليعطها حقها من ذلك، قال ابن قدامة في المغني: (ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها، فتنال من لذة الجماع ما ناله) والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

العبادات والتحريمات في المعاشرة الزوجية

س٣٣: ما هي الأشياء التي يمتنع بها الزوج من الاستمتاع بزوجته بالوطء وتوابعه؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

هي عبادات وتحريمات. أما العبادات فيمتنع الوطء في صيام الفرض والاعتكاف والإحرام بحج أو عمرة منه أو منها.

وأما التحريمات فإما أن يكون التحريم بأصل الشرع كالحيض والنفاس، وإما أن يكون هو الموقع لها وتختلف الإيقاعات، فإن كان قد أوقع عليها إيلاء فهو حلف تحله كفارة اليمين، وإن كان قد ظاهر منها وحرمها فلا يمسها حتى يكفر الكفارة الغليظة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإن كان قد أوقع طلاقاً فإن كان بائناً بالثلاث لم تحل له حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجاً آخر، ويطأها ثم يطلقها، وتنقضي عدتها، ويشترط مع ذلك كله أن لا يقصد بذلك التحليل، وإن كان الطلاق بائناً بغير الثلاث إما على عوض أو قبل الدخول أو في نكاح فاسد لم تحل له إلا بعقد جديد تجتمع فيه شروط النكاح، وفي هذه الحال يجوز أن يتزوجها بعد العدة كغيره ويجوز في العدة لأن العدة إذا كانت للإنسان من وطء يلحق فيه الولد لم يكن فيه محذور أن يتزوجها صاحب العدة، وإن كان قد طلقها رجعياً فلا يخلو إما أن تكون العدة قد فرغت فلا تحل له إلا بنكاح جديد مجتمعة فيه شروطه، وإما أن تكون في العدة فإن قصد بالوطء الرجعة صارت رجعة وصار الوطء مباحاً، وإن لم يقصد به الرجعة فعلى المذهب تحصل به الرجعة وعلى الصحيح لا تحصل به رجعة، فعليه يكون الوطء محرماً. فهذه الأشياء التي يجب على الإنسان الامتناع من وطء زوجته بحسب أسبابها، ويختلف سبب الحل فيها على ما ذكرنا.

وقد يجب على الإنسان أن يمتنع من وطء زوجته لغير الأسباب المذكورة وذلك إذا توقف عليه أمر واجب وله صور:

منها: إذا مات عن أمه المتزوجة بأجنبي وله ورثة لا يحجبون الحمل بل يرث ولد الأم معهم كإخوة وأعمام ونحوهم. فإذا مات ولدها وجب على زوجها أن لا يطأها حتى يحصل العلم بوجود الحمل وقت الموت أو عدمه فيتركها حتى يبين حملها أو حتى يستبرئها.

ومنها: من كان له زوجتان فأكثر ففي ليلة إحداهن لا يحل أن يطأ الأخرى لأن وطأه يوجب ترك العدل الواجب.

ومنها: من كان له زوجة وهو في دار الحرب غير آمن على نفسه وزوجته لم يجز أن يطأها، حتى أنهم قالوا في هذه الحال لا يتزوج إلا لضرورة، فإذا اضطر إلى الزواج عزل منها خوفاً من استيلاء الكفار على ما ينشأ من حملها المسبب عن الوطء.

(الإرشاد إلى معرفة الأحكام)

تقليد عادات الغرب في المعاشرة

س٣٤: من آداب المعاشرة الجنسية بين الزوجين، هل يمكن للأزواج المسلمين تقليد الغربيين في عاداتهم الجنسية؟أريد أدلة مؤيدة من الكتاب والسنة؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

بخصوص ما أشار إليه السائل من تقليد غير المسلمين في هذا الأمر، فالجواب: أن الأصل مخالفة الكافرين إذ لا ينبغي لمسلم أن يتبعهم لأن في ذلك علامة على حبهم والرضا بكل ما يصنعون، ومن كان هذا حاله فهو على خطر عظيم هذا من حيث العموم. أما بشأن ما ذكر في السؤال فهذا ينظر فيه.. فإن كان ما يفعله أولئك الكفار مخالفاً للشرع كإتيان المرأة زمن الحيض أو النفاس أو في دبرها فهذا تحرم قطعاً متابعتهم فيه بلا شك، كما أنه إذا كان ما يفعلونه فيه منافاة للأخلاق والفطرة السليمة فلا ينبغي متابعتهم فيه، والحق أن المسلم في غنى بدينه وأخلاقه عن متابعة الكافرين والتأسي بهم. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

امتناع الرجل عن حق زوجته في الفراش

س٣٥: هناك موضوعات كثيرة تتعلق بعقوبة المرأة في حالة رفضها الجماع مع زوجها. ولكن أريد أن أعرف إن كان الموضوع بالعكس؟ أي أن الزوج يرفض إقرار حق الزوجة في ذلك.

أجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

امتناع الزوج عن حق زوجته في الجماع يسميه العلماء إيلاءً، والإيلاء: هو حلف الزوج الذي يمكنه الوطء على ترك وطء زوجته أبدا أو أكثر من أربعة أشهر. والدليل عليه قول الله

عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء: (لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو أن يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) (البخاري)

والإيلاء محرم في الإسلام لأنه يمين على ترك واجب، ويحصل الإيلاء بالحلف على عدم وطء زوجته أبداً أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو علقه على تركها أمراً واجباً أو فعلها أمراً محرماً فهو إيلاء، وقد ألحق الفقهاء بالمولي من ترك وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور.

وحكمه: أنه إن حصل منه وطء زوجته في المدة فقد فاء لأن الفيئة هي الجماع وقد أتى به، وبذلك تحصل المرأة على حقها منه، وأما إن أبى الوطء بعد مضيِّ المدة المذكورة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه فإن أبى أن يفيء وأبى أن يطلّق فإن الحاكم يطلّق عليه ويفسخ لأنه يقوم مقام المؤلي عند امتناعه. والله أعلم

(الإسلام سؤال وجواب)

ممارسة الرياضة بين الزوجين

س٣٦: هل نأخذ من مسابقة الرسول عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حكماً بجواز ممارسة المرأة للرياضة؟ أرجو توضيح ذلك.

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

هذه المسابقة في موضع خاص يظهر أنها كانت ليلاً والناس قد هجعوا، فجرت المسابقة في المسجد أو قربه أو في طرف البلد، ولعل القصد منها إكمال المعاشرة بالمعروف، وحصول الود والمحبة بين الزوجين، وعلى هذا فيستدل بها على مثلها فيجوز للزوج أن يعمل مع زوجته مثل ذلك بشرط الاستخفاء وأمن الفتنة، فأما ممارسة الرياضة العلنية سواء كانت لعباً أو سباقاً أو مصارعة أو غير ذلك فلا تؤخذ من هذه القصة بل يقتصر على ما بين الزوجين على ما وصفنا. والله أعلم.

(فتاوى المرأة للمسند)

عند المداعبة يقول لها تشبيهات غريبة

س٣٧: أنا وزوجي نحب بعضنا كثيراً ويقول لي أشياء مثل (لعابك مثل ماء الجنة) ، أعلم بأنه لا يعني ذلك لأنه يقول بأنه لا يقول هذا إلا ليرضيني، مؤخراً توقف عن مثل هذه الأقوال خوفاً أن تكون حراماً، أرجو أن تخبرني إذا كانت حراماً.

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

ينبغي على الزوج أن يجتنب مثل هذا اللفظ الموهم فإن الجنة ليس فيها مما في الدنيا شيء يشبهه ولا يقاربه، والزوج لم يجرب ماء الجنة ولا ذاق طعمه، وفي الكلام الطيب اللطيف المباح ما يغني عن مثل هذه العبارات. والله أعلم .

(الإسلام سؤال وجواب)

الكلام الجنسي بين الزوجين على الهاتف

س٣٨: هل يجوز للزوجين أن يتحدثا عن الجنس بالهاتف ويستثيرا بعضهما حتى ينزل أحدهما أو كلاهما (بدون استعمال اليد لأنه محرم) ؟ يحصل هذا لأن زوجي يسافر دائما ولا نرى بعضنا إلا كل ٤ أشهر .

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب بقوله :

لا بأس ، نعم يجوز هذا .

سؤال : ولو كان باستعمال اليد .

الجواب : استعمال اليد فيه نظر ، ولا يجوز إلا إذا خاف على نفسه الزنا .

سؤال : وبدون استعمال اليد لا مانع .

الجواب : نعم بدون استعمال اليد لا مانع ، يتصور أنه معها لا بأس في ذلك . أهـ وينبغي عليهما الانتباه إلى أنه لا أحد يسمع كلامهما أو يتجسس عليهما ، والله أعلم .

(الإسلام سؤال وجواب)

المداعبة بين الزوجين

س٣٩: ما حدود المداعبة بين الرجل وزوجته؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يقول الله عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ (المؤمنون: ٥ - ٦) فقد بين الله في هذه الآية أن الرجل لا يلام على عدم حفظ فرجه عن امرأته، وقال النبي ﷺ في استمتاع الرجل بزوجته حال الحيض: "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**" (رواه مسلم) فلكل واحد من الزوجين أن يستمتع من الآخر بما شاء إلا في حال الحيض فلا يحل للرجل أن يجامع زوجته وهي حائض لقوله تعالى ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٢)

ومع هذا فله في حال الحيض أن يستمتع من زوجته بما دون الفرج كما سبق في الحديث، ولا يحل أن يجامعها أيضا حال النفاس، ولا أن يطأها في دبرها لقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢٣) ومحل الحرث هو الفرج فقط.

(فتاوى المرأة المسلمة)

مداعبة الرجل لزوجته من الخلف

س٤٠: مداعبة الرجل لزوجته من الخلف وضمها له هل هذا حرام؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فقد أباح الإسلام للزوج أن يستمتع بزوجته ما لم يؤد ذلك إلى الوقوع في حرام كالمجامعة في حال الحيض، والإيلاج داخل الدبر؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ (البقرة: ٢٢٢). وفي الحديث كما في معجم الطبراني الكبير: ائتها مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج.أما التلذذ بها بما بين الأليتين من غير وطء فهو جائز لمن علم من نفسه عدم الوقوع في الحرام.

قال ابن قدامة في المغني: ولا بأس بالتلذذ بها بين الأليتين من غير إيلاج؛ لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك. انتهى.

ومن هذا يعلم إباحة التلذذ بالزوجة على أي وجه؛ لكن بشرط تحاشي الوطء في الدبر والحيضة. الله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الإنفراد عن الزوج في حجرة خاصة

س٤١: هل يجوز للمرأة أن تستقل في نومها بحجرة خاصة، مع أنها لا تمتنع عن إعطاء زوجها حقه الشرعي؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا حرج في ذلك إذا رضي الزوج بهذا وكانت الحجرة أمينة، فإن لم يرض الزوج بذلك فليس لها الحق أن تنفرد لأن ذلك خلاف العرف، اللهم إلا أن تشترط ذلك عند العقد لكونها لا ترغب أحداً يبيت معها في الحجرة لسبب من الأسباب فالمسلمون على شروطهم.

(فتاوى إسلامية للمسند)

منع الحق الشرعي لفترة طويلة

س٤٢: هل يجوز لأحد الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حقه الطبيعي لفترة طويلة دون عذر شرعي مقبول؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين:

لاشك أن الاتصال الجنسي بين الزوجين من الحاجات النفسية، وتختلف الرغبة في الجماع كثيراً بحسب قوة الشهوة أو شغفها من الرجل أو المرأة، لكن الأغلب والأكثر قوة جانب الرجل، وكونه هو الراغب في إكثار المواقعة، لذلك تشتكي الزوجات كثيراً من بعض أزواجهن مما يلاقينه من كثرة الجماع الذي أضر بهن، ونص الفقهاء - رحمهم الله -على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت رغب ذلك ولو كانت على التنور، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض أو واجب فأما الترك الطويل فلا يجوز فإن للمرأة حقاً في قضاء الوطء، وأكثر ما تصبر المرأة أربعة أشهر لذلك قالوا: يجب على الرجل وطء زوجته في

كل ثلث سنة مرة إن قدر، فعلى هذا ينبغي التمشي على رغبة الجميع، فإن كانت الرغبة من جانب المرأة وافق الرجل حسب القدرة، وامتنع مع المشقة، وعلى المرأة الموافقة حسب العادة بشرط عدم الضرر، والله الموفق.

(فتاوى إسلامية للمسند)

الجماع في ليلة العيد ويومها

س٤٣: ما حكم الجماع ليلة العيد ويومه (وسؤالي يشمل العيدين)؟ حيث إني سمعت أنه لا يجوز من بعض الأخوة الأصدقاء.

أجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

ما سمعته من بعض الأخوة الأصدقاء غير صحيح، فالجماع ليلة العيد ويومه مباح، ولا يحرم الجماع إلا في نهار رمضان، وحال الإحرام بحج أو عمرة، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء. والله أعلم.

(الإسلام سؤال وجواب)

إتيان الزوجة من الخلف

س٤٤: هل يجوز للرجل أن يأتي زوجته في قفاها في الفرج؟

أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

فإنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته من قفاها في الفرج الذي هو محل الولادة على أي حال كان، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

(فتاوى ورسائل الشيخ)

المغالاة في المعاشرة الزوجية

س٤٥: أنا سيدة متزوجة وسعيدة مع زوجي غير أنه دائما ما يغالي في مطالبه عند المعاشرة الزوجية هل إذا امتناعي عن هذه المطالب يعد تقصيراً في واجباتي تجاه زوجي الرجاء إفادتي بالإجابة؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فإنه يجب على الزوجة أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها - كلما أراد ذلك- على الوجه الذي أباحه الله من الاستمتاع ، فإن لم تفعل ذلك من غير ضرر كانت ناشزا عاصية لربها، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**".

وفي المسند وسنن ابن ماجة والمستدرك أن النبي ﷺ قال: "**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه**".

ولذلك لا يجوز لها أن تصوم نافلة وهو حاضر إلا بإذنه لئلا، يمنعه صومها من الاستمتاع بها، ففي صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: "**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**". وفي رواية في المسند "إلا رمضان"

وبناء على هذا فعليك أن تمكني زوجك مما يريد من الاستمتاع، ما دام ذلك على الوجه المشروع، وعليك أن تقصدي بذلك مرضاة ربك، وإعفاف زوجك حتى لا ينصرف عنك إذا لم تشبعي رغبته، وإذا كانت كثرة المعاشرة، أو صفة معينة منها تسبب لك ضررا، فلك أن تبيني ذلك له ليتحاشاه . والله أعلم

(الشبكة الإسلامية)

زوجها لا يشبع رغبتها الجنسية

س٤٦: لدي مشكلة في تعاملي مع زوجي، أعلم بأنني يجب أن أذهب لغرفته إذا دعاني حتى وإن لم أكن بحالة نفسية جيدة، وأعلم أن الكذب شيء دنيء، ولكن إرضاء زوجي هو أعظم ما أريد . هل يجوز أن أتظاهر بأنني أشبعت رغبتي معه؟ هذه مشكلة تواجهني ولا أريد أن أكذب ولا أريد أن أحرج زوجي بأنه لا يستطيع أن يشبع رغبتي الجنسية. هذا التظاهر لا أستطيع أن أتوقف عنه ومصارحته قد تحرجه، فأرجو أن تساعدني.

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

نسأل الله أن يجزيك خيرا على صبرك، وتلبية رغبة زوجك امتثالا لأمر ربك. وعلاج ما ذكرت يكون بالمصارحة، وهي لا تعني إحراج الزوج ولا اتهامه بالضعف، فإن هذه المشكلة تعود في كثير من الأحيان إلى عدم شعور الزوج بوجود المشكلة أصلاً وليس إلى ضعفه أو عجزه جنسياً، فقد يقدم الزوج على الجماع ويترك بعض الأمور التي ينبغي له فعلها، والتي من شأنها أن تشبع حاجة المرأة، ولعلك تستعينين ببعض الكتب المعنية بتوضيح أسس العلاقة واللقاء بين الرجل والمرأة، ككتاب: تحفة العروس، لمؤلفه محمود مهدي استامبولي.

والحاصل أنه لا مانع من محاورة الزوج في هذا الأمر، وإرشاده إلى قراءة ما يتصل بذلك. وهذه المصارحة خير من المعاناة في شيء قد يكون علاجه سهلا ميسرا.

وهذا لا يعفي المرأة من المشاركة في المسئولية، فإن عليها ما ينبغي أن تفعله، من التزين لزوجها والتودد له، وترغيبه في معاشرتها. ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين. والله أعلم

(الإسلام سؤال وجواب)

حدود المعاشرة واللهو عرفاً وشرعاً

س٤٧: أنا شاب متزوج حديثاً وأود أن تبينوا لي حكم إتيان الزوجة في الدبر؟ وأرجو أن تبينوا لي حدود المعاشرة واللهو بين الزوجين؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لاشك أن الزوج أُبيح له من زوجته محل الحرث لقوله تعالى: ﴿ **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** ﴾ وهو محل البذر أي محل بذر الولد، والدبر ليس محلاً لذلك بل هو مخرج النجاسة فالإتيان فيه محرم، ومن أشنع المحرمات وأبشعها وأبعدها عن الطباع وعن الفطرة، ولا يألف الإتيان منه إلا من مُسخت فطرته وبعُد عن الشرع وعن الشيم وعن الأخلاق الشريفة، ولكن لا يعتبر من زُين له سوء عمله، هذا من حيث العرف.

أما من حيث الشرع فوردت الأحاديث الكثيرة في النهي عن ذلك حتى قال ﷺ: "**إن الله تعالى لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**" (رواه ابن ماجة) وحكم العلماء بأن من أصر على ذلك فُرق بينه وبين زوجته إذا طلبت ذلك، وإن كان ذلك لا يسبب الطلاق،

ولكن متى فعل ذلك فيلزمه إذا لم يقبل أن يفارقها ويخلي سبيلها ولا تبقى معه وهو على هذه الحال.

أما بالنسبة للمعاشرة، فالمعاشرة هي العشرة الطيبة التي قال الله فيها ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) وهو أن يحسن معاملتها ويحسن خلقه معها، وكذلك يعطيها حقها من العشرة ومن المؤنة، وكذلك حقها من الحاجة التي هي الاستمتاع المباح فيباح له مثلاً اللمس والتقبيل والوطء بقدر الحاجة؛ فأما في الأشياء المحرمة فلا يجوز كالوطء في الحيض والدبر، وهو مما حرمه الله ولم تأت شريعة بإباحته.

(فتاوى الكنز الثمين)

التكلم بكلام صريح عند الجماع

س٤٨: عند الجماع مع زوجتي تطلب مني أن نتكلم كلاماً صريحاً لأنها تستمتع بهذا جداً مثل اسم العضو عندي وعندها وتسمية الجماع باللغة الدارجة العامية وأشياء من هذا القبيل وأنا أحياناً استمتع بهذا ولكن أشعر أن هناك خطأ ما فهل لا بد للزوجة من الحياء حتى في الفراش؟ أم أن رباط الزواج ينفي صفة الحياء بين الزوجين؟ وما رأي الدين في هذا هل يعتبر من الفحش في القول؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن للرجل أن يتمتع بزوجته كيفما شاء، وللمرأة أن تتمتع بزوجها كيفما شاءت، ويشمل ذلك الكلام والفعال، ولكن بشرط ألا يكون الجماع في المحيض أو الدبر، وألا يكون الكلام محرماً في ذاته. وعليه، فلا بأس في أن تستمتعا بما ذكرت.

(الشبكة الإسلامية)

علاج المربوط عن جماع زوجته

س٤٩: رجل متزوج من عشرين سنة ومن سنة واحدة لا يقدر على جماع أهله، والرجل موجود في الأردن، طبعاً هناك كتابات من بعض أهل الشر تحجز الرجل عن زوجته

فيراجع أناساً آخرين لأجل أن يلغي هذه الكتابات أو هذه الحجابات التي تمت، عند مراجعته لهؤلاء الناس قالوا: إن أمرك صعب، هل من سبيل من الكتاب والسنة جزاك الله خيراً؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يعني كأنك تسأل عن الرجل مُنع من زوجته لا يستطيع جماعها فهل من دواء؟ الجواب نعم هناك دواء:

أعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم، ومن شر خلقه، وقراءة المعوذتين ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ و ﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾، وقراءة قوله تعالى: ﴿**مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ (يونس: ٨١) وكذلك الأدعية الواردة عن النبي ﷺ مثل:

"**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**"، ورقية المريض مثل: **ربنا الله الذي في السماء تقدس أسمك**".. إلى آخر الحديث.

فيعالج نفسه بهذه الأدعية وهذه الآيات في إخلاص، ويقرأ ويُقرأ عليه والله سبحانه وتعالى يجيب الدعاء.

(لقاء الباب المفتوح)

زيادة الشهوة والغريزة أثناء النكاح

س٥٠: أثناء النكاح تقال بعض الكلمات التي من شأنها زيادة الشهوة والغريزة الجنسية عند الإنسان فهل مثل هذا الكلام حرام حتى ولو كان الكلام من وحي الخيال أي بمعنى آخر كلام بين من يمارسون النكاح بغير حلال؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإنه لا بأس بما يجري بين الزوجين من كلام، سواء كان الغرض منه زيادة الشهوة والغريزة الجنسية أم لا، مادام مضبوطاً بضوابط الشرع.

وقد نص الفقهاء على جواز الكلام حال الجماع بغير ذكر الله، ولكن الأولى تركه. قال في المدخل في فضل آداب الجماع: (وينبغي للزوج أن يتجنب ما يفعله بعض الناس، وهو

النخير والكلام السقط. وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه، قال ابن رشد وإنما أنكر مالك رحمه الله ذلك لأنه لم يكن من عمل السلف. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

عدد مرات الجماع وأوقاته

س٥١: هل يسمح للرجل والمرأة بالجماع في ليلة زواجهما؟ وإذا كانت الإجابة "نعم" فكم عدد المرات التي يسمح للزوج فيها بمجامعة زوجته، مرة في الأسبوع أم أكثر أم أقل؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد:

نعم للزوجين الجماع في أول ليلة إذا أرادا، وليس هناك في الشّريعة نصّ على عدد مرات معيّنة للوطء لأنّ ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وما دامت القدُرات متفاوتة فليس من عادة الشّريعة أن تأتي بعدد معيّن في مثل هذا، ولكن الجماع - أي الوطء - حق للمرأة وواجب على زوجها، قال ابن قدامه الحنبلي رحمه الله تعالى: " والوطء واجب على الرجل - أي الزوج بأن يجامع زوجته - إذا لم يكن له عذر، وبه قال مالك " (المغني).

وقد أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "**يا عبد الله ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟** قلت: بلى يا رسول الله. قال: "**فلا تفعل صم وأفطر، قم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجتك عليك حقاً**" جاء في شرح الحديث: (لا ينبغي للزوج أن يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب). فتح الباري.

ومن حق الزوجة على زوجها أن يبيت عندها زوجها. قال ابن قدامه الحنبلي: " إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن له عذر " (المغني، كشف القناع).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: ويجب على الزوج وطء امرأته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته، فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه).

ومن المطلوب شرعا تحصين الزوجة ضد الفاحشة بوطئها من قبل زوجها بقدر كفايتها وبقدر ما يحصل به هذا التحصين، فلا وجه لتقدير ذلك بمدة معينة كأربعة أشهر أو أكثر أو أقل، وإنما يكون التقدير بقدر كفايتها وحسب قدرة الزوج على إيفائها حقها، وهذا كله في الأحوال الاعتيادية والزوج حاضر ويعيش مع زوجته .

أما إذا كان غائباً عنها لسفره لغرض مشروع أو لعذر مشروع، ففي هذه الحالة ينبغي أن يسعى الزوج أن لا تطول غيبته عن زوجته .

وإذا كان غيابه بسبب قيامه بأعمال تنفع المسلمين كالجهاد في سبيل الله والمرابطة في ثغور المسلمين، فينبغي أن يُسمح له بالعودة إلى أهله بحيث لا تطول غيبته عنهم عن أربعة أشهر ليقضي مدة بين أهله ثم يعود إلى مرابطته أو جهاده في سبيل الله، وهكذا كانت سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد جعل مدة غيبة الجند والمرابطين في الثغور عن زوجاتهم أربعة أشهر فإذا مضت هذه المدة استُردّوا وأرسل بدلهم غيرهم، والله الموفق .

(الإسلام سؤال وجواب)

جماع الزوجة بعد الولادة

س٥٢ : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها؟ وهل تصلي وتصوم أو لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل، لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

التوافق الجنسي والواقي الذكري

س٥٣ : هل يعيق الواقي الذكري من التوافق الجنسي بين الزوجين؟ وهل يؤثر على المتعة الجنسية لأي من الزوجين؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن استخدام الواقي الذكري، الذي هو أحد موانع الحمل، جائز بشروط أربعة:

(١)ألا يكون في استخدامه ضرر على المرأة، لقول النبي ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**". رواه أحمد وابن ماجة وصححه الألباني في غاية المرام، أي لا ضرر ابتداء، ولا يرد الضرر بضرر مثله أو أكثر أو أقل منه. ولقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ (النساء: ٢٩).

(٢)أن يكون ذلك برضى الزوجين، لأن إيجاد النسل من مقاصد النكاح الأساسية، وهو حق ثابت لكل واحدٍ منهما، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه بدون رضاه.

(٣) أن تدعو الحاجة إلى ذلك، كتعب الأم بسبب الولادات المتتابعة، أو ضعف بنيتها، أو غير ذلك.

(٤)ألا يكون القصد من استخدام هذه الموانع هو قطع النسل بالكلية.

أما عن تأثيره على التوافق الجنسي أو المتعة الجنسية بين الزوجين فهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ولذلك فإن العلماء اشترطوا لجواز لبسه عند الجماع أن يكون برضى كل من الزوجين، لأن إيجاد النسل والاستمتاع حق لكل واحدٍ من الزوجين على الآخر، فلا يجوز لأحدهما منع الآخر منه بدون رضاه والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

امتناع الزوجة عن الجماع لمرضها

س٥٤: هل يقع على المرأة إثم إن امتنعت عن زوجها حين يطلبها بسبب حالة نفسية عابرة تمر بها. أو لمرض ألم بها؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يجب على المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها إلى فراشه، ولكن إذا كانت مريضة بمرض نفسي لا تتمكن من مقابلة الزوج معه أو مريضة بمرض جسمي فإن الزوج في هذه الحالة لا

يحل له أن يطلب منها ذلك لقول النبي ﷺ: "**لا ضرر ولا ضرار**" (رواه ابن ماجة) وعليه أن يتوقف أو يستمتع بها على وجه لا يؤدي إلى ضرر.

(فتاوى المرأة للمسند)

المداعبة بالإصبع في الدبر

س٥٥: رجل يجامع زوجته بالحلال وأثناء الجماع يدخل إصبعه السبابة في دبرها من سبيل المداعبة لها علما أنها ترتاح لذلك كثيرا ما حكم الدين في ذلك أفيدونا أفادكم الله ولاتتهربوا من الإجابة لأننا في حاجة إليها؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فيجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجميع بدن الآخر، وأن ينظر إليه ويمسه حتى الفرج. ويستثنى من ذلك أمران:

١- أن يجامعها في الفرج وهي حائض، لقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** (البقرة: ٢٢٢)، والراجح -أيضاً- أنه لا يباشرها فيما بين سرتها وركبتها، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها. أخرجه البخاري وغيره.

٢- أن يأتيها في دبرها " محل الأذى" لما في المسند وسنن الترمذي وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: "**من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد** ".

وفي المسند وسنن أبي داود وغيرهما أنه ﷺ قال: "**ملعون من أتى امرأته في دبرها**". وفي رواية في المسند: "**لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها**".

ومما علل به العلماء المنع من الوطء في الدبر: ملاقاة العضو للنجاسة المغلظة. وقالوا: إن الله حرم في محكم كتابه الوطء في الفرج زمن الحيض للأذى العارض، فأولى أن يحرم الوطء في

الدبر الذي هو محل الأذى في كل حين. وقد نص العلماء على أن ملامسة عين النجاسة لغير حاجة ممنوعة.

ونقول للسائل: إنه لما كان إدخال العضو الذي من شأن إدخاله في الفروج حصول اللذة وقضاء الأرب طبعاً وشرعاً، لما كان إدخاله في ذلك المحل ممنوعاً، فمن باب أولى أن يمنع إدخال غيره مما لا فائدة في إدخاله في الأصل، بل قد يكون في إدخاله ضرر بالمحل، ثم أن هذا الفعل مما تأنف منه الفطر السليمة والأذواق المستقيمة، وإنما هو تقليد أعمى لمن انتكست فطرهم، وتبلدت أذواقهم، وجعلوا كل همهم إشباع شهوتهم الحيوانية غير مراعين أدباً ولا خلقاً ولا طهارة. فأراهم هواهم حسناً ما ليس بالحسن. نسأل الله السلامة، إضافة إلى أن استمرار ذلك الفعل والمداومة عليه قد يجر الفاعل إلى ما هو أشنع وهو الوطء في الدبر، وقد حصل ذلك بالفعل حسبما بلغنا. وتلك عادة من يتبع هواه في كل ما يزينه له فإنه يتدرج لإيقاعه في الأمور العظام بتزيين ما هو أخف، ثم الانتقال به شيئاً فشيئاً حتى يوبقه.

وقد ضرب النبي ﷺ لذلك مثلاً جلياً جليلاً فقال: **"كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"**.

وإن فيما شرع الله تعالى من الاتصال بين الزوجين غنى لإشباع الغرائز السوية، وتحصيلاً للفوائد المنشودة من ذلك الاتصال.

(الشبكة الإسلامية)

النكاح من الخلف دون الدبر

س٥٦: في بعض الأوقات والأحيان أجامع زوجتي من الخلف ولكن بدون إيلاج الذكر في الدبر، فما حكم ذلك؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

يحرم الوطء في الدبر، أي الإيلاج في محل الأذى وهو مخرج الغائط، لكن يجوز الاستمتاع من الخلف بدون إيلاج كجعله بين الفخذين أو بين الإليتين ونحو ذلك كما لو كانت حائضاً أو نفساء ونحو ذلك ولم تنكسر شهوته إلا بذلك والله أعلم .

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

المشروع في الاستمتاع بين الزوجين

س٥٧ : إذا أرادت الزوجة لعق ذكر الرجل ووافق الرجل وهي لاتريد أن يعلق لها زوجها ما هو الحكم بذلك؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإنه يجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر بكل أنواع الاستمتاع إلا ما ورد النص بتحريمه، وهو إتيان المرأة في دبرها، أو مجامعتها أثناء الحيض أو النفاس. لكن يراعى في أوجه الاستمتاع المباحة ما تمليه آداب الشرع العامة، ومكارم الأخلاق الإسلامية، ومن ذلك المسألة المذكورة في السؤال، فإنها وإن كانت مباحة في الأصل لعدم ورود ما يمنع منها، إلا أنها تتنافى مع كمال المروءة ومكارم الأخلاق، ويضاف إلى ذلك احتمال وجود النجاسة المغلظة في هذه المواضع، مما يؤدي إلى ملامستها بغير حاجة، وقد يتعدى الأمر من ملامستها إلى ابتلاعها في غير موضع الضرورة.

والأولى بالأخ السائل الكريم، أن يستمتع بما لا تعافه النفوس السليمة، ولا تأباه الفطرة المستقيمة، حفاظاً على الآداب العامة، وحماية لمروءته، وصيانة لهيبته.

(الشبكة الإسلامية)

تقبيل فرج الزوج والعكس

س٥٨ : هل يجوز للمرأة تقبيل فرج زوجها والعكس؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

يجوز ذلك مع الكراهة، فإن الأصل أن كلاً من الزوجين يستمتع من الآخر بجميع البدن إلا ما ورد النهي عنه، فيجوز مس كل منهما فرج الآخر بيديه والنظر إليه ولكن النفس تكره ذلك لأنه خلاف المألوف الذي يعبر عنه بالاستمتاع.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

نظر الزوجين لبعضهم أثناء الجماع

س٥٩: هل يجوز للرجل أو المرأة المتزوجين النظر إلى فرج الآخر أثناء الجماع؟

الجواب:

فإنه يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى فرج الآخر لشهوة ولغير شهوة. لما رواه الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: "**احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك**". ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه كبقية البدن، ولأن ما فوق النظر وهو اللمس والغشيان مباح فالنظر كذلك. إلا أن الأولى له ألا ينظر لما روي عن عائشة رضي عنها أنها قالت: قبض رسول الله ﷺ ولم ير مني ولم أر منه. وهذا إن صح فهو من مكارم الأخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلناه. والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

جماع الزوجتين في آن واحد

س٦٠: رجل لديه زوجتان، هل يجوز له أن يجامع الزوجتين في وقت واحد وفي آن واحد؟

الجواب:

لا يجوز للرجل أن يجامع إحدى زوجتيه على مرأى من الأخرى لأن مباشرة الرجل لزوجته أمر يجب ستره، ولا يمكن للمؤمن أن يعمد إلى عمل كهذا ولو أمام الزوجة الأخرى، وقد كان النبي ﷺ يدخل على نسائه كلما دخل على إحداهن يتوضأ ويغسل فرجه.

وقال ﷺ: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان**". رواه البخاري. ولا يتصور أن يدخل الرجل على زوجتيه في وقت واحد وفي آن واحد، فان كان قصد السائل أنه يدخل على إحداهما بعد الأخرى فلا بأس بشرط أن لا يكون أمام الأخرى ولا بمرأى منها. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

تعري الزوجة عند الجماع وآداب المعاشرة

س٦١: هل يجوز للزوجة أن تتعرى كاملا ودون غطاء في حال الجماع ؟و هل يجوز للمرأة أن تتعرى كاملا ودون غطاء في حال الملاعبة أو المداعبة ودون الجماع ؟وهل يعد ذلك مخلاً بآداب العشرة الزوجية؟

الجواب:

فإنه لا يلزم التستر أثناء الجماع أو المداعبة بين الزوجين، وأما ما رواه ابن ماجة من حديث عتبة بن عبد السلمي أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين**" فهو ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة، ولا يثبت بمثله حكم، لأن في رواته الأحوص بن حكيم، ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وغيرهم. صرح بذلك السندي في حاشيته على ابن ماجة، والهيثمي في الزوائد. وتعري كل من الزوجين أمام الآخر لا يتنافى مع الأدب ولا مع العشرة الزوجية.

(الشبكة الإسلامية)

يجامع زوجته وهي على جنب

س٦٢: ما هي كفارة جماع المرأة و هي جنب؟

الجواب:

إذا كان مقصدك من السؤال أن المرأة جامعها زوجها وهي حائض فيقال لك إن الأمر الذي فعلته أمر منكر ويأثم فاعله ، فعليك بالاستغفار لأن الله تعالى يقول : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وإن كنت قد جامعت

في أول الحيض فعليك أن تتصدق بدينار كامل وهو ما يساوي مئتي ريال قطري ، وإن كان الجماع في آخره فإنك تتصدق بنصف دينار أي ما يساوي ١٠٠ ريال قطري . وإن كنت تقصد أنك جامعت زوجتك وعليها جنابة من جماع سابق لم تغتسل منه فلا حرج في ذلك، والله أعلم .

(الشبكة الإسلامية)

الاستمتاع الجائز بين الزوجين

س٦٣ : مص المرأة بشر الرجل حلال أم حرام؟

الجواب:

فإن كان قصد السائل بهذا السؤال، هو ما يجري بين الزوج والزوجة فيجوز لها أن تتمتع بالزوج كما يجوز له أن يتمتع بها من جميع النواحي من قبلةٍ ومضاجعةٍ وجماع وغير ذلك إلاّ ما حرمه الله من إتيان الدبر والجماع في حال الحيض وما عدا ذلك فيجوز لهما أن يستمتع أحدهما بالآخر. وإن كان قصد السائل بذلك غير الزوج فلا يجوز ذلك أبداً، قريباً كان أم أجنبياً. والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

تمتع الرجل بزوجته في الجماع

س٦٤ : هل يجوز مص صدر المرأة عند الجماع؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فللرجل أن يتمتع بزوجته كيفما شاء إلا أن عليه أن يجتنب الإيلاج في الدبر أو في الفرج حال الحيض لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢). ولقوله ﷺ: "**ملعون من أتى امرأة في دبرها**" [رواه أحمد وأبو داود والنسائي]. ويدخل في ذلك من حيث الجواز ما ذكره السائل، وإن در الثدي لبنا فشربه فلا يؤثر ذلك على الزوجية لأن الذي عليه جماهير أهل العلم أن رضاع الكبير لا يحرم والأحوط اجتناب ذلك. والله تعالى أعلم. (الشبكة الإسلامية)

الاستمتاع بما لا يخالف الفطرة

س٦٥: ما حكم مص الزوجة ذكر زوجها؟ و ما حكم لحس الرجل فرج زوجته من الداخل في وقت خروج بعض النجاسات سواء من الذكر أو من الفرج؟ أفتونا مأجورين.

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فيجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجسد الآخر. قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ (البقرة: ١٨٧) وقال: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢٣) لكن يراعى في ذلك أمران :

الأول: اجتناب ما نُص على تحريمه وهو:

(١)إتيان المرأة في دبرها، فهذا كبيرة من الكبائر، وهو نوع من اللواط.

(٢)إتيان المرأة في قبلها وهي حائض، لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل.

الأمر الثاني مما ينبغي مراعاته: أن تكون المباشرة والاستمتاع في حدود آداب الإسلام ومكارم الأخلاق، وما ذكره السائل من مص العضو أو لعقه لم يرد فيه نص صريح، غير أنه مخالف للآداب الرفيعة، والأخلاق النبيلة، ومناف لأذواق الفطر السوية، ولذلك فالأحوط تركه.

إضافة إلى أن فعل ذلك مظنة ملابسة النجاسة، وملابسة النجاسة وما يترتب عليها من ابتلاعها مع الريق عادة أمر محرم، وقد يقذف المني أو المذي في فم المرأة فتتأذى به، والله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) أي المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى. وهذا في أمر التقبيل والمص.

أما اللعق وما يجرى مجراه فإنه أكثر بعداً عن الفطرة السوية وأكثر مظنة لملابسة النجاسة، ومع ذلك فإننا لانقطع بتحريم ذلك ما لم تخالط النجاسة الريق وتذهب إلى الحلق. وإن لساناً يقرأ القرآن لا يليق به أن يباشر النجاسة، وفيما أذن الله فيه من المتعة فسحة لمن سلمت فطرته.

المداعبة في الدبر دون إيلاج

س٦٦: ما حكم مداعبة الزوجة في الدبر بعضو الذكر دون الإيلاج؟ آسف جدا لصراحة السؤال وهل هناك ضرر صحي إذا توخيت النظافة اللازمة؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فقد نص أهل العلم على أن المحرم إنما هو إيلاج الذكر داخل الدبر وأن ما دون ذلك جائز، ولكن هذا مقيد بما إذا أمنت على نفسك من تجاوز ذلك. فقد روى الإمام النسائي من حديث خزيمة ابن عمارة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: "**إن الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن**". [حسنه السيوطي] وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**ملعون من أتى امرأته في دبرها**". [صححه الألباني]. وقد صح عن النبي ﷺأنه شبه في حديث النعمان ابن بشير المتفق عليه - "**الحائم حول الحرام بالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه**"، وقد نص العلماء على أن ما لا يتم ترك المحرم إلا بتركه يجب تركه.

فالذي ننصحك به هو أن تبتعد عن هذا الأمر، وأن تبتغي ما تريد فيما أرشدك الله إليه، وهو موضع الحرث، فقد قال تعالى: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢٣) فلك أن تجامع زوجتك في قبلها على أي وضع كانت. وننبه إلى أن من وقع في الإيلاج في الدبر فقد ارتكب محرماً ووجب الغسل على كل من الزوجين مع التوبة والاستغفار وعدم العود إلى ذلك مرة أخرى للنهي المتقدم، ولا كفارة له سوى ذلك.والعلم عند الله تعالى.

(الشبكة الإسلامية)

تخيلات أثناء الجماع

س٦٧: عندما أمارس الجنس مع زوجتي أتكلم معها على أنه يوجد رجل آخر وامرأة أخرى معنا على أساس أنهم يمارسون معنا كيف نتخلص من هذه العادة؟ وما حكم الشرع في هذا الشيء؟

الجواب:

فلا شك أن ما ذكرت، يعد أمراً قبيحاً منافياً لما جُبل عليه الرجال من الغيرة، فإن ما لا يرضاه الإنسان واقعاً - لحرمته وشناعته - لا ينبغي أن يتخيله، فضلا عن أن يحدث أهله به. وعليه فقد أحسنت وأصبت حين فكرت في ترك هذا الأمر القبيح، ومتى استحضرت ما سبق، واستشعرت مراقبة الله تعالى وأنت تستمتع بما أحل لك، وحرصت على إعفاف أهلك وصيانتهم عن التفكير في غيرك، فإن ذلك كله يعينك على ترك هذه العادة.

وينبغي لك أن تحرص على أوراد الصباح والمساء عموماً، وعلى آداب الجماع، من الذكر قبله والتطيب له.

(الشبكة الإسلامية)

الممارسات الحلال والمحرمة في الجماع

س٦٨: هل يجوز للزوج مص ثدي زوجته ولعق دبرها؟

الجواب:

فإن مصَّ ثدي الزوجة لا حرج فيه، أما الأمر الآخر، فما كنا نتصور أن العقل البشري يصل إلى هذا الدرك من الانحطاط بحيث يصير أصحابه يفكرون في مثل هذه الأمور، ويمارسون ما لا تمارسه الحيوانات البهيمية.

وتدفعهم إلى ذلك شهواتهم غير مراعين أدباً ولا خلقاً، وهذا غير مستغرب من الكافرين، لأن الله تعالى ذكر أنهم مثل البهائم أو أضل سبيلاً، قال تعالى: ﴿**أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً**﴾ (الفرقان: ٤٤)، وقد صدق جل وعلا، فإن البهائم على اختلاف أجناسها لا يوجد فيها فيما نعلم ما يفعل مثل هذا.

أما المستغرب حقاً، فهو أن يفكر مسلم في مثل هذا؛ ناهيك عن أن يمارسه، فكيف يحصل ذلك منه؟!! وهو الذي يدين بشرع الله تعالى المطهر الذي أساسه الطهر ومكارم الأخلاق، وتعاليمه تحث على ذلك وترغب فيه، وما دخل على المسلمين مثل هذه الأمور إلا

بعد ما انفتحوا انفتاحاً غير محمود على تلك الأمم التي لا تراعي قيماً حميدة، ولا أخلاقاً نبيلة.

(الشبكة الإسلامية)

طاعة الزوج في خلع الملابس

س٦٩: أنا فتاة مقبلة على الزواج وأريد أن أسأل هل يجوز للمتزوج أن يقول لزوجته اخلعي ملابسك؟ وسواء إن وافقت وإن لم توافق ماذا تقول لزوجها؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فيجوز للزوجين أن يرى كل واحد منهما سائر جسد الآخر، وعلى ذلك فلا حرج في أن يطلب الزوج من زوجته أن تخلع ملابسها إذا كانا في مكان لا يراهما أحد.

وعلى الزوجة أن تطاوع زوجها في ذلك لعدم وجود مانع شرعي من ذلك، خصوصاً أنه قد يكون فيه كمال الاستمتاع.

(الشبكة الإسلامية)

قراءة القرآن أثناء المعاشرة

س٧٠: هل يمكن أثناء المعاشرة الزوجية قراءة بعض آيات القرآن حتى يخف التركيز وتتأخر عملية القذف لأنني سمعت هذا من طبيب ينصح للتخلص من سرعة القذف؟

الجواب:

فأقول لك عفا الله عنك يا أخي الكريم، هل هذا مكان يليق به قراءة كتاب الله عزّ وجل وما أظن أن هناك طبيباً عنده شيء من الدين يتجرأ أن يقول مثل هذا، بل هذا من باب الاستخفاف بالقرآن. قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢). فاعلم يا أخي أن هذا لا يجوز ونسأل الله لك العافية. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

مجامعة الزوجتين في سرير واحد

س٧١: هل يجوز مجامعة الزوجتين في آن واحد وفي سرير واحد؟

الجواب:

مجامعة الزوجتين في وقت واحد منكر وحرام. قالت عائشة رضي الله عنها في جماع النبي ﷺ: (ولا يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسهما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس).

وقال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع: كانوا يكرهون الوجس وهو الصوت الخفي. وقال ابن قدامه رحمه الله: وإن رضيت بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز، لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما. ولأن في ذلك كشفا لعورة إحداهما أمام الأخرى ولا يحل ذلك.

(الشبكة الإسلامية)

تبادل الكلام الجنسي عبر الهاتف

س٧٢: هل يجوز تبادل الكلام الجنسي بين الزوجين في الهاتف؟

الجواب:

فلا ينبغي للزوج أن يتحدث -عبر الهاتف- مع زوجته عن أمور الجماع، لأن هذا النوع من الكلام معها محله الخلوة بها، حيث لا يطلع أحد على ما يدور بينهما. والهاتف وسيلة غير مأمونة، حيث إنه من السهل التنصت على تلك المكالمات - الواردة والصادرة منهما- بل ومن السهل تسجيلها، ومن هنا ينبغي أن يحرص الإنسان على تجنب هذه المحادثات.

وقد فسر بعض أهل العلم اللباس في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) بالستر. قال القرطبي رحمه الله: وأصل اللباس في الثياب، ثم سمي التزام كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب.. وقيل: لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس. ومن دواعي الستر أن لا يسلك الزوج طريقاً من شأنه أن يعرض ما يدور بينه وبين زوجته لاطلاع الآخرين عليه، ولو من باب المصادفة. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

هيئة الجلوس والقيام في الجماع

س٧٣: هل يجوز الجماع بأية هيئة جلوسا أو قياما أو اضطجاعا أو جانبا أو بأي شكل من الأشكال ؟وما علي من يفعل ذلك؟

الجواب:

فعلى أي هيئة جامع الرجل زوجته جاز ذلك، إذا كان يأتيها في مأتى واحد وهو الفرج، لما رواه البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣).

ولأبى داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني حتى شَرِى [اشتهر] أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. أي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات. يعني بذلك موضع الولد. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الجماع أثناء الإستحمام في المسبح

س٧٤: ما حكم من جامع زوجته أثناء الاستحمام في المسبح الذي بالحمام؟

الجواب:

فلا يوجد مانع شرعي من جماع الرجل زوجته في أي مكان يتصف بالستر عن بصر وسمع الناس.

قال في الإقناع: وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت، على أي صفة كان إذا كان في القبل، ولو من جهة عجزتها، ما لم يشغلها عن الفرائض، أو يضر بها، ولو كانت على التنور، أو على ظهر قتب.

وفي المسند من حديث ابن أبي أوفى: "**حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه**" والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

تسجيل الجماع على شريط مرئي

س٧٥: ما الحكم في رجل متزوج وعند الجماع مع زوجته لا يكون نشطا فهل يصح له أن يسجل شريطا مرئيا لجماعه لكي ينشطه عند الجماع في المرات التالية؟

الجواب:

فينبغي أن تبحث عن سبب عدم النشاط، وتعالجه، وأما تسجيل شريط مرئي يصور معاشرتك لأهلك، فلا نرى لك ذلك، لاحتمال أن يطلع عليه غيرك، لاسيما أبناؤك، ولو بعد زمن، وربما وقع في يد غيرهم أيضاً.

ولا ينبغي للمسلم أن يجري خلف عادات الغرب وأفكارهم المخالفة للفطرة، وعلى المسلم أن يعلم أن الدين الإسلامي حريص على الستر والصيانة لهذه الأمور الخاصة التي تقع بين الزوجين. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

مغالاة الزوج في الجماع

س٧٦: أنا سيدة متزوجة وسعيدة مع زوجي غير أنه دائما ما يغالي في مطالبه عند المعاشرة الزوجية هل إذا امتناعي عن هذه المطالب يعد تقصيراً في واجباتي تجاه زوجي؟

الجواب:

فإنه يجب على الزوجة أن تمكن زوجها من الاستمتاع بها - كلما أراد ذلك- على الوجه الذي أباحه الله من الاستمتاع، فإن لم تفعل ذلك من غير ضرر كانت ناشزا عاصية لربها، وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: "**إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع**".

وفي المسند وسنن ابن ماجة والمستدرك أن النبي ﷺ قال: "**لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولا تؤدي المرأة حق الله عز وجل عليها كله، حتى تؤدي حق زوجها عليها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لأعطته إياه**".

ولذلك لا يجوز لها أن تصوم نافلة وهو حاضر إلا بإذنه لئلا، يمنعه صومها من الاستمتاع بها. ففي صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: "**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**". وفي رواية في المسند (إلا رمضان)

وبناء على هذا فعليك أن تمكني زوجك مما يريد من الاستمتاع، ما دام ذلك على الوجه المشروع، وعليك أن تقصدي بذلك مرضاة ربك، وإعفاف زوجك حتى لا ينصرف عنك إذا لم تشبعي رغبته، وإذا كانت كثرة المعاشرة، أو صفة معينة منها تسبب لك ضررا، فلك أن تبيني ذلك له ليتحاشاه. والله أعلم

(الشبكة الإسلامية)

زوج لا يرغب في النساء

س٧٧: أنا متزوج ولدي أربعة أطفال ولكن أشكو منذ أن بلغت من عدم الرغبة في النساء وقد بذلت كل ما تستطيع من العلاج و ذلك بالذهاب إلي أطباء نفسيين ولكن دون جدوى؟

الجواب:

فعلاج مثل هذا الأمر يكون أولا بالمداومة على طاعة الله، وباللجوء إليه بالتضرع والدعاء، وبلزوم الاستغفار، فإن الله يقول ﴿**ومن يتق الله يجعل من أمره يسراً**﴾ (الطلاق: ٤) ويقول سبحانه: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ (غافر: ٦٠) ويقول النبي ﷺ: "**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً**" رواه أبو داود وابن ماجة.

ثم عليك - مع ذلك - بالأخذ بأسباب العلاج الظاهرة، وذلك بالذهاب إلى المتخصصين في علاج هذه الأمراض مع الصبر على ذلك، والاستعانة عليه ببعض الأسباب التي قد

تساعد في العلاج، كالبعد عن الزوجة أياماً بين كل فترة وأخرى، بالسفر ونحوه، لأن كثرة الخلطة بالنساء تضعف الرغبة فيهن، وكذلك أكل الأطعمة وشرب الأشربة التي تقوي الباءة، كالقسط البحري الهندي، والزنجبيل، واللبن مع العسل، ونحوها من الأطعمة والأشربة التي ثبت بالتجربة تنشيطها للباءة وتقويتها، مع تنبيه الزوجة إلى التزين والتجمل والتودد للزوج بالشكل الذي ينشطه تجاهها، ولتحرص على معاشرتها بالمعروف -ولو لم ترغب في ذلك- فإن لك أجر إحصانها، وأجر احتساب الولد، وغير ذلك من المقاصد المشروعة.

(الشبكة الإسلامية)

المقاصد العظيمة من المعاشرة والنكاح

س٧٨: وهل يجب على المسلم أن يجامع أهله كلما رغبت أم يرجع ذلك إلى ظروفه وعدم انشغاله؟ هل من السنة مداعبة المرأة و إيناسها أم لا ؟ و بماذا تنصحون الزوج الذي ينشغل عن أهله بطلب علم أو بالعمل أو بأي شيء آخر و لا يأتي أهله إلا عند قضاء حاجته أو بعد مدة معينة وقد تكون زوجته بحاجة إليه .. فأيهما أولى قضاء حوائجه أم إعفاف أهله؟

الجواب:

فإن للزواج في الإسلام مقاصد عظيمة، من أهمها إعفاف كل من الزوجين للآخر، ويجب على الزوج معاشرة زوجته - بما في ذلك الجماع - لتحقيق ذلك، وأدنى ذلك أن يطأها مرة كل طهر إن استطاع، فمعاشرة الزوجة بالمعروف واجبة، لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩). قال الجصاص: "أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك، وهو نظير قوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٩). انتهى.

والرجل مأجور بإتيانه أهله، ولو لم يكن له شهوة في ذلك، قال ابن قدامة: سئل أحمد: يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله يحتسب الولد، وإن لم يرد الولد، يقول: هذه امرأة شابة لم لا يؤجر؟! انتهى.

وعليه أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته، فإن المرأة يعجبها من زوجها ما يعجبه منها. وقد فهم ذلك ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ فقال: (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي).

وقال القرطبي في الآية المذكورة: والمقصود أن يكون عند امرأته زينة تسرها وتعفها عن غيره من الرجال. ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فقد كان جميل المعاشرة لنسائه، دائم البشر معهن، يداعبهن ويلاطفهن ويضاحكهن، حتى إنه كان يسابق عائشة يتودد إليها بذلك، وكان ربما خرج من بيته إلى الصلاة فيقبل إحداهن، وحث أصحابه على ملاطفة النساء، فقال لجابر رضي الله عنه كما في الصحيحين: "**هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك**".

وأخرج النسائي عن عائشة قالت: (**كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك - أي حائض - وكان يأخذ العَرْق فيُقسم عليّ فيه فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه فيتعرق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العَرْق، ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه من قبل أن يشرب منه فآخذه، فأشرب منه، ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح**) رواه النسائي وأصل الحديث في مسلم. والعَرْق (بفتح العين وسكون الراء): العظم الذي أخذ عنه معظم اللحم.

وأخرج أحمد والترمذي والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**".

وعلى الزوج أن يعلم أن ملاطفته لزوجته، ومداعبته لها، ومؤانسته إياها، كل ذلك مما يمد الحياة الزوجية بالسعادة، وفقدان ذلك ربما أدى إلى خسران السعادة الزوجية والحياة البيتية.

فإن كان الرجل مشغولاً بعمله، أو نوافل العبادات، أو بطلب العلم ونحوه من الأمور المحمودة، فعليه أن يوازن بين الحقوق المتعددة، ومنها حق الأهل، فكما لا يجوز للمرأة أن تشتغل بنوافل العبادات عن حقوق زوجها، فكذلك لا يجوز للزوج أن يفعل من ذلك ما يكون سبباً في عجزه عن أداء حق زوجته. قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وأخرج أبو داود وأحمد واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة، وكانت عند عثمان بن مظعون، قالت: فرأى رسول الله ﷺ بذاذة هيئتها، فقال لي: "**يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة**" قالت، فقلت: يا رسول الله: امرأة لها زوج يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فتركت نفسها وأضاعتها" قالت: فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: "**يا عثمان أرغب عن سنتي؟**" فقال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب. قال: "**صم وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفطر وصل ونم**".

فعلى الزوج أن يراعي تلك الحقوق، ولا يغلب جانباً على آخر، ولا يعيش في أنانية يطلب حقوقه، ولا يشعر بالطرف الآخر.

ومما يجدر التنبه له أن على الزوجة أن تتودد إلى زوجها، ويتأكد ذلك حين ترى منه جفوة، وذلك لعظم حق الزوج عليها، بل إنها تستطيع بهذا التودد أن تؤثر عليه بالحديث المؤثر والمؤانسة العذبة والمداعبة اللطيفة، والتزين له بكل ما يجذبه إليها، فذلك من أسباب الألفة والمودة، فقد تكون المرأة مشغولة بصحبتها وأولادها، فتكون بذلة الثياب، أو كثيرة الشكوى والتضجر، أو ضيقة الصدر، أو لا تحسن التودد إلى زوجها، فتصرف زوجها عنها من حيث لا تشعر، وقد حث الشارع المرأة على الزينة لزوجها لأهمية ذلك وأثره في التحابب بين الزوجين. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الاستمناء بيد الزوجة

س٧٩: نحن نعرف أن العادة السرية للرجل محرمه إذا كان أعزباً أو متزوجاً، ولكن هل يجوز الاستمناء عن طريق يد الزوجة أم لا - سواء أكانت في فترة النفاس أو غيرها؟ وما هي الطرق المحرمة أو المكروهة في مجامعة الزوجة لزوجها والزوج لزوجته؟

الجواب:

فإن للرجل أن يستمتع بزوجته بما شاء منها إلا في إحدى حالتين فإنه يمنع من ذلك. الحالة الأولى: إتيانها في دبرها في غير موضع الحرث، وهذا فعلٌ قبيح لعن رسول الله ﷺ فاعله. فقد روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **"ملعون من أتى امرأة في دبرها"** وهو صحيح.

والحالة الثانية: أن يأتيها في الفرج وهي حائض أو نفساء وهذا محرم. قال الله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** (البقرة: ٢٢٢) فالحاصل أن له الاستمتاع بجميع جسدها- إذا اتقى ما سبق - وإذا كانت حائضاً أو نفساء، فليستمتع كيف شاء وليتق الفرج والدبر، فالدبر محرم على كل حال، والفرج محرم في حال الحيض والنفاس فقط، وما سواهما من البدن مباح في كل حال، ولو أدى الاستمتاع إلى خروج المني بيدها أو بأي جزء من بدنها، نص على ذلك أهل العلم. قال صاحب الإقناع: (وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان في القبل، وله الاستمناء بيدها).

ولا يحقّ للزوجة الامتناع عن طلب الزوج الاستمتاع والمباشرة لجسدها في غير الدبر دائماً، وفي غير الفرج حال الحيض والنفاس، فلا يجوز لها الامتناع إن طلبها زوجها للفراش عموماً، فقد روى الترمذي وحسنه، والطبراني والبيهقي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإنْ كانت على التنور"** ورواه النسائي والبزار من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وحسنه السيوطي.

وكان ﷺ يباشر زوجاته - من غير جماع - وهن حائضات، فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها). والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الاستمتاع بما يخالف الفطرة

س٨٠: انطلاقا من مبدأ لا حياء في الدين وتحري الشرع في جميع أعمالنا فإن زوجي يأمرني بمص عضوه ووضعه في فمي وأنا أحرج من فعل هذا فهل يجوز شرعا لي ذلك؟ وهل رفضي يعتبر عصيانا لزوجي أفيدوني جزاكم الله خيرا.

الجواب:

فهذا الأمر المسئول عنه مخالف للآداب الرفيعة، والفطر السوية، وهو مظنة ملابسة النجاسة وابتلاعها مع الريق، وعليه فإن رفضك لذلك لا يعد عصياناً منك لزوجك. وتنبهي إلى أن قولك: "لا حياء في الدين" فهو قول خاطئ

(الشبكة الإسلامية)

الحياء في أمور المعاشرة

س٨١: هل الحياء واجب بين الزوج والزوجة في أمور المعاشرة في الفراش فبعض الرجال غريزتهم تفرض عليهم تقليد الغرب مما يرون في الأفلام الخليعة؟

الجواب:

فالحياء هو الذي يحجز المرء عن الفواحش، ويجعله يتستر بها إذا هو كبا فسقط في شيء من أوحالها، يقول عبد الرحمن الميداني في كتابه (الأخلاق الإسلامية): (والحياء يدفع المرء إلى التحلي بكل جميل محبوب، والتخلي عن كل قبيح مكروه، والجمال من الكمال، والقبح من النقصان، وجمال الخصال والأفعال أسمى من جمال الرسوم والأشكال. لكل ذلك حث الإسلام على التحلي بخلق الحياء، والبعد عن كل وقاحة، ومجون، وفحش، وبذاء).

وليس من الحياء في شيء أن تمتنع المرأة من مداعبة زوجها، بل إن هذا من الحياء المذموم، لأنه يمنع الزوج من كمال الاستمتاع، وقد يسوقه ويدفعه إلى النظر المحرم، أو الاستمتاع الآثم.

(الشبكة الإسلامية)

العضو القصير وشخصية الرجل

س٨٢: لدي مشكل و يتمثل أن عضوي الذكري قصير.هل أستطيع أن أجامع زوجتي دون مشكل؟و هل أستطيع أن أجامعها من الوراء؟ وهل هذا ينقص من شخصية الرجل؟

الجواب:

فقصر ذكرك لا ينبغي أن يكون مانعاً لك من الزواج، لأن قصر الذكر لا يمنع من الوطء، ولا من استمتاع أحد الزوجين بالآخر، وأما قولك: هل أستطيع أن أجامع من الوراء؟ فإن كنت تقصد من الوراء الوطء من الوراء في الفرج، فلا حرج عليك في ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣) أي كيف شئتم إذا كان في موضع الحرث، وهو الفرج.

وإن كنت تقصد الوطء في الدبر فهذا حرام شرعاً، ومستقبح طبعاً، ومن كان كذلك فلا شك في إضعافه للشخصية.

(الشبكة الإسلامية)

الديائة في المعاشرة الزوجية

س٨٣: ما حكم الشرع فيمن يستخدم أشياء تشبه ذكر الرجل من مطاط وأخشاب على زوجته لمجرد الاستمتاع؟

الجواب:

فإستمتاع كل من الزوجين بالآخر جائز ما لم يضف إلى ذلك الاستمتاع أمر محرم، كالاستمناء المذكور في السؤال بهذه الأدوات، والذي يحدث من هذا الرجل تجاه زوجته نوع من الديائة. والله المستعان.

(الشبكة الإسلامية)

المعاشرة الباردة من الزوجة

س٨٤: امرأة ٣٢ سنة معاملتها حسنة مع زوجها ٢٩ سنة، إلا في الجماع. أحياناً لا تنبعث منها الرغبة الجنسية فتعاشر الزوج معاشرة باردة. تحاول تحسين المعاشرة وتكره نفسها ولكنها فشلت. والزوج عالم بهذه الحالة: ١- هل تأثم الزوجة مع أنها لا تنوى إيذاء الزوج وقد حاولت؟

٢ - ما سبب وكيفية علاج مشكلة برودة الرغبة الجنسية إسلامياً؟

٣ - هل هناك أدعية مأثورة لحل المشكلة

الجواب:

(١)فلا إثم على الزوجة في ذلك.

(٢)وأما علاج هذه المشكلة ، فله طرق منها:

تقوى الله تعالى ولزوم طاعته، وغض البصر عما حرم الله، وقد تكفل الله لأهل طاعته بالسعادة والطمأنينة وسعة الرزق، قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾(الطلاق: ٢-٣)﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً**﴾(الطلاق: ٤). وقال سبحانه﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** ﴾(النحل: ٩).

ومن طرق العلاج قراءة بعض الكتب المختصة بذلك، ولا نعلم دعاء مأثوراً يخص هذا الأمر، لكن أكثري من ذكر الله والاستغفار، لقول النبي ﷺ: "**من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً**". (رواه أبو داود وابن ماجة).

(موقع لها أون لاين)

الجماع جهة القبلة

س٨٥: ما حكم من يجامع زوجته وهما متجهان نحو القبلة ؟

الجواب:

فلا حرج على الرجل أن يجامع أهله وهما متجهان نحو القبلة، لعدم ورود الدليل المانع من ذلك، والأصل الجواز، وإنما ورد النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، والجمهور على أن ذلك ممنوع في الخلاء فقط. أما داخل البنيان فلا.

(الشبكة الإسلامية)

الخلاف المتواصل والضعف الجنسي

س٨٦: أعاني من ضعف جنسي والسبب الرئيسي هو خلافي المتواصل مع زوجي حتى أني لا أطيق منه لمسة وخوفي من الله يجعلني أستجيب له كلما دعاني وأبكي كلما صار بيننا اتصال جنسي وجدت حلا في التفكير بشخص آخر غير موجود حقيقة حتى أنسى أني معه ونجحت، لدرجة أن زوجي لا يشعر بشيء، ما الحكم الشرعي فيما أفعله مع العلم أني أفعله حفاظا على بيتي وعائلتي؟

الجواب:

فقد اختلف الفقهاء في الرجل يجامع زوجته وهو يتخيل امرأة أخرى، وكذا المرأة يجامعها زوجها وهي تتخيل رجلاً آخر:

فذهب الأكثر إلى أن ذلك حرام، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، بل عده بعضهم من الزنا، قال ابن الحاج المالكي: ويتعين عليه أن يتحفظ على نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا، لما قاله علماؤنا فيمن أخذ كوزاً من الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه، أن ذلك الماء يصير عليه حراماً، وهذا مما عمت به البلوى؛ حتى لقد قال لي من أثق به: إنه استفتى في ذلك من ينسب إلى العلم، فأفتى بأن قال: إنه يؤجر على ذلك، وعلله بأن قال: إذا فعل ذلك صان دينه، فإنا لله وإنا إليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل، وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هو أشد، لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر، فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها،

جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني، نسأل الله العافية... انتهى المراد من كلام ابن الحاج من كتابه المدخل

وقال ابن مفلح الحنبلي: وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في الرعاية الكبرى: أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم..) انتهى من الآداب

وقال ابن عابدين الحنفي- بعد ذكره كلام ابن حجر الهيتمي الشافعي- الآتي: ولم أر من تعرض للمسالة عندنا (يعني الحنفية) وإنما قال في الدرر: إذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرم، والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحلّ، لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها، فهو نظير مسألة الشرب، ثم رأيت صاحب تبيين المحارم من علمائنا نقل عبارة ابن الحاج وأقرها. (انتهى من حاشية ابن عابدين)، أما الشافعية فالمعتمد عندهم هو جواز ذلك، قال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج: فرع: وطئ حليلته متفكراً في محاسن أجنبية خيل إليه أنه يطؤها فهل يحرم ذلك التفكر والتخيل؟ اختلف في ذلك جمع متأخرون بعد أن قالوا: إن المسألة ليست منقولة، فقال: جمع محققون كابن الفركاح و ابن البزري والرداد شارح الرشاد والسيوطي وغيرهم بحل ذلك، واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع، واستدل الأول لذلك بحديث " **إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت بها أنفسها...** " ولك رده بأن الحديث ليس فيه ذلك، بل في خاطر تحرك النفس هل يفعل المعصية كالزنا ومقدماته أو لا فلا يؤاخذ به إلا إن صمم على فعله، بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم، وما نحن فيه ليس بواحد من هذه الخمسة، لأنه لم يخطر له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زناً ولا مقدمة له، فضلاً عن العزم عليه، وإنما الواقع فيه تصور قبيح بصورة حسن، فهو متناس للوصف الذاتي ومتذكر للوصف العارض. فإن قلت: يلزم من تخيله وقوع وطئه في تلك الأجنبية أنه عازم على الزنا بها، قلت: ممنوع كما هو واضح، وإنما اللازم فرض موطوءته هي تلك الحسناء لو ظفر بها حقيقة لم يأثم إلا إن صمم على ذلك، فاتضح أن كلاً من التفكر والتخيل حال غير

تلك الخواطر الخمسة. وأنه لا إثم إلا إن صمم على فعل المعصية بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج.

قال ابن البزري : وينبغي كراهة ذلك ، ورُدَّ بأن الكراهة لا بد فيها من حكم خاص ونقل ابن الحاج عن بعض : العلماء أنه يستحب فيؤجر عليه لأنه يصون به دينه ، واستقر به بعض المتأخرين منا إذا صح قصده بأن خشي تعلقها بقلبه واستأنس له بما في الحديث الصحيح من أمر : "**من رأى امرأة فأعجبته فإنه يأتي امرأته فيواقعها** " انتهى .

وفيه نظر لأن إدمان ذلك التخيل يبقي له تعلقاً ما بتلك الصورة ، فهو باعث على التعلق بها لا أنه قاطع له... ثم ذكر كلام ابن الحاج السابق وقال : ورده بعض المتأخرين بأنه في غاية البعد ، ولا دليل عليه ، وإنما بناه على قاعدة مذهبه في سد الذرائع ، وأصحابنا لا يقولون بها... وقد بسطت الكلام على هذه الآراء الأربعة في الفتاوى ، وبينت أن قاعدة مذهبه لا تدل لما قاله في المرأة ، وفرقت بينها وبين صورة الماء بفرق واضح لا غبار عليه ، فراجع ذلك كله ، فإنه مهم. انتهى المراد من كلام ابن حجر الهيتمي.

على أن بعض الشافعية ذهب إلى التحريم حيث قال العراقي في طرح التثريب : لو جامع أهله وفي ذهنه مجامعة من تحرم عليه ، وصور في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة فإنه يحرم عليه ذلك ، وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام. والله أعلم. انتهى.

وعلى العموم فإن عليك أن تتركي هذه العادة ، وأن تستغفري الله مما مضى ، واحذري من العودة إلى ذلك لأنه قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ، وما بينك وبين زوجك يمكن حله بجلسة مصارحة بينكما أو بتوسيط من له كلمة عليه ، كما يمكنك كسب زوجك ووده ومحبته بحسن العشرة والطاعة ، والتزين له ، والتبسم في وجهه ، ونحو ذلك.

نسأل الله أن يصلح لك زوجك ، وأن يصلح ذات بينكما ، وأن يجنبنا وإياك معصيته ، وأن يوفقنا وإياك لرضاه. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

ممارسة العادة السرية أثناء الجماع

س٨٧: أنا امرأة متزوجة ولكن منذ صغري أمارس العادة السرية إلى أن أصبحت مدمنة وبعد أن تزوجت لم أستطيع التوقف من تلك العادة لأني لا أستطيع الوصول إلى ذروة الرغبة وقت الجماع فأضطر إلى استخدام أصابع يدي بمداعبة أعلى الفرج بينما قضيب زوجي داخل الفرج أقصد أمارس العادة وقت الجماع إلى أن أصل قمة الشهوة فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدوني لأني منذ سنوات وأنا حائرة ولا أعرف أسال من؟ علماً بأنني امرأة ملتزمة بالدين.

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فالعادة السرية محرمة، ولعل ما تشكين منه الآن هو أثر من آثار الذنب الذي واظبت عليه من الصغر، فإن من عقوبة المعصية ارتكاب المعصية بعدها.

والواجب عليك الآن أن تتوبي إلى الله تعالى، وتتركي هذه العادة السيئة، وسلي الله تعالى أن يصرف عنك السوء، وأن يرزقك الإحصان والعفاف، واعملي بما في الجواب المحال عليه من النصائح.

واعلمي أن للرجل أن يستمتع بزوجته كيف شاء إذا تجنب الوطء في الحيض وفي الدبر، فلو قام بما تقومين به من استدعاء الشهوة، فلا حرج عليه، بل هذا مما ينبغي له.

واحذري أن يزين لك الشيطان عملك ويوهمك بأن الاستمتاع لا يكون إلا بهذه الطريقة المحرمة.

(الشبكة الإسلامية)

الكلام الخارج أثناء الجماع

س٨٨: أنا سيدة متزوجة منذ ١٣ عاماً وأنا وزوجي على درجة جيدة من التدين والحمد لله ولكن مع طول فترة الزواج يدخل الملل بين الزوجين نتيجة التكرار والروتين فهل يجوز التكلم بكلام خارج أثناء المعاشرة الزوجية وذلك بهدف الإثارة مثل أن يقول الزوج لزوجته إنه يتمنى معه الآن امرأة جميلة مواصفاتها كذا وكذا ويتغزل في جسمها ويتمنى أن تعمل له

كذا وكذا ويعمل لها كذا وكذا طبعا كلام جنسي وذلك كلام عام دون ذكر أي امرأة معينة فهل هذا الكلام مباح أثناء المعاشرة الزوجية؟

الجواب:

فالوسائل المشروعة لإدخال السرور على الزوجين واستنهاض الشهوة قبل الجماع كثيرة متعددة، وفيها ما يغني -والحمد لله- عن كثير من الوسائل التي قد تفضي إلى الوقوع في المحاذير المنهي عنها، والذي ننصح به أنه ينبغي ترك ذلك وإن كنا لا نقطع بالتحريم. وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى حول مسألة من وطء زوجته متفكراً في محاسن أجنبية حتى خيل إليه أنه يطؤها، و قالوا هل يحرم ذلك التفكر والتخيل أم لا؟

فأجاب ابن حجر الهيتمي في فتاويه بجواب نصه: (الذي أفتى أبو القاسم بن البزري بأنه لا يحل. ورجح ابن السبكي في طبقاته عدم التأثيم، لحديث " **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به**". ويؤيد التحريم قول القاضي حسين في الصوم من تعليقه: كما لا يحل النظر لما لا يحل له، يحرم التفكر فيه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ**﴾ (البقرة: ٢٦٧) فمنع من التيمم مما لا يحل كما منع من النظر إلى ما لا يحل) أهـ انظر الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٨٨

قال ابن الحاج المالكي: (يحرم على من رأى امرأة أعجبته وأتى امرأته جعل تلك الصورة بين عينيه، وهذا نوع من الزنا، كما قال علماؤنا فيمن أخذ كوزاً يشرب منه فتصور بين عينيه أنه خمر فشربه، أن ذلك الماء يصير حراماً عليه).

وقال ابن عابدين الحنفي في رد المحتار على الدر المختار: (والأقرب لقواعد مذهبنا عدم الحل لأن تصور تلك الأجنبية بين يديه يطؤها فيه تصوير مباشرة المعصية على هيئتها فهو نظير مسألة الشرب).

وإذا تقرر أن المسألة اختلف فيها العلماء بين مبيح ومحرم علم أن الأولى تجنبها والاستغناء عنها بغيرها.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

كيفية تحقيق الإشباع الجنسي للزوجة

س٨٩: أود معرفة آداب الجماع في الإسلام وكيف يمكن للزوج المسلم أن يحقق الإشباع الجنسي لزوجته تحقيقا لقوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن..."

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فللجماع آداب حث عليها الإسلام، وصولاً به إلى العمل الكريم اللائق بالإنسان، وتحقيقاً للأهداف المرجوة من النكاح ومن هذه الآداب:

(١)التطيب قبل الجماع: ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً).**

(٢)ملاعبة الزوجة قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من اللذة ما ينال.

(٣) ما يقال عند الجماع: روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ **:" لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً ".**

(٤) كيفيات الجماع الجائزة: الجماع لا يجوز إلا في الفرج الذي هو موضع الولادة والحرث، سواء جامعها فيه من الأمام أو من الخلف، روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢٣).

(٥) إذا قضى الزوج أربه فلا ينزع حتى تقضي الزوجة أربها.

(٦) تحريم وطء الحائض: روى الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **" من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد".**

(٧)تحريم الوطء في الدبر: روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **:" ملعون من أتى امرأته في دبرها "**

(٨)تحريم إفشاء ما بين الزوجين مما يتصل بالمعاشرة: روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "**إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها**".

(٩)وجوب الغسل من الجماع ولو لم ينزل: روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل**" وعند مسلم أيضاً: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**". وعند الترمذي: "**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**"

(١٠)التستر أثناء الجماع: ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف فلا حرج في عدم التستر، والحديث هو ما رواه ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أتى أحدكم أهله فليستر، ولا يتجرد تجرد العيرين**".

فإذا التزم الإنسان هذه الآداب مع غض بصره عن الحرام، واستشعار نعمة الله عليه في تيسير الزواج له، واستحضار نية إعفاف أهله ووقايتهم من الحرام تحقق له مراده في الإشباع الجنسي له ولأهله. ولا مانع من الاستفادة من بعض الكتب النافعة التي عنيت بالحديث عن اللقاء بين الزوجين وعلاج المشاكل التي تعرض له، ككتاب تحفة العروس، وكتاب اللقاء بين الزوجين، وكتاب متعة الحياة الزوجية، والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حصول الضرر من كثرة الجماع

س٩٠: هل من ضرر في كثرة عملية الجماع (المعاشرة الزوجية)؟

الجواب:

فإن معرفة حصول الضرر وعدمه من كثرة الجماع إنما تتم من خلال النظر إلى قدرة الإنسان وعدمها عليه، فإن قوة الشهوة تختلف من شخص إلى آخر. والشخص أبصر بنفسه وبقدرته على كثرة الجماع، وهذا لأن الضرر من كثرة الجماع تظهر

آثاره على البدن من الإنهاك والتعب وآلام الركب والمفاصل، ونحو ذلك مما يُعلم أن سببه كثرة الجماع.

وكثرة الجماع ممدوحةٌ لمن قدر عليها، فإنها تدل على تمام الرجولة وكمال الفحولة، كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في كلامه عن جماع النبي ﷺ لأزواجه التسع في الليلة الواحدة.

وهذا لأن الرجل كلما ازدادت رجولته وفحولته كلما ازدادت قدرته على إتيان الزوجة، ولذلك تجد كثيراً من أهل الغرب الذين فيهم برود جنسي من جهة النساء أقرب إلى الأنوثة منهم إلى الرجولة، مع ما انتشر عندهم من كثرة اللواط والتخنث، ونحو هذا.

والمقصود أن لا يتكلف الإنسان كثرة الجماع إذا كانت شهوته طبيعية حتى لا يتضرر بذلك، وإذا كانت شهوته قوية، فلا حرج ولا بأس عليه في كثرة الجماع.

(الشبكة الإسلامية)

الأوقات المناسبة للجماع

س٩١: أنا رجل متزوج وأنا وزوجتي أجرينا تحاليل طبية والحمد لله لا يوجد فينا أي عيوب طبية والآن أنا أريد الإنجاب بشدة فهل هناك أي أدعية معروفة أو أذكار عن الإنجاب وهل للجماع أوقات معينة مثل يقال لي إنني يجب أن أجامع زوجتي يوميا ولكنني لا أفعل هذا سوى مرتين أو ثلاثاً في الشهر فهل هذا حرام؟

الجواب:

فليس للجماع أوقات معينة يجب على الزوج أن يأتي أهله فيها، بل الأمر موكول إلى نشاط الزوج ورغبة الزوجة، وعلى كل من الزوجين أن يسعى لإدخال السعادة على الآخر، فإذا كان لأحدهما رغبة في الوطء والآخر لا توجد عنده تلك الرغبة فليحمل نفسه على تحقيق سعادة الطرف الثاني وهكذا، فلا يأثم الزوج إذا ترك النكاح أياماً أو أسابيع أو أكثر من ذلك، ولكن قد يقع في الحرج إذا زادت المدة عن أربعة أشهر، فمن حق الزوجة على زوجها

ألا يمتنع عن جماعها طوال هذه المدة، لما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه   وأرقني ألا خليل ألاعبـــه

فــو الله لــولا الله أني أراقبــه   لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك. ونص الإمام أحمد على أن ذلك مقدر بأربعة أشهر، لأن الله قدره في حق المُولي بهذه المدة، فكذلك في حق غيره.

قال سعدي جلبي في حاشيته: (والظاهر أن لها حقاً في الجماع في كل أربعة أشهر مرة لا أقل، يؤيده قصة عمر رضي الله عنه حين سمع من تلك المرأة ما سمع) الموسوعة الفقهية. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

تقبيل قدم الزوجة

س٩٢: ما حكم تقبيل قدم زوجتك؟

الجواب:

فلا حرج على الزوج أن يقبل قدم زوجته على سبيل المداعبة والمتعة إذا كان يجد لذلك لذة ومتعة لعدم الدليل المانع منه.

(الشبكة الإسلامية)

صدور الأصوات أثناء الجماع

س٩٣: لا أشعر بأي متعة وأنا أعاشر زوجي المعاشرة الجنسية ولكني أصدر أصواتا لكي أدعي ذلك ولكي أسعد زوجي الذي أحبه فهل يعتبر هذا كذباً ؟

الجواب:

فإن تكلف أشياء معينة من أجل تقوية جانب المعاشرة الزوجية لا يعتبر كذباً يؤاخذ به شرعاً، وإن كان كذباً في حقيقته من حيث كونه إخباراً بخلاف الواقع.

لأن الشرع الحكيم قد أباح الكذب في مواطن، منها كذب الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها. وقد ورد ذلك في الحديث الآتي:

عن أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً"**. متفق عليه. زاد مسلم في رواية: قالت أم كلثوم: (ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها).والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

النظر للفرج وتقبيله بين الزوجين

س٩٤: ما حكم النظر إلى فرج الزوجة وتقبيلة والعكس للزوجة وذلك برغبة كلا الزوجين بقصد المداعبة ،وما حكم جماع الزوجة الأولى بمعرفة الزوجة الثانية خلال تواجدهما في منزل واحد. وما حكم مشي الزوج في المنزل عرياناً أمامهما؟

الجواب:

فأما بالنسبة للنظر إلى الفرج سواء من الزوج أو الزوجة وسواء كان بشهوة أو غير شهوة فلا بأس به لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: **"احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك"**.

وأما بالنسبة لتقبيل الفرج من الزوجين فليس هناك ما يمنع منه شرعاً إلا أنه أمر مستهجن، فنرى العدول عنه إلى غيره من أمور المداعبة التي لا تستهجن والتي لا تخفى.

وأما بالنسبة لسؤالك عن حكم جماع الزوجة الأولى بمعرفة الثانية فإن كنت تقصد أن يتم الجماع بمشاهدة الثانية فلا يجوز، وإن كنت تقصد أن يتم ذلك بعلم الثانية وبغير رؤية ولا مشاهدة فلا حرج في ذلك إذا كانت النوبة نوبة التي جامعها، وكذا إذا كانت نوبة ضرتها وأذنت له بذلك.

أما بالنسبة للمشي عرياناً في البيت فليس هناك ما يمنع منه شرعاً مادام لا يرى على هذه الحال إلا من قبل زوجتيه؛ إلا أن هذا الأمر ينافي الحياء والوقار.. وفي تتمة الحديث السابق قال

معاوية بن حيدة راوي الحديث: قلت: يا رسول الله فإذا كان أحدنا خالياً، قال: "**فالله أحق أن يستحيا منه**". والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الفطرة السليمة والطباع المستقيمة في الجماع

س٩٥: هل يحق لي أن أطلب من زوجتي أن تشرب المني "بعد أن تمصه"؟

الجواب:

فابتلاع المني أمر مناف للفطرة السليمة والطباع المستقيمة فهو مما تستقذره الطباع، وقد قال جمهور كبير من أهل العلم بنجاسة المني. وعليه، فلا يجوز للرجل أمر زوجته بابتلاع المني.

والمسلم ينبغي أن يكون آمراً بمكارم الأخلاق ناهياً عن سفاسفها، وفي تمتع الزوجين كل منهما بالآخر على الوجه الذي أباحه الشرع، وتواطأت عليه الفطرة السليمة غنية عن مثل هذه التصرفات.

(الشبكة الإسلامية)

كبير السن ويعاني من سرعة القذف

س٩٦: أعاني من سرعة القذف بالرغم من أن سني ٤٧ عاماً؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فالمعروف أن سرعة القذف عند الزوج يفوت على زوجته قضاء وطرها منه بكماله، وهذا يضاد المعاشرة بالمعروف فإن للمرأة مثل الذي عليها، لقول الله تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وفي الحديث عن أنس أن النبي ﷺ قال: "**إذا غشي الرجل أهله فليصدقها، فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها**". رواه عبد الرزاق.

فالمقصود أن على الرجل إعفاف زوجته والحرص على أن تستمتع بالجماع كما يستمتع هو به، ويتخذ الأسباب المؤدية إلى ذلك كأن يعرض نفسه على طبيب، أو يستعمل علاجاً ونحو ذلك.

(الشبكة الإسلامية)

علاقة العمر بالاستمتاع بالزوجة

س٩٧: هل تجوز سائر الاستمتاع مع الزوجة وهل للعمر علاقة في أنواع الاستمتاع؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فليس للعمر دخل في الاستمتاع بالزوجة، فكل من الزوجين مأمور بإدخال السرور على الآخر وإشباع رغبته وقضاء وطره ولو تقدم العمر، ولا بأس أن يعاشر الرجل زوجته بأي كيفية وأي وضع مع اتقاء الحيضة والدبر

(الشبكة الإسلامية)

وطء الزوجة عدد معين في الأسبوع

س٩٨: أيوجد أي دليل بالإسلام يوجب على المسلم نكاح زوجته مرات معينة محددة بالأسبوع؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فلا يوجد دليل يوجب على الرجل أن يطأ زوجته مرات معينة كل أسبوع، وقد اختلف العلماء في تحديد المدة التي يجب على الرجل وطء امرأته فيها، والراجح أن ذلك لا يقدر بزمن بل يرجع إلى حاجة المرأة وإعفافها، وقدرة الرجل على الوطء.

(الشبكة الإسلامية)

استمتاع كل من الزوجين بالآخر

س٩٩: ما حكم وضع قضيب الزوج بين ثديي الزوجة؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فإنه يجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر ما دام ذلك في حدود الشرع. وعليهما أن يراعيا في ذلك الآداب الرفيعة، والأخلاق الشريفة، وأن يبتعدا عن تقليد من انتكست فطرهم، وتعفنت أخلاقهم جرياً وراء شهوتهم البهيمية.

(الشبكة الإسلامية)

تعمد شرب لبن الزوجة

س١٠٠: هل يجوز شرعا أن يشرب زوجي لبن ثديي؟ لأنه يريد أن يشربه في نفس الوقت الذي أرضع فيه صغيري وهل إذا لم يشبع صغيري يحق لي أن أمنع زوجي من ذلك؟ وماذا أقول له؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فللزوج أن يتمتع بزوجته بمص ثديها، وإن در عليه شيء من اللبن فسبق إلى جوفه فلا حرج عليه، ولا يؤثر ذلك على صحة الزوجية، ولكن تعمد ذلك من الزوج نوع من الشذوذ والخروج عن الفطرة السوية لاسيما مع مضارة الولد بذلك.

وقد صرح فقهاء الحنفية بكراهة تعمد شرب الزوج للبن زوجته، فينبغي أن تنصحي زوجك بترك ذلك والإعراض عنه، فإن من أهل العلم من يرى أن رضاع الكبير يحرم، فالاحتياط للنكاح ترك ذلك.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

المعاشرة حسب الرضى والمزاج

س١٠١: زوجتي إذا كانت راضية أسعدتني في الفراش وإذا كانت غاضبة تمنعت علي.

الجواب:

فإنه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في المعروف، وخاصة فيما يتعلق بأمور الفراش في كل أحوالها، كما أنه يجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة حسنة، ويعاشرها بالمعروف، ويؤدي لها حقها كاملاً، فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإذا أدى كل واحد من الزوجين ما للآخر عليه من الحق، عاشا حياة زوجية سعيدة مطمئنة طيبة، وإن خالفا، أو أحدهما أمر الله تعالى، ومنع كل واحد منهما الحق الذي عليه، تأزمت الحياة الزوجية بينهما، ونشأ عن ذلك غالباً ظلم من الجانبين، وبخس للحقوق.

(شبكة الإسلامية)

حكم التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

س١٠٢: عن المرأة يجامعها بعلها، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها، هل لها أن تتيمم؟ وهل يكره لبعلها مجامعتها والحالة هذه؟ وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت فهل لها أن تصلي بالتيمم؟ أم تصلي في الحمام؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

الحمد لله. الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله؛ فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلي بالتيمم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصليا بالتيمم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلي خارج الحمام فعلا ذلك؛ فإن لم يمكن ذلك مثل أن لا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء أو ذهب إلى الحمام فات الوقت؛ فإنه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ؛ فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ بل على العبد أن يصلي في الوقت باللباس بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو أن أشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت، أو أن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك رحمه الله

يقول: بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاة، فالطهارة والوقت في حقه من حيث استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه، وقد قال النبي ﷺ: "**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها**"(رواه أبو داود وابن ماجة) فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده حتى يصلي، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك. فهؤلاء لابد لهم من أحد أمرين: إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتيمم خارج الحمام، وبكل قول من هذه الأقوال يفتي طائفة؛ لكن الأظهر أنهم يصلون بالتيمم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك، و لا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى لأن كلاً من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد؟ على قولين:

أصحهما: أنه لا إعادة عليه؛ بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعنية مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب؛ أو فعل محرم؛ فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلي الصلاة ويعيدها؛ بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد انه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلي

بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة، وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو عن اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها - فإن هذا يفعل ما قدر عليه ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦) وكما قال النبي ﷺ: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**" (رواه البخاري) (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه)

خروج المني بدون جماع وشهوة

س١٠٣: رجل يلاعب امرأته، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبة المني بألم وعصر، فهل يجب عليه الغسل؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

المني الذي يوجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطلع. فأما المني الذي يخرج بلا شهوة، إما لمرض أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند جمهور العلماء، والله أعلم.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

غسل الطهارة من الحيض قبل الوطء

س١٠٤: المرأة تطهر من الحيض ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها منة من غير شرط؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وألا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء- أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢) قال مجاهد: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور، لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل في الحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الإطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وهذا كقوله: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) (البقرة: ٢٣٠) فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم؛ لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه؛ لا لأجل الطلاق الثلاث؛ فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة، والمراد به الاغتسال.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت؛ بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال، وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله أعلم. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

إن الله لا يستحي من الحق

س١٠٥: عما يجب على من وطء زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢٣) وقد ثبت في الصحيح أن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله هذه الآية: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ والحرث موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا في الدبر (**فَأْتُوا حَرْثَكُمْ**) وهو موضع الولد ﴿**أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ أي من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها وعن شمالها؛ فالله تعالى سمى النساء حرثاً، وإنما رخص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج.

وقد جاء في غير أثر أن الوطء في الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في حشوشهن**" (رواه أحمد) والحش هو الدبر، وهو موضع القذر، والله سبحانه حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغلظة.

وأيضا فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبي حنيفة، أصحاب الشافعي وأحمد وأصحابه أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه؛ لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعاً في ذلك؛ فإما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة؛ كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا في أنواع من الأشربة، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "**كل مسكر خمر وكل**

خمر حرام" (رواه مسلم) وأنه سُئل عن أنواع من الأنبذة فقال: "**كل مسكر حرام**" (رواه البخاري) وقال: "**ما أسكر كثيرة فقليله حرام**" (رواه الترمذي) وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر في الشريعة.

ومن وطء امرأته في دبرها وجب أن يُعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران فإنه يجب التفريق بينهما والله أعلم.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

النظر إلى بدن الزوجة وفرجها

س١٠٦: عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته ولمسه حتى الفرج فهل عليه شيء أم لا؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

لا يحرم على الرجل النظر إلى شيء من بدن امرأته ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج وقيل لا يكره، وقيل لا يكره إلا عند الوطء.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

جماع الزوجة الحائض

س١٠٧: عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ، فإن وطئها وكانت حائضاً ففي الكفارة عليه نزاع مشهور، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزاع بين العلماء، ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة.

لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله، فلو وطئها في بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففي جوازه نزاع بين العلماء والله أعلم. (مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

الرغبة القوية في فترة الحيض

س١٠٨ : رجل تستمر الدورة الشهرية لزوجته لمدة سبعة أيام ولا يستطيع أن يصبر لأن رغبته الجنسية قوية فماذا يفعل ليحل هذه المشكلة ؟.

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد:

للرجل أن يستمتع بامرأته بكل أنواع الاستمتاع إلا الجماع، لقول النبي ﷺ لما سئل عن مباشرة الحائض : "**اصنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ** " يعني الجماع .(رواه مسلم).

وأيضاً: للزوج وسيلة أخرى مباحة لقضاء شهوته، وهي الاستمناء بيد زوجته. ودليل ذلك عموم قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ (المعارج٢٩-٣٠) .

(الإسلام سؤال وجواب)

وطء النفساء قبل أن تغتسل

س١٠٩ : عن امرأة لم تغتسل فهل يجوز وطؤها قبل الغسل أم لا ؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدمت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتيمم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد. وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) أي ينقطع الدم ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) أي اغتسلن بالماء كما قال ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا**﴾ (المائدة: ٦) وقد روي ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

وأما أبو حنيفة فمذهبه إن انقطع الدم للعشرة أيام أو أكثر، ومن عليها وقت صلاة، أو اغتسلت وطئها. والله أعلم.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

جماع الزوجة المستحاضة

س١١٠: هل تحل المستحاضة لزوجها؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

المستحاضة هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)

وطء الزوجة بعد الطهر الكامل

س١١١: هل يجوز للزوج أن يأتي زوجته بعد الولادة قبل أن تكمل الأربعين يوماً، وإذا أتاها في الثلاثين أو الخمس والثلاثين وهي نظيفة ولكنها لم تكمل الأربعين، فهل عليه شيء؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يجوز وطء الزوجة مدة النفاس الذي هو جريان الدم بعد الولادة فإن طهرت قبل الأربعين يوماً كره وطؤها لكنه جائز لا إثم فيه - إن شاء الله - بشرط أن ترى الطهر الكامل الذي تلزمها معه الصلاة والصوم ونحو ذلك.

(فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة)

زوجة لا تغسل رأسها بعد الجماع

س١١٢: زوج يقوم بواجباته الدينية ويخشى الله وهو مبتلى بزوجة قد تكون لا تحسن الطهارة من الجنابة. الذي أعرفه أنها تجعل الدش يصب على بدنها دون وصول الماء إلى رأسها. فهل عليه ذنب كلما جامعها بعد غسلها على الطريقة التي ذكرتها؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب على الزوج المذكور أن ينصح لزوجته ويبين لها صفة الغسل من الجنابة، وأنه لابد من حثي الماء على رأسها، وإن كان مشدوداً. لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال ﷺ: "**إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**" (رواه مسلم في صحيحه).

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

الرطوبة بعد الملاعبة والتقبيل

س١١٣: حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني من أثر ملاعبة زوجته وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله؛ فيظهر والله أعلم أن ما وجده مذي وليس منياً، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب الثوب بعد ذلك، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين، ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غسل، أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقذر، ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال. ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

غسل الثوب والفراش من أثر الجماع

س١١٤: إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع فما الحكم في ذلك؟ وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أولاً: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع، لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني.

ثانياً: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل ويجزئ الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر لزوجة أو أكثر، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **(كان يطوف على نسائه بغسل واحد)**، (رواه مسلم وأصحاب السنن) وفي رواية لأحمد والنسائي: **(في ليلة بغسل واحد)**. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

متى يحرم الجماع

س١١٥: أود أن أعرف في أي ليلة من الشهور الإسلامية لا يجوز الجماع؟ وهذا بالنسبة للقمر، سمعت بأنه لا يجوز الجماع عند رؤية الهلال في أول الشهر (حسب الحديث)، فهل هناك أي ليلة أخرى؟.

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

لا صحة لما سمعت من أن الجماع لا يجوز عند رؤية الهلال أول الشهر، ولا نعلم حديثا في ذلك، ويجوز للرجل أن يجامع أهله في كل وقت إلا أن يكون أحدهما محرما بالحج أو العمرة، أو صائما، فيحرم الجماع في نهار الصوم دون ليله، أو تكون المرأة في حال حيض أو نفاس.

قال الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٧).

وقال: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ (البقرة: ١٨٧) والرفث: هو الجماع ومقدماته.

وقال ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). والله أعلم.

(الإسلام سؤال وجواب)

الغسل لنزول المني من المرأة بغير جماع

س١١٦: إذا نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتلام فهل يجب الغسل؟ وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منها مع الرجل كالمني والمذي والودي؟ أم أن ماءها يوجب الغسل إذا خرج على أي حال؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا نزل من المرأة مني بلذة وجب عليها الغسل ولو كان خروجه منها بغير جماع ولا احتلام، وإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله، فماؤها ينقسم انقسام ماء الرجل، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل ما يتوقف على الطهارة كالصلاة ونحوها وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

مس وتقبيل الزوجة وصحة الوضوء

س١١٧: هل مس المرأة ينقض الوضوء؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الصحيح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ إلا إذا خرج منه شيء، ودليل هذا ما صح عن النبي ﷺ: **"أنه قبّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"**، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض، ولأن الرجل أتم طهارته بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

فإن قيل: قد قال الله عز وجل في كتابه ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: ٤٣) فالجواب: أن المراد بالملامسة في الآية الجماع، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ثم إن

هناك دليلاً من تقسيم الآية الكريمة، تقسيم للطهارة إلى أصلية وبدلية وتقسيم للطهارة إلى كبرى وصغرى، وتقسيم لأسباب الطهارة الكبرى والصغرى. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فهذه طهارة بالماء أصلية صغرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذه طهارة بالماء أصلية كبرى. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦) فقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا البدل وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ هذا بيان سبب الصغرى، وقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هذا بيان سبب الكبرى، ولو حملناه على المس الذي هو الجس باليد، لكانت الآية الكريمة ذكر الله فيها سببين للطهارة الصغرى، وسكت عن سبب الطهارة الكبرى، مع أنه قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذا خلاف البلاغة القرآنية، وعليه فتكون الآية دالة على أن المراد بقوله: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتم النساء، لتكون الآية مشتملة على السببين الموجبين للطهارة، السبب الأكبر والسبب الأصغر، والطهارتين الصغرى في الأعضاء الأربعة، والكبرى في جميع البدن، والبدل الذي هو طهارة التيمم في عضوين فقط لأنه يتساوى فيها الطهارة الصغرى والكبرى.

وعلى هذا فالقول الراجح: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء بشهوة أو بغير شهوة إلا أن يخرج منه شيء، فإن خرج منه شيء وجب عليه الغسل إن كان الخارج منياً، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء إن كان الخارج مذياً.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الغسل بعد الجماع بدون إنزال

س١١٨: هل يجب على الزوجين الغسل بعد الجماع وإن لم يحصل إنزال؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

نعم يجب عليهما الغسل سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذا جلس بين شعابها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**" (رواه البخاري

ومسلم) وفي لفظ لمسلم: " **وإن لم ينزل**" وهذا صريح في وجوب الغسل حتى مع عدم الإنزال، وهذا يخفى على كثير من الناس فالواجب التنبه لذلك.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

لمس الأشياء للجنب قبل الاغتسال

س١١٩: إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء؟ وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس أم لا؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

نعم يجوز قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ لأنه ليس بنجس، ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه. وهكذا الحائض والنفساء ليستا نجستين بالحيض والنفاس بل بدنهما وعرقهما طاهر، وهكذا ما لمستا بأيديهما، وإنما النجس الدم الخارج منهما.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

الإيلاج بدون إنزال في الرحم

س١٢٠: هل على زوجتي غسل جنابة في حالة الإيلاج عند الجماع، لكن دون إنزال في الرحم؟ وهل عليها غسل جنابة في حالة وضعها لولب داخل الرحم؟ أم تكتفي بغسل جسدها وأعضائها فقط؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

نعم يلزمها الاغتسال بمجرد الإيلاج ولو قليلاً لحديث: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**" (متفق عليه) وحديث: "**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**" (رواه الترمذي وأحمد)

وكذا عليها الغسل لو كان بها لولب داخل الرحم لحصول الإيلاج والإنزال غالباً، وإنما يكفي الوضوء إذا كان هناك مجرد لمس بدون إيلاج.

(فتاوى المرأة للمسند)

الغسل بعد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل

س١٢١ : هل يجب الغسل بالمداعبة أو التقبيل؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا يجب على الرجل ولا على المرأة غسل بمجرد الاستمتاع بالمداعبة أو التقبيل إلا إذا حصل إنزال المني، فإنه يجب الغسل على الجميع إذا كان المني قد خرج من الجميع، فإن خرج من أحدهما فقط وجب عليه الغسل وحده، هذا إذا كان الأمر مجرد مداعبة أو تقبيل أو ضم، أما إذا كان جماعاً فإن الجماع يجب فيه الغسل على كل حال، على الرجل وعلى المرأة حتى وإن لم يحصل إنزال، لقول النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**"(متفق عليه) وفي لفظ لمسلم: "**وإن لم ينزل**" وهذا المسألة قد تخفى على كثير من النساء، تظن المرأة بل وربما يظن الرجل أن الجماع إذا لم يكن فيه إنزال فلا غسل فيه، وهذا جهل عظيم، فالجماع يجب فيه الغسل على كل حال، وما عدا الجماع من الاستمتاع لا يجب فيه الغسل إلا إذا حصل الإنزال. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

غسل الرجل الذي ينزل خارج الفرج

س١٢٢ : عن الرجل يجلس بين شعبها الأربع ويمس الختان من غير مجاوزة ثم ينزل خارج الفرج فهل عليهما غسل؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الرجل عليه الغسل، أنه أنزل، وأما المرأة فليس عليها غسل، لأنه من شرط وجوب الغسل الإيلاج، ومن المعلوم أن موضع الختان فوق الحشفة مما يلي قصبة الذكر، فإذا كان كذلك فلا يمس موضع ختان المرأة إلا بعد أن تلج الحشفة، ولذلك اشترطنا في وجوب الغسل من الجماع أن تغيب الحشفة، وقد ورد في بعض ألفاظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل**" (رواه أحمد وابن ماجة)

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

يجامع زوجته ولا ينزل إلا بالاحتلام

س١٢٣: رجل أجرى عملية في ذكره، فصار إذا جامع زوجته لم ينزل في نفس الوقت وإنما يحتلم أحياناً في الليل، يقول: أحتلم ولا أنزل فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما إذا جامع زوجته فإن عليه الغسل وعليها أيضاً، سواء أنزل أم لم ينزل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**" (متفق عليه) ومعنى جهدها أي جامعها، وفي لفظ لمسلم: "**وإن لم ينزل**".

وأما إذا كان باحتلام - يعني احتلم أنه جامع - ولكن لم ير شيئاً فإنه لا غسل عليه، لقول النبي ﷺ لأم سليم حين سألته هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: "**نعم إذا هي رأت الماء**" فاشترط ﷺ لوجوب الغسل أن ترى الماء.

(لقاء الباب المفتوح)

الاغتسال والاستنجاء بعد الاحتلام

س١٢٤: أنا متزوج فنمت عند زوجتي حتى رأيت في منامي كأني أجامع وخرج المني فلما استيقظت من منامي اغتسلت واستنجيت وأتيت إلى زوجتي وجامعتها هل علي ذنب أم لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الواقع كما ذكرت فليس عليك إثم في الاحتلام وعليك الغسل منه، كما أن عليك الغسل ثانياً من جماعك لزوجتك، ولو أخرت غسل الاحتلام حتى جامعت زوجتك واغتسلت لهما غسلاً واحداً فلا بأس.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

يداعبها وينزل منه المني

س١٢٥: كثيراً ما أداعب زوجتي وأنزل دون جماع، وهي تداعبني لكن لا يخرج منها ماء فهل يجب الغسل علينا؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا حصل الإنزال منك أو منها يجب الغسل على من أنزل، فإن حصل الإنزال منك ولم يحصل منها إلا بشهوة فليس عليها غسل ولكنه عليك وحدك، وكذلك لو حصل الإنزال منها ولم يحصل منك فالغسل عليها وحدها.

ولو حصل جماع ولم يحصل إنزال فعليكما الغسل جميعاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل**" (رواه مسلم)

فالغسل يجب بالإنزال وحده وإن لم يحصل الجماع، ويجب بالجماع وحده وإن لم يحصل إنزال، ويجب بهما جميعا.

(فتاوى منار الإسلام)

الاحتضان والملابسة عند النوم

س١٢٦: تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي ومن فرط حبنا لبعض اعتدنا على النوم أحياناً كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس، لذا أحب أن أسأل في أي حالة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج تكون صلاة الصبح صحيحة بدون غسل:

(١) عدم تلامس عضوي التناسل.(٢) تلامس عضوي التناسل فقط (٣) تلامس عضوي التناسل ونزل المذي فقط من طرف واحد أو الطرفين معاً.

أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بالحلول الوافية لهذه التساؤلات آنفة الذكر مع فائق شكري وتقديري لكم والله يحفظكم.

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الواقع كما ذكرت ففي الحالة الأولى لا يجب الغسل، وفي الحالة الثانية لا يجب الغسل أيضاً إذا لم يحصل إيلاج به حشفة الذكر في الفرج وإلا وجب الغسل، والحكم في الحالة الثالثة كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها على الرجل غسل الذكر والأنثيين من

أجل نزول المذي، ويجب على المرأة غسل قبلها (فرجها) كذلك إذا نزل منها المذي . وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

نوم الجنب قبل الوضوء

س١٢٧ : هل للجنب أن ينام قبل الوضوء؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا إثم عليه إذا نام قبل أن يتوضأ، ولكن الأفضل أن يتوضأ قبل أن ينام لأن النبي ﷺ فعله وأمر به.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

خروج البول مع بقايا المني بعد الاغتسال

س١٢٨ : رجل جامع امرأته ثم اغتسل وبعد ذلك خرج مع البول بقايا من المني فهل يعيد الغسل؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يكفي من اغتسل للجنابة ثم خرج منه مني بعد الغسل غسله ذلك، ولا يلزمه إعادة الغسل، وإنما يجب عليه الاستنجاء والوضوء. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل

س١٢٩ : هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تحثي عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه

للجنابة؟ قال: "**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**" (رواه مسلم) فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء لدى البشرة وجب إزالتهن، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنها لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال: "**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**" فهذه الرواية تنص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكل الأفضل أن تنفض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً وخروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأدلة. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

اغتسال الرجل مع زوجته

س١٣٠: هل يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة وغيرها؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته من الجنابة من إناء واحد، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (رواه أحمد ومسلم)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها) من الجنابة.(رواه أحمد وابن ماجة). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: "**إن الماء لا يجنب**") (رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح). وروى أبو داود والنسائي من حديث رجل صاحب النبي ﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً**) قال الحافظ في الفتح رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح.

وما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: (**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة**). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة**). متفق عليه، وفي لفظ البخاري: (**من إناء واحد نغترف منه جميعاً**)، ولمسلم: (**من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني فيه حتى أقول دع دع لي**)، وفي لفظ النسائي: (**من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول دعي لي وأنا أقول دع لي**).

ومن هذه الأحاديث يتبين أن غسل المرأة والرجل من إناء واحد جميعاً جائز، أما غسل أحدهما أو وضوءه بفضل الآخر فلا حرج فيه، والأفضل تركه عند وجود غيره جمعاً بين الأحاديث. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

طهارة الرجل بفضل طهور المرأة

س١٣١: ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

الخلاف في هذه المسألة مشهور، ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة سواء خلت به أم لا، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث وهو الصحيح بل الصواب لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة بلا شك، وكثير من أهل العلم لا يرى صحته، فلا تقوم بمثله حجه، ويؤيد هذا القول العمومات في الأمر بالطهارة بالماء من غير قيد فكل ماء لم تغيره النجاسة فإنه داخل في العموم، وأيضاً فالله تعالى يقول﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ (النساء: ٤٣) فلم يُبح التيمم حتى يعدم الماء، وهذا يسمى ماءً بلا شك، والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب وهذا الماء كما وصفه النبي ﷺ بقوله: "**إن الماء لا يجنب**" ولو كان الرجل ممنوعاً من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به لورد فيه من النصوص الصحيحة ما يبين هذا الأمر، فتبين أن هذا القول هو الصواب.

أما الرواية الأخرى عن أحمد وهي المشهورة عند المتأخرين فمنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصح أن يكون دليلاً على هذه المسألة لضعفه ومخالفته للأدلة ثم التقيد بطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه.

(المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ)

الطهارة المشروعة قبل النوم

س١٣٢: من سنن النوم الوضوء قبله، بالنسبة للزوجين ينامان على نفس السرير الواسع بجانب بعضهما. أظن أن هذا ليس من السنة وأود معرفة رأيك.

أجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

بل هو من السنة فقد دل على أحاديث كثيرة منها الذي رواه البخاري ومسلم في أن رسول الله ﷺ قال لعلي وفاطمة رضي الله عنهما: "**إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبر ثلاثاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمد ثلاثاً وثلاثين**" وفي رواية أخرى عند البخاري فجاء النبي إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال: "**على مكانكما**" فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري.

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على أن نوم الرجل مع زوجته في فراش واحد من السنة، ولعل الإشكال الذي طرأ إلى ذهن السائل أنه عندما يتوضأ الرجل ثم بعد ذلك ينام هو وزوجته في فراش واحد فإنه لا بد أن يلامسها وهذا سوف ينقض الوضوء فإذن لا فائدة من الوضوء حينئذ لا بدّ من التعرّض لمسألة لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا؟

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة وسبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ (النساء: ٤٣).

فذهبت طائفة من أهل العلم أن الملامسة هنا مختصة باليد، وذهبت طائفة أخرى أن الملامسة هاهنا الجماع كما في قوله: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾(الأحزاب: ٤٩)، وذكروا أن إجماع العلماء لا يوجب كمال المهر عند الطلاق بمجرد اللمس إنما يكون ذلك

بالدخول وبالجماع ، وهذا القول مروي عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة . أنظر " نيل المرام من تفسير آيات الأحكام "لصديق حسن خان.

والراجح من حيث الدليل القول الأخير فقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : **"كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبّل ثم يصلي ولا يتوضأ "** (انظر "نصب الراية و"نيل المرام" لصديق حسن خان.)

وروى البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : **كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.** فهذان نصان في أن النبي ﷺ كان الملامس، ولم يجدّد وضوءه، وأنه لامس في أثناء صلاته فدلت السنة التي هي البيان لكتاب الله أن مجرّد لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ولكن لو خرج منه مذي أو منيّ انتقض وضوءه، فإذا عرف السائل الراجح في هذه المسألة فحينئذ ينحل الإشكال ويخرج من حيز الإقفال والله المستعان .

(الإسلام سؤال وجواب)

التبول قبل الاغتسال من الجنابة

س١٢٣ : أفادني أحد الأخوة بأن المسلم إذا جامع زوجته يجب عليه أن يتبول قبل أن يغتسل وإلا يبقى جنباً لأن السائل المنوي في القضيب لا يزيله إلا البول كما أخبرنا بذلك الأخ المسلم فما رأي سماحتكم؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

بل غسله صحيح وإن لم يتبول، وإذا تبول بعد ذلك وخرج منه شيء من المني وحده أو مع البول من دون شهوة لم يجب عليه غسل ثانٍ، ويكفيه الاستنجاء والوضوء الشرعي. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

غسل الجماع ولو من وراء حائل

س١٣٤ : إذا جامع الرجل زوجته بحائل وأنزلت فهل عليها غسل؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

نعم إذا حصل الإنزال وجب الغسل ولو كانت المباشرة وراء حائل كما لو أولج ذكره في الفرج من وراء الثوب فحصل الإنزال أو حصل الإيلاج.

(النخبة من الفتاوى النسائية)

اغتسال الزوجين معا والنظر إلى العورة

س١٣٥ : هل يجوز للزوج والزوجة أن يستحما معا وينظر كل منهما إلى عورة الآخر؟ قال لي أحدهم انه وقت الجماع يجب أن تكون الغرفة مظلمة تماما ولا يستطيع أحد الزوجين أن يخلع جميع ملابسه وقت الجماع فهل هذا صحيح ؟

أجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع بدن زوجها ويجوز للزوج أن ينظر إلى جميع بدن زوجته دون تفصيل لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (المؤمنون: ٥-٧). انظر فتاوى المرأة لابن عثيمين(١٢١).

وقد روى البخاري في الصحيح عن عائشة قالت: (**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد**).

قال الحافظ في "الفتح": واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة والله أعلم . انتهى.

قلت: وأما ما ينسبه البعض إلى النبي ﷺ من كراهية أن ينظر الرجل إلى فرج زوجته فلا يصح عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما يروى عن ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس".

قال ابن الجوزي: موضوع. انظر "الموضوعات" لابن الجوزي. والله أعلم

(الإسلام سؤال وجواب)

وطء الزوجة بعد الولادة

س١٣٦: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها؟ وهل تصلي وتصوم أم لا؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

مدة النفاس قبل العودة للجماع

س١٣٧: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يوماً أو بعد خمسة وعشرين يوماً أو ما يجوز إلا بعد أربعين يوماً لأني سمعت من بعض الناس يقولون: على استطاعة الزوجة، وبعض يقولون: لابد أن توفي أربعين يوماً.فلا أدري من أصدق أفيدوني لما هو أصح؟ وجزاكم الله خير الجزاء.

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعون يوماً من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته. وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

تأخير غسل الجنابة يوماً

س١٣٨: ما حكم من أخر غسل الجنابة يوماً أو أكثر بدون عذر؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

من أخر غسل الجنابة بدون عذر فإنه لاشك في إثمه وأنه فعل جرماً عظيماً ؛ حيث صلى بدون طهارة ، والصلاة بدون طهارة من كبائر الذنوب ، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك ؛ لأن ذلك من باب اتخاذ آيات الله هزواً ، ولكن المشهور عند جماهير أهل العلم أنه لا يكفر من صلى محدثاً ، ولكنه قد فعل إثماً عظيماً والعياذ بالله ، فعليه في مثل هذه الحال أن يتوب إلى ربه سبحانه وتعالى ، وأن يعيد الصلاة التي صلاها وعليه الجنابة ؛ لأنه صلى صلاة بغير طهور ، وقد قال النبي ﷺ : **"لا يقبل الله صلاة بغير طهور"**

(فتاوى نور على الدرب)

الجماع للنفساء دون الفرج

س١٣٩ : هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوماً ولو لم ينقطع الدم؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

نعم يجوز ذلك ، لكن السنة أن يأمرها أن تتزر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : **(كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)**. (متفق على صحته) وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

جماع الزوجة التي سقط جنينها

س١٤٠ : لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة أربعين يوماً؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الجنين قد تخلق ، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس ، حرم عليه جماعها ما دام الدم نازلاً إلى أربعين يوماً ، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل ، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله ؛

لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد تصلي معه وتصوم ويحل جماعها وتتوضأ لكل صلاة.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

جامع زوجته قبل أن تغتسل

س١٤١: وطء إنسان زوجته وهي حائض أو عبد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه فهل عليه كفارة؟ وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾** (البقرة ٢٢٢) ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: "**يتصدق بدينار أو نصف دينار**" فأيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنية السعودي، فإذا كان صرف الجنية السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء.

ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر أي انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** (البقرة٢٢٢) فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر أي تغتسل، ومن وطئها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها إنه ولد حرام بل هو ولد شرعي.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

وطء الزوجة الحائض

س١٤٢: عن حكم وطء الرجل لزوجته وهي حائض؟

اجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

الحمد لله. وطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ والمراد المنع من وطئها ي المحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج. فإذا تجرأ ووطئها فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها، وعليه الكفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "**يتصدق بدينار أو نصف دينار**" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي). والمراد بالدينار: مثقال من الذهب، فإن لم يجده فيكفي قيمته من الفضة والله أعلم.

(فتاوى ورسائل الشيخ)

كفارة وطء الحائض

س١٤٣: ما الواجب بوطء الحائض؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

يجب على من وطء الحائض دينار أو نصفه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس، وهو وجيه، لأن الكفارات كما تكون في الأيمان تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها، وهي من تمام التوبة منها.

(الفتاوى السعدية)

الجماع أثناء فترة النفاس

س١٤٤: ما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟

اجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

الذي يجوز له منها الاستمتاع بما دون الفرج لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (**كان النبي ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض**) والمقصود بالمباشرة هنا بما دون الفرج، ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم والتطهير، قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها

لحديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني، ولأنه لا يؤمن عودة الدم في زمن الوطء.

(فتاوى ورسائل الشيخ)

إتيان المرأة في آخر مدة الحيض

س١٤٥: إذا طلب الزوج زوجته في آخر العادة الشهرية فهل توافق على ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا السؤال يدل على أن المرأة عارفة أن المرأة إذا كانت عليها العادة الشهرية أنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها، وهذا أمر معلوم لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في حال الحيض، ويجب على الزوجة أن تمنع زوجها من ذلك، وأن تخالفه ولا توافقه في طلبه؛ لأن ذلك محرم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما الاستمتاع بالزوجة إذا كان عليها العذر في غير جماع فإنه لا بأس به كما لو استمتع بها خارج الفرج، ولكن إن حصل إنزال وجب الغسل وإن لم يحصل إنزال فلا غسل، وإذا أنزل الرجل دون المرأة وجب على الرجل ولم يجب على المرأة، وإذا أنزلت المرأة دون الرجل وجب عليها الغسل دون الرجل، وإذا أنزل كل من المرأة والرجل وجب عليهما جميعاً لأن الغسل يجب إما بالإنزال بأي سبب يكون، وإما بالجماع أي بالإيلاج في الفرج وإن لم يحصل إنزال، وهذه المسألة- أعني وجوب الغسل بالجماع إذا لم ينزل- هذه مسألة كثير من الناس يجهلها.

وبهذه المناسبة أقول: إن المرأة إذا كان عليها غسل من جنابة فإنه يجب عليها أن تغسل جميع بدنها وشعرها، ولا تترك شيئاً من ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (المائدة: ٦) ولم يخص شيئاً من البدن دون شئ، فيجب على المرأة أن تغسل جميع بدنها،

وإذا كان على الإنسان لزقه على جرح أو على فتق في الأضلاع أو غيرها فإنه يمسحه بالماء، ويكفي ذلك من غسله ولا يحتاج إلى التيمم لأن مسحه يقوم مقام غسله في هذه الحال.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

مجامعة الزوجة وهي حامل

س١٤٦ : ما حكم مجامعة الزوجة لزوجته وهي حامل؟ هل يكره أم لا؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

نعم يجوز للإنسان أن يجامع زوجته الحامل متى شاء إلا إذا كان ذلك يضرها، فإنه يحرم عليه أن يفعل ما يضر بها، وإن كان لا يضرها ولكن يشق عليها فإن الأولى عدم مجامعتها، لأن اجتناب ما يشق عليها من حسن العشرة وقد قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩).

ولكن المحرم أن يجامع الرجل زوجته وهي حائض، أو يجامعها في دبرها، أو يجامعها وهي نفساء؛ فإن ذلك محرم ولا يجوز، وعلى المرء أن يتجنب ذلك إلى ما أباحه الله، وإذا كانت حائضاً فله أن يستمتع بها في ما دون الفرج والدبر، لقول النبي ﷺ: "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**".

(فتاوى منار الإسلام)

إتيان الزوجة بعد انقطاع دم النفاس

س١٤٧ : قاربني زوجي قبل انتهاء فترة النفاس، وذلك بعد انقطاع الدماء، ثم قمت بالاغتسال والطهارة، إلا أنني سمعت منكم أن هذا حرام، فما كفارة ذلك؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إتيان الزوجة بعد أن تطهر من النفاس وتغتسل جائز ولو قبل الأربعين ولا حرج فيه، أما قبل أن تطهر فلا يجوز أن يجامعها حتى تطهر وتغتسل، وعليه فإن عليكما أن تتوبا إلى الله عز وجل، ولا تفعلا مثل ذلك.

(فتاوى منار الإسلام)

مباشرة المرأة وهي حائض أو نفساء

س١٤٨ : هل تجوز ملاعبة الزوجة وهي في فترة الحيض أو النفاس؟.

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

مباشرة الرجل وملاعبته لامرأته وهي في فترة الحيض أو النفاس على ثلاثة أقسام :

أَحَدهَا : أَنْ يُبَاشِرهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْج ، فَهَذَا حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ . وبِنَصِّ الْقُرْآن الْعَزِيز قال الله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

الْقِسْم الثَّانِي : الْمُبَاشَرَة فِيمَا فَوْق السُّرَّة وَتَحْت الرُّكْبَة بِالْقُبْلَةِ أَوْ الْمُعَانَقَة أَوْ اللَّمْس أَوْ غَيْر ذَلِكَ ، وَهُوَ حَلال بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء . انظر: "شرح مسلم" للنووي، و "المغني"

الْقِسْم الثَّالِث : الْمُبَاشَرَة فِيمَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة فِي غَيْر الْقُبُل وَالدُّبُر، فهذا قد اختلف العلماء في جوازه. فذهب إلى تحريمه الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي. وذهب إلى جوازه الإمام أحمد، واختاره بعض الحنفية والمالكية والشافعية. قال النووي: هو الأقوى دليلاً وَهُوَ الْمُخْتَار. أهـ

واحتج القائلون بالجواز بأدلة من القرآن والسنة :

أما القرآن، فاحتجوا بالآية السابقة: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يطهرن**﴾ (البقرة: ٢٢٢).

قال ابن عثيمين في "الشرح الممتع": المحيض هو زمان الحيض ومكانه، ومكانه هو الفرج فما دامت حائضا فوطؤها في الفرج حرام أهـ .

وقال ابن قدامه في "المغني": فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .أهـ

وأما السنة فروى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾... إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**" . فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ !!

ومعنى (**لَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوت**) أَيْ لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ وَلَمْ يُسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْت وَاحِد اهـ . قاله النووي .

وروى أبو داود عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (**كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا**). (قال الحافظ : إسناده قوي أهـ . وصححه الألباني في صحيح أبي داود) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض، وله أن يباشرها فيما عداه أهـ.

والأولى للرجل إذا أرد أن يستمتع بامرأته وهي حائض أن يأمرها أن تلبس ثوباً تستر به ما بين السرة والركبة، ثم يباشرها فيما سوى ذلك .

لما رواه البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ قَالَتْ : (**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا**) .

وروى مسلم عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ :(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ وَهُنَّ حُيَّضٌ**). (**فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا**) أي: أوّله وَمُعْظَمه. قَالَه الْخَطَّابِيُّ .

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" عند شرح حديث من عون المعبود: وَحَدِيث: "**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**" ظَاهِرٌ فِي أَنَّ التَّحْرِيم إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَوْضِع الْحَيْض خَاصَّة ، وَهُوَ النِّكَاح ، وَأَبَاحَ كُلّ مَا دُونه . وَأَحَادِيث الإِزَار لا تُنَاقِضهُ ، لأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغ فِي اِجْتِنَاب الأَذَى ، وَهُوَ أَوْلَى أهـ . بتصرف .

ويحتمل أن يفرق بين أول الحيض وآخره ، ويكون استحباب ستر ما بين السرة إلى الركبة خاصاً بوقت نزول الدم بكثرة وهذا يكون في أول الحيض .

قال الحافظ : وَيُؤَيِّدهُ مَا رَوَاهُ اِبْن مَاجَة بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ أُمّ سَلَمَة أَيْضًا أَنَّ النَّبِيّ ﷺ :**كَانَ يَتَّقِي سَوْرَة الدَّم ثَلاثًا ثُمَّ يُبَاشِر بَعْد ذَلِكَ**" أهـ بتصرف .

(تنبيه: ما سبق من الأحكام تستوي فيها الحائض والنفساء).

قال ابن قدامه رحمه الله بعد أن ذكر أقسام مباشرة الرجل لامرأته وهي حائض، قال: والنفساء كالحائض في هذا أهـ المغني. والله تعالى أعلم.

(الإسلام سؤال وجواب)

وطء الزوجة وهي حائض

س١٤٩: ما حكم وطء الزوجة وهي حائض سواء أكانت الزوجة راضية أم غير راضية وهل يلزمها كفارة؟ نرجو التوضيح وجزاكم الله خيراً.

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

يحرم وطء الزوجة في زمن الحيض في الفرج، فإن فعل فالصحيح أنه يكفر فيتصدق بدينار، ويُقَدرُ بأربعة أخماس الجنيه السعودي، فإن كان في أول الحيض فعليه دينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وأما المرأة فالأظهر أنه لا كفارة عليها ولو كانت راضية والله أعلم

(موقع الشيخ ابن جبرين)

التفاخر بوطء الزوجة وهي حائض

س١٥٠: كنت أمزح مع أحد الزملاء فقلت حالفاً: (والله العظيم بأن أجامع زوجتي وهي حائض) وقلت: (بالثلاث بأن أجامعها وهي حائض) ولم تكن عندي النية بفعل ذلك، وكان القصد منه التفاخر، وقد سألت أحد المشايخ فقال: ليس عليك شيء، وسألت آخر فقال: يلزمك كفارة وهي إطعام عشر مساكين، وقد قمت بإطعام عشرة مساكين ولكن الوسواس لم يفارقني، أرجو إفادتي ونصحي بما يجب أن أفعله.

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يلزمك شيء غير الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، وإذا كنت قد أطعمت سقط عنك إثم الحلف، وننصحك أن تحفظ نفسك عن مثل هذا الكلام الذي فيه التعدي على المحرمات والجرأة على ذلك فإنه ذنب كبير والله أعلم.

(موقع الشيخ ابن جبرين)

متى يجب الغسل للزوجين

س١٥١ : هل مجرد الملامسة توجب الغسل أم لابد من التقاء الختانان ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

إذا التقى الختانان وجب الغسل ، لكن لا يمكن أن يلتقي الختانان إلا بتغييب الحشفة ، ليس بمجرد الملامسة يوجب الغسل إذا لم ينزل ، بل لابد من إيلاج الحشفة لأن هذا هو الذي يكون فيه التقاء الختانين ، إذ أن ختان الرجل هو أعلى الحشفة من القضيب وختان المرأة معروف ، فإذا التقى الختانان وجب الغسل ولا يمكن أن يلتقي الختانان إلا بإيلاج الحشفة .

(اللقاء الشهري للشيخ)

الغسل للصيام والصلاة

س١٥٢ : هل الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل للصيام و الصلاة ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما الصيام فلا أثر للجنابة فيه ، إذ أن الجنب يصح صومه ، لكن ترك الغسل للصلاة هو المشكل ، فالصلاة لا تصح بدون اغتسال لبقاء الجنابة ، وأكثر العلماء أنه يجب على هذا الإنسان أن يقضي جميع الصلوات التي لم يغتسل لها ، لكن من المعلوم أن هذا الرجل سوف يجامع ويحصل إنزال فيغتسل ، إلا أنه قد يخفى عليه مقدار ما حصل فيه الخلل مما اغتسل له ، فنقول له تحر واقض احتياطا ، وإذا كنت لا تعلم عن هذا الشيء ولم يخطر ببالك أن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل فنرجو أن لا يكون عليك شيء أي عليك قضاء ، لكن عليك التوبة والاستغفار من التفريط في ترك السؤال .

(فتاوى نور على الدرب)

الجهل بأمور الطهارة والغسل والجماع

س١٥٣ : أنا امرأة تزوجت منذ سبعة عشر عاماً ، وكنت في بداية زواجي أجهل بعض بل كل أحكام الغسل من الجنابة ، لجهلي الأمور المسببة للجنابة وكذلك زوجي ، وهذا الجهل ينحصر منا في أن الجنابة لا تكون إلا على الزوج فقط ، وكان زواجي في ١٣٩١/٧/٢٢هـ وفي

أواخر شهر رمضان المبارك من نفس العام علمت بالحكم، فماذا علي أن أعمل بالنسبة للصلوات التي صليتها أثناء هذه الفترة، علماً بأنني أغتسل بنية النظافة وليس لرفع الحدث، واغتسالي هذا ليس دائماً أي بعد كل جماع مع العلم بأنني محافظة على الوضوء عند كل صلاة وكل هذا يحصل بالجهل مني بالطبع كما أشرت، وكذلك ماذا علي بالنسبة لصيام شهر رمضان المبارك؟ أفيدونا أثابكم الله.

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب عليك قضاء الصلوات التي صليتها بدون غسل من الجنابة لتفريطك وعدم تفقهك في الدين، وعليك مع القضاء التوبة إلى الله من ذلك، وأما الصيام فصحيح إذا لم يكن الجماع وقع في النهار.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

هل يطاع الزوج في امره بعدم حلق العانة

س١٥٤: زوجي يأمرني أن لا أقص شعر العانة وهذا بسبب غيرته الشديدة علي إذ لا يريد أن ترى الطبيبة عورتي إذا كشفت علي أثناء الولادة فهل في طاعتي له إثم؟

الجواب:

فهذه الغيرة ليست في محلها، وإنما يغار الإنسان على أهله أن يقعوا في ما حرم الله تعالى، لا في قيامهم بسنة دعا إليها النبي ﷺ بقوله: خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب. متفق عليه

والاستحداد هو: حلق العانة، سمي بذلك لأنه يحلق بحديدة هي الموسى. وروى مسلم عن أنس بن مالك قال: وقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة.

فلا ينبغي للرجل أو المرأة ترك ذلك أكثر من هذه المدة، ومقصود هذه السنن تحقيق النظافة وإزالة الأذى.

وينبغي للمرأة أن تحرص على هذه النظافة، وعلى الزوج أن يحثها عليها وأن يساعدها على القيام بها لا أن يمنعها متذرعاً بالسبب المذكور في السؤال لأن الطبيبة تطلع على عورة من تلد عندها في جميع الأحوال ولا حرج في ذلك لا عرفاً ولا شرعاً.

والحاصل أنه ينبغي إقناع الزوج بأن الخير والبر في تطبيق السنة، وأن الغيرة المخالفة للسنة غيرة غير محمودة. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حكم ترك شيء من العانة للتجمل للزوج

س١٥٥ : ما حكم الدين في حلاقة عانة المرأة وترك شيء بسيط منه فوق العانة ويوشم شيء فوقه لغرض زينته لزوجها؟

الجواب:

فإن من السنة وخصال الفطرة حلق العانة، فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**". والاستحداد: هو حلق العانة بالموسى.

قال العلماء: المراد بالفطرة هنا الأمور التي إذا فعلها الشخص اتصف بفطرة الله التي فطر الناس عليها، وحثهم عليها، واستحب لهم فعلها ليكونوا على أكمل الصفات، وأحسن الهيئات.

ولا ينبغي للمسلم أن يترك شيئاً من عانته مهما كان الغرض من ذلك سواء كان رجلاً أو امرأة، ومن السنة أن تحلق كل أسبوع ولا ينبغي أن تتجاوز أربعين يوماً.

وأما الوشم فإنه لا يجوز شرعاً، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه وعليه فلا يجوز للمرأة أن تتزين بهذه الأشياء المحرمة، وقد أباح الشرع أنواعاً كثيرة من أنواع الزينة أكثر جمالاً وملاءمة للنفوس السوية ففيها كفاية وعوض عما حرم الله.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حلق الزوجة لعانة زوجها

س١٥٦ : هل يجوز أن تحلق الزوجة عانة زوجها ... إلى آخر ذلك والعكس؟

الجواب:

فروى أحمد وأبو داود والترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**". ولكل من الزوجين أن يستمتع بفرج صاحبه باللمس والغشيان، وكذلك النظر. وعليه فلا مانع - شرعاً- من قيام أحد الزوجين بحلق عانة الآخر. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

عدد مرات الجماع والغسل الواجب

س١٥٧ : إذا جامع الرجل زوجته مرتين أو ثلاثاً في وقت واحد. هل يجب عليه الغسل في كل مرة؟

الجواب:

فهذا الرجل لا يلزمه إلا غسل واحد، ولكن الأفضل له أن يتوضأ بين كل جماعين استحباباً حتى يكون أنشط له فعَنْ أَنَسٍ أَنّ النّبِيّ ﷺ : (**كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**). رواه مسلم.والله أعلم .

(الشبكة الإسلامية)

الجماع بحائل والغسل

س١٥٨ : أود أن أسأل هل يجب الغسل عندما يجامع الرجل زوجته ولكن الرجل يلبس واقي بحيث لا يصل الحيوان المنوي إلى جسم المرأة؟

الجواب:

فقد ذكر الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- في كتابه: الشرح الممتع على زاد المستقنع: أن في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يشترط لوجوب الغسل أن يكون الإيلاج بلا حائل.

القول الثاني : يجب الغسل مع وجود الحائل.

القول الثالث : إن كان الحائل رقيقاً بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل ، وإن لم يكن رقيقاً لا يجب الغسل.

وسبب الخلاف هو الاختلاف في مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : "**إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل**". وفي رواية مسلم : ومس الختان الختان.

فأصحاب القول الأول قالوا : مع الحائل لا يصدق عليه مس الختان الختان ، فلا يجب الغسل ، وأصحاب القول الثاني : استدلوا بعموم قوله ﷺ (ثم جهدها) قالوا : والجهد يحصل ولو مع الحائل. وأصحاب القول الثالث : سلكوا المسلك الوسط للجمع بين القولين.

قال الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- عن القول الثالث : وهذا أقرب ، والأحوط الغسل ، فالاحتياط أن تغتسل المرأة خروجاً من الخلاف.

وهذه الأقوال محلها إذا لم يخرج من المرأة مني ، وإلا فإن الغسل يجب عليها قولاً واحداً. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

ملامسة فرج الزوجة باليد والغسل

س١٥٩ : هل ملامسة عضو المرأة باليد دون ممارسة العملية يودي إلى الاغتسال؟

الجواب:

فملامسة فرج الزوجة باليد لا يوجب الغسل ؛ بل لو وضع ذكره على ظاهر فرجها دون إيلاج لم يجب عليهما الغسل بإجماع أهل العلم ، إلا أن ينزل المني فيجب الغسل للإنزال ، لقوله ﷺ : "**الماء من الماء**" رواه مسلم ، أي الاغتسال من الإنزال ، فالماء الأول هو الماء المطهر ، والماء الثاني هو المني. والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

الغسل في حال الإيلاج أنزل الزوج أم لم ينزل

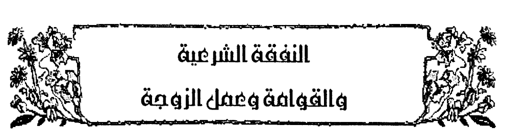
س١٦٠ : ما الحكم في ملامسة فرجي الزوجين من غير حائل ؟ هل يوجب الغسل أم يجب الغسل عند الإدخال والإنزال ؟

الجواب:

فيجب الغسل على الزوجين في حال الإيلاج أنزل الزوج أو لم ينزل لقول النبي ﷺ : " **إذا جلس بين شعبيها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**" متفق عليه زاد مسلم : "**وإن لم ينزل**".

وأما إذا لم يتم الإيلاج وحدثت ملامسة بين الفرجين فلا يجب الغسل إلا إن حدث إنزال فيجب لخروج المني لا لمجرد الملامسة. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)



نفقة المرأة العاصية لزوجها

س١٦١ : عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه في أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره، فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، وإذا كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

(مجموع الفتاوى شيخ الإسلام)

مقدار النفقة الواجبة على الزوج

س١٦٢ : كثير من الزوجات تثقل على زوجها في المطالب وربما يستدين لذلك ويزعمن أن ذلك حقهن، فهل هذا صحيح؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا من سوء العشرة، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (الطلاق: ٧) فلا يحل للمرأة أن تطلب أكثر مما يستطيع عليه الزوج من النفقة، ولا يحل لها أكثر مما جرى به العرف، وإن كان يطيقه لقول الله سبحانه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) وقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(البقرة: ٢٢٨).

وكذلك فلا يحل للزوج أن يمنع الواجب عليه من النفقة، لأن بعض الأزواج لا يقوم بالواجب عليه من الإنفاق على زوجته وأهله لشده بخله، وللمرأة في هذه الحالة أن تأخذ منه بقدر ما تقوم به حاجتها ولو بدون علمه، وقد اشتكت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ أن أبا

سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وأولادها فقال لها: "**خذي ما يكفيك من ماله ويكفي بيتك بالمعروف**" (رواه البخاري)

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

احكام النفقة الشرعية

١٦٣: قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

النفقات جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال، وشرعاً: كفاية من يمونه بالمعروف قوتاً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

وأول ما يجب على الإنسان النفقة على زوجته، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها. قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ**﴾ (الطلاق: ٧) وقال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقال النبي ﷺ: "**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" (رواه مسلم)، وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: ويدخل في ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدوداً ويتكرر.أ.هـ

ويعتبر الحاكم تقدير نفقة الزوجة بحال الزوجين يساراً وإعساراً أو يسار أحدهما وإعسار الآخر عند التنازع بينهما فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلهما، ويفرض لها من الكسوة ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد، ويفرض للفقيرة تحت الفقير من القوت والكسوة والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد، ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير والفقيرة تحت الغني ما بين الحد الأعلى - وهو نفقة الموسرين - والحد الأدنى - وهو النفقة الفقيرين-، بحسب العرف والعادة لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون، ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة.

وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته، أما إذا طلقها وصارت في العدة: فإن كان طلاقها رجعياً؛ فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة؛ كالزوجة لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى؛ فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لما في الصحيحين من حديث فاطمة بنت قيس: طلقها زوجها ألبتة، فقال لها النبي ﷺ: "**لا نفقة لك ولا سكنى**" (رواه البخاري ومسلم).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله تعالى، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث. أهـ

إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦)، وقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ (الطلاق: ٦)، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: "**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**" (رواه مسلم)، ولأن الحمل ولد للمطلق، فلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه ذلك إلا بالإنفاق على أمه.

قال الموفق وغيره: وهذا بإجماع أهل العلم لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل.

ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية. وتسقط نفقة الزوجة بأسباب متعددة:

منها: إذا حبست عنه؛ سقطت نفقتها لفوات تمكنه من الاستمتاع بها، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع

ومنها: إذا نشزت عنه؛ فإنها تسقط نفقتها، والنشوز هو معصيتها إياه فيما يجب عليها له، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها، أو خرجت من منزله بغير إذنه؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال، لأنها تعتبر ناشزاً، لا يتمكن من الاستمتاع بها، والنفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع.

ومنها: لو سافرت لحاجتها؛ فإنها تسقط نفقتها؛ لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته، فسقطت نفقتها.

والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليها، فتكون نفقتها على نفسها، أو على من يمونها إذا كانت فقيرة.

وإن كانت المتوفى عنها حاملاً، وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر.

وإذا اتفق الزوجان على دفع النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة؛ جاز ذلك، لأن الحق لهما، وإن اختلفا وجب دفع نفقة كل يوم من أوله جاهزة، وإن اتفقا على دفعها حباً جاز ذلك؛ لاحتياجه إلى كلفة ومؤونة، فلا يلزمها قبوله إلا برضاها.

وتجب لها الكسوة كل عام من أوله، فيعطيها كسوة السنة، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان.

ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له، فإن أعسر بالنفقة؛ فلها فسخ نكاحها منه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته؛ قال: (يفرق بينهما) (رواه الدارقطني) ولقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وليس الإمساك مع ترك النفقة إمساكاً بمعروف.

وإن غاب زوج موسر؛ ولم يدع لامرأته نفقة، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها؛ فلها الفسخ بإذن الحاكم، إن قدرت على ماله؛ أخذت قدر كفايتها؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ قال لهند: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" (رواه البخاري) لما ذكرت له أن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها.

ومن هذا وغيره ندرك كمال هذه الشريعة، وإعطاءها كل ذي حق حقه، شأنها في كل تشريعاتها الحكيمة، فقبح الله قوماً يعدلون عنها إلى غيرها من القوانين الكفرية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠).

(الملخص الفقهي)

تساعد أهلها بسخاء من مال الزوج

س١٦٤: أمي تنفق من مصروف البيت على الأهل والأقارب كمساعدات مالية بسخاء ولكن أبي يغضب من إسرافها في المساعدات ما رأي الدين؟ وهل تؤجر أم لا؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن الأموال الخاصة بالزوج لا يجوز للزوجة أن تتصرف في شيء منها إلا بإذنه، ولو كان التصرف صدقة.

فقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو قوله ﷺ: **"لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"**. وروى الترمذي من حديث أبي أمامه الباهلي في خطبة الوداع: **"لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها"**.

ويستثنى من ذلك الشيء اليسير الذي جرت العادة بالتسامح فيه، فهذا إن تصدقت المرأة به دون إذن من زوجها، كان لها نصف الأجر، ولزوجها النصف الآخر.

روى مسلم عن عائشة قوله ﷺ: **"إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً"**.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له"**

قال النووي رحمه الله: وأما قوله ﷺ: **" وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له "** فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق

متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد أولناه سابقا إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل؛ لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود: " **فلها نصف أجره** "، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها، بل عليها وزر، فتعين تأويله.

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله ﷺ: "**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة** "؛ فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضا على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس، وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف. والله أعلم) انتهى كلام النووي.

(الشبكة الإسلامية)

تتهمه بالبخل ويتهمها بالإسراف

س١٦٥ : بيني وبين زوجتي خلافات شديدة على الأموال وهي تطلب مني باستمرار طلبات كثيرة ومكلفة وحالتي المادية لا تسمح بذلك لانخفاض مستوى الأجور وقد أخبرتها وأهلها بوضعي المالي قبل الزواج وأنا وإياها في شجار دائم هي تتهمني بالبخل وأنا أتهمها بالإسراف وتحميلي ما لا أحتمل فماذا أفعل في هذه المشكلة التي تكاد تبلغ حدّ الانفصال .

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

من أعظم حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، ونفقته عليها من أعظم القرب والطاعات التي يعملها العبد، والنفقة تشمل: الطعام والشراب والملبس والمسكن، وسائر ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهجتها، وقوام بدنها .

وبالنسبة لما ذكرت من أن زوجتك تشكو من تقصيرك في نفقتها، فقد أخبر الله عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق

عليهن بالمهر والنفقة، فقال تبارك وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم**﴾ (النساء: ٣٤)، وقد دل على وجوب هذه النفقة: الكتاب والسنة الصحيحة وإجماع أهل العلم.

أما أدلة الكتاب: فمنها قوله تعالى: ومنها قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ومنها قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (الطلاق: ٦).

وأما أدلة السنة، فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد وجوب نفقة الزوج على أهله وعياله، ومن تحت ولايته، كما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: "**اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**" (رواه مسلم).

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: "**أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**." وَمَعْنَى قَوْلِهِ **عَوَانٌ عِنْدَكُمْ** يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ. (رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)

وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا علينا؟ قال: "**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب**" (رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد).

قال الإمام البغوي: قال الخطابي: في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وهو على قدر وسع الزوج، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم حضر أو غاب، فإن لم يجد في وقته كان دينا عليه كسائر الحقوق الواجبة، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته، أو لم يفرض. أ.هـ

وعن وهب قال: إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له: إني أريد أن أقيم هذا الشهر هاهنا ببيت المقدس، فقال له: تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاترك لهم ما يقوتهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** " رواه أحمد وأبو داود. وأصله في مسلم بلفظ: " **كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته** ".

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **إن الله سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيّع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** " (رواه ابن حبان وحسنه في صحيح الجامع).

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيبيعه ويستغني به، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، يؤتيه أو يمنعه، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول** " (رواه مسلم). وفي رواية عند أحمد: فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: **امرأتك ممن تعول** ".

وأما إجماع أهل العلم :

فقال الإمام الموفق ابن قدامه رحمه الله في المغني: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره ابن المنذر وغيره .

وما سبق من النصوص الشرعية يدل على وجوب نفقة الرجل على أهل بيته والقيام بمصالحهم ورعايتهم، وقد ثبتت أحاديث متكاثرة عن النبي ﷺ تفيد فضل هذا وأنه من الأعمال الصالحة عند الله تعالى، كما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت صدقة له** " (رواه البخاري).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع أ.هـ

وفي حديث سعد بن مالك رضي الله عن أن النبي ﷺ قال له : " **إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر، حتى اللقمة تضعها ترفعها إلى في امرأتك** " (رواه البخاري ومسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **دينار تنفقه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة - أي في عتقها - ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك** " (رواه مسلم).

وجاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ قال رسول الله: **إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها هو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان**" (رواه الطبراني).

وقد فقه السلف هذا الواجب حق الفهم، وظهر في عباراتهم، وما أعظم ما قال الإمام الرباني عبد الله بن المبارك رحمه الله حيث قال: لا يقع موقع الكسب على شيء، ولا الجهاد في سبيل الله .

ومن جهة أخرى فعلى زوجتك أن تعلم أن إنفاق الزوج إنما هو بحسب إمكانياته ووضعه المادي، كما قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً**﴾ (الطلاق: ٧)، فلا يحق لها أن تتعنت في معاملة زوجها بكثرة طلباتها وإرهاقه في النفقة عليها، فإن ذلك من سوء العشرة. ولعلك إذا استجبت لها في طلباتها المعقولة وذكّرتها دون منّة ولا إيذاء بما وفّيت لها من الطلبات تتمكّن من امتصاص بعض فورتها وإقناعها بالكفّ عن المزيد من المطالبات، وكذلك المناقشة الهادئة - دون مراء - في درجة أهمية بعض ما تطلبه وأن توفير هذا المبلغ لأمر أهم كدفع إيجار البيت ونحو ذلك يُمكن أن يُؤدي إلى اقتناعها بالتنازل عن طلبها.

واعلم بأن كثيراً من النّقص المادي يُعوّض بالكلام الطيّب والوعد الحسنُ ولمّا ذكر الله تعالى في كتابه إيتاء ذوي القربى وصلتهم بالمال ذكر عزّ وجلّ تصرّف الإنسان الذي لا يجد ما يصل به أقاربه فقال سبحانه : ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُورًا ﴾ (الإسراء ٢٨)، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : وقوله : ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي إذا سألك أقاربك ومن أمرناك بإعطائهم وليس عندك شيء وأعرضت عنهم لفقد النفقة ﴿فَقُلْ لَهُمْ قَوْلاً مَيْسُوراً﴾ (الإسراء: ٢٨) أي عدهم وعدا بسهولة ولين إذا جاء رزق الله فسنصلكم إن شاء الله." واعلم بأن حسن الخُلق يُنسيها ما أنت فيه من الضائقة فعليك بالصبر والمعاملة الحسنة مع تكرار نصحها ودعوتها، فإن عسرت المعيشة وازداد الوضع سوءاً بينكما حتى وصل إلى طريق مسدود ولم تُفلح جهودك في درء الشرّ وصارت الحياة لا تُطاق فإن الله تعالى قد شرع الطلاق في مثل هذه الحال وقد يكون فيه خير للطرفين كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ (النساء: ١٣٠)

(الإسلام سؤال وجواب)

رفض الزوج مساعدة زوجته لأهلها

س١٦٦ : امرأة موظفة في أحد المستشفيات كخادمة، ورفض زوجها أن ترسل لأهلها في مصر أي مبلغ من الراتب، علماً أنه لا يأخذ منه شيئاً، وقد هددها بالطلاق إذا هي أرسلت شيئاً من الراتب. فهل يجوز أن ترسل لأهلها شيئاً من راتبها؟ وإن أرسلت فهل يقع الطلاق؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

إذا كان زوجها لا يأخذ راتبها وأنه زائد عن حاجتها فلا يجوز له منعها من إرساله لأهلها، وحيث إنه هددها بالطلاق فأنا ننصحه أن لا يطلقها ولو أرسلت، فإذا كان تهديده أن قال لها: (إن أرسلتِ شيئاً طلقتكِ) فعليه أن لا يطلق ولو أرسلت، فإن كان قد علق الطلاق على الإرسال بأن قال: (إن أرسلتِ شيئاً فأنتِ طالق) وقصد بذلك تهديدها وتخويفها

دون قصد الطلاق فلا يقع الطلاق بالإرسال، لكن عليه كفارة يمين لاعتباره بمنزلة الحلف على ترك شيء أو فعله والله أعلم.

(موقع الشيخ ابن جبرين)

مصروف شخصي للزوجة كل شهر

س١٦٧ : هل يلزم للزوج أن يمنح لزوجته مصاريف شخصية كل شهر؟ وهل يلزم الزوج أن يطلع زوجته عن مصاريفه وحساب راتبه شهرياً؟ علماً بأن الزوج يعتني بنفقة زوجته وأولاده بصورة جيدة ومن نفقته طبعاً إيجار بيت مناسب والطعام واللباس ويوفر لهم كل ما يطلبون منه ذلك وكل ما يحتاجونه إلى ذلك، ولا يعطي الزوجة مالا شهرياً بل يعطيها عند المناسبات مثل العيد أو عندما يذهبون في إجازة لأنها في حاجة أن تشتري الملابس لها ولبناتها لمدة سنتين لأنها رخيصة في الهند والزوج يرسل جزءاً كثيراً من راتبه إلى والديه وإخوانه، والزوجة تستحي بأن تطلب من زوجها بأن يشتري للبيت ولها مع أنهما يتسوقان مع بعض في كثير من الأوقات.والزوج يجبر من قبل زوجته وأقرباء الزوجة على أن يعطي زوجته كل شهر مبلغاً من المال لمصاريفها الشخصية ويقولون إن هذا ما تقرره الشريعة؟

علماً بأن الزوجة أيضا تعمل وتتقاضى راتباً جيداً والزوج لم يسأل شيئاً عن راتبها إلى الآن ولم يستفسر أبداً أين تصرف مالها، ولما ذكر حصل بينهما صراع شديد، آمل الإجابة أن تكون مدعماً من الأدلة من الكتاب والسنة؟

الجواب:

فإن الزوج يجب عليه أن ينفق على زوجته، وعلى أولاده على قدر استطاعته نفقة لا إسراف فيها ولا تقتير لقول الله عز وجل: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (البقرة: ٢٣).

ولحديث معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**" (رواه أبو داود).

ويجب عليه المسكن حسب طاقته أيضاً، لقول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦).

ولا يلزمه أن يعطيها مالاً لمصاريفها الشخصية ما دام أنفق عليها، وعلى أولادها وكساهم بالمعروف، إذ لا يلزمه أكثر من ذلك، غير أنه إن زادها على الواجبات شيئاً لا إسراف فيه تقوية لأواصر المودة بينهما فهو أمر حسن، ومندوب إليه، ولا يلزمه أن يطلعها على دخله وحساباته الخاصة، ويحرم عليه أن يطيعها في قطع النفقة عن والديه، أو قطع صلة أرحامه، بل عليه أن يمتثل أمر الله، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ (النساء: ٣٦).

ثم إننا نقول لك: إن الأولى والأجدر بالزوجين أن يسود بينهما جو المودة والتراحم، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

وأن يحلا مشاكلهما من وراء الستار بحيث لا يطلع عليها قرابات كل منهما ما أمكنهما ذلك، فإن تدخل القرابات يجعل من الأمر البسيط مشكلة ضخمة، ولابد في ذلك كله من تنازل كل من الطرفين عن بعض من الأمور التي يراها حقوقاً له. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

مسئولية الزوج الذي لا يعمل

س١٦٨: إذا لم يكن الرجل هو المصدر الرئيسي للدخل في البيت. هل يعتبر هو رب الأسرة؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد:

القوامة من الأمور التي خص الله بها الرجل دون المرأة، والمقصود بها أن الزوج أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها ويقوم عليها آمراً ناهياً كما يقوم الوالي على رعايتها، قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) قال ابن

كثير: " أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ، وقال العلامة الشيخ الشنقيطي: " أشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة وذلك لأن الذكورة شرف وكمال ، والأنوثة نقص خلقي طبيعي ، والخلق كأنه مجمع على ذلك ؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أروع الزينة و الحلي وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي، ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم عليه".

ومن أسباب القوامة :

١- كمال العقل والتمييز، قال القرطبي: إن الرجال لهم أفضلية في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

٢- كمال الدين: لأنّ المرأة تحيض وتنفس فلا تصلي ولا تصوم في هذه الفترة بخلاف الرّجل.

٣- بذل المال من الصداق والنفقة فهذا واجب على الرّجل دون المرأة. ولذلك إذا امتنع الزوج من النفقة على المرأة فلها الفسخ عن طريق القضاء.

والخلاصة أنّ القوامة للرجل كما بيّن القرآن وإن أنفقت عليه وعلى نفسها وعلى أولادها فإنّ يكون من الإحسان كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (النساء: ٤) فالقوامة للرجل في جميع الحالات ولا يمكن تصور أن الرجل يستأذنها قبل أن يخرج مثلا . والله تعالى أعلم .

(الإسلام سؤال وجواب)

تأخذ نقود زوجها بحجة واهية

س ١٦٩ : إذا المرأة طلبت من زوجها نقوداً لكي تذهب مثلا للدكتور، أو تشتري شيئاً معيناً وأعطاها برغبته، ولم تذهب مثلا للدكتور، أو لم تشتري هذا الشيء الذي قد طلبت النقود من أجله، واشترت شيئا آخر لأولادها وأولاده أيضاً، أو ادخرت تلكم الفلوس ليوم ما، فهل تعتبر في هذا عاصية ومخالفة، وترجو التوجيه؟ وأيضا سمعت أن خروج المرأة بدون إذن من زوجها حرام، ولكني أنا (نتحدث عن نفسها) أخذت منه الإذن فقلت له: إذا لم

تكن موجوداً فسوف أخرج إذا أردت الخروج فقال لها : أنت مسامحة على ذلك، وترجو التوجيه حيال هذه الأمور جزاكم الله خيرا؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا أخذت المرأة من زوجها النقود لبعض الحاجات أو للطبيب ثم بدا لها ألا تذهب وألا تشتري هذه الحاجة، وأن تحفظ الفلوس لحاجة أخرى أهم أو لحاجات الأولاد أو لحاجات البيت أو تحفظها ليوم ما، فلا بأس عليها في ذلك، وهي محسنة، وعليها أن تنظر في الأصلح ولا يضرها هذا، بل هذا يدل على كمال العقل وقوة في الدين، وقوة البصيرة، ولا حرج في هذا، إنما الواجب أن تكون هذه الفلوس مدفوعة في شيء أنفع، لا في إسراف ولا في تبذير، ولا في شيء محرم، تحفظها لحاجتها، وتصرفها للمصلحة، ولو كان غير ما أذن فيه الزوج، كأن تأخذها للطبيب ثم تقول أنا طيبة ولا حاجة للطبيب، أو تأخذها لشراء حاجة ثم نرى غيرها أولى منها، أو ترى أن حفظها لحاجة الأولاد أو لحاجة البيت التي هي أهم كل هذا لا بأس به، والحمد لله.

أما الخروج فليس لها خروج إلا بإذنه، فإذا أذن إذناً عاماً فلا بأس ومع الإذن العام تتحرى، لا تخرج لكل شيء، تخرج للأمور المهمة، ولا تخرج إلى جهات فيها خطر أو فيها تهمة، تخرج إلى محلات لا تهمة فيها ولا خطر فيها، وإذا تيسر أن يكون معها صاحبه هذا يكون أكمل وأحسن في هذا العصر، لأنه أبعد عن الشر والخطر، ولا تخرج إلا عند الحاجات المهمة جدا. (البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

المرأة المسرفة في مال زوجها

س١٧٠ : ما حكم المرأة المسرفة في مال زوجها؟

الجواب:

إن الإسراف - وهو مجاوزة الحد- حرام حتى في مال الشخص نفسه، فكيف بمال الغير؟! ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إلا بإذنه، فإن كان مقصراً في حقوقها الواجبة لها

كأن يعطيها من الطعام ما لا يكفيها هي وأولاده، فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف من غير إسراف، لحديث هند بنت عتبة عندما أتت إلى النبي ﷺ تشتكي من بخل أبي سفيان، فقال لها النبي ﷺ: "**خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**" (رواه البخاري ومسلم).

(الشبكة الإسلامية)

تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها

س١٧١: أنا امرأة متزوجة وزوجي سريع الغضب غير متفاهم، ولي أهل ضعفاء لا يستطيعون العمل، ولا يجدون من يعينهم، وحينما أطلب من زوجي أي شيء لأهلي لا يوافق، ويرفض ذلك ويقول: ليس عندي مال، ويغضب ويقول لا تفهمين العمل ولا تقدرين ذلك لكي ينسيني الموضوع، وأنا آخذ فلوساً من غير إذنه وأصرفها على بيتي وأولادي، وأرسل منها إلى أهلي من غير إذن منه، فهل علي في ذلك شيء مع أنه قوي ويعمل ويكسب أرجو الإفادة؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قبل الجواب على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة لإخواني الذين أعطاهم الله المال ورزقهم، أحب أن أقول لهم: إنه ينبغي لهم ألا يبخلوا بالإنفاق على أزواجهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٣) والأولاد بضعة من الوالد، فلا يحل لهم أن يقصروا عليهم بشيء من النفقة، ومن فعل ذلك فإنما يضر نفسه، والمال سوف يرجع إلى ورثته من بعده.

وأما جوابك أيتها السائلة فنقول: إن ما أخذته من مال زوجك للإنفاق على نفسك وولدك بالمعروف فهذا جائز لا بأس به، فإن هند بنت عتبة رضي الله عنها استفتت النبي ﷺ في الأخذ من مال زوجها لأنه لا يعطيها ما يكفيها، فقال لها ﷺ: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" فإذن لها أن تأخذ لها ولولدها بالمعروف.

وأما ما تؤدينه إلى أهلك من مال زوجك فإن هذا حرام، ولا يجوز لك أخذه إلا بإذنه ورضاه، لأن أهلك لا يلزمه الإنفاق عليهم، فلا يصح إعطاؤهم من ماله إلا إذا سمح بذلك ووافق، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

تخرج أشياء من بيتها دون علم الزوج

س١٧٢: ما حكم إخراج الزوجة شيئاً من بيت زوجها دون علمه، ولو أشياء صغيرة سواء للأهل أو للأصدقاء؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا يحل للمرأة أن تخرج شيئاً من بيت زوجها ولو كان قليلاً، إلا أن يكون زوجها قد أذن لها بذلك، وعلى هذا فإذا أرادت المرأة أن تتصدق بشيء أو تهدي منه، فلابد أن يكون ذلك بإذنه، وإلا فعليها أن تمسك.

(فتاوى منار الإسلام)

الزوجة الموظفة ومصروفها الشخصي

س١٧٣: ما هو حكم المرأة الموظفة والتي يقوم زوجها بإعطائها مصروفها الشخصي وينفق في البيت بما يكفي البيت مع العلم أنه غير موسر (محدود الدخل) والزوجة تقوم بأخذ مبالغ من مصروف البيت من أجل سداد دين لبيت تملكه دون موافقة الزوج وهي تقوم بالالتفاف حول الموضوع بإنفاق ما تتقاضاه من عملها لسداد الدين و تأخذ من مصروف البيت من أجل أن تصرف على عملها (من مواصلات، لباس، وغيره) بحجة أن الإسلام ألزمني كزوج بالإنفاق عليها، أفتوني جزاكم الله خيراً

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن ما تحتاجه المرأة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن واجب على الزوج توفيره بقدر كفاية المرأة بالمعروف، والنفقة معتبرة بحال الزوج التي هو عليها معسراً كان أو موسراً، ويرجع في تقديرها - إن لم يتراض الزوجان على شيء- إلى قاض شرعي.

وأما ما تأخذه زوجتك من مالك وتنفقه على مستلزمات عملها من مواصلات ونحوها، فلا يجوز لها ذلك إلا برضاك، لأن هذا لا يلزمك شرعاً إلا من باب الإحسان والمعروف.

وأما شراؤها لملابس عملها الخاص من مالك، فإن كانت هذه الملابس زائدة على ما هو مقدر لها عليك فلا يجوز لها ذلك، إذ ليس لها شرعاً من الكسوة إلا ما يكفيها بالمعروف وحسب حال الزوج، وعرف البلد.

وليعلم أن للرجل القوامة على زوجته، ويلزمها طاعته، وليس لها الخروج من بيته إلا بإذنه. وإذا خرجت المرأة إلى عملها الخاص فيجب عليها أن تجتنب الطيب وملابس الزينة والتبرج، لأن ذلك محرم عليها، ويجب عليها أن تخرج محجبة محتشمة، تفلة (غير متطيبة) ويجب عليها أن تتجنب كل محظور شرعي أثناء عملها من اختلاط بالرجال الأجانب، أو الخلوة بهم ونحو ذلك، وعلى زوجها إلزامها بذلك.

(الشبكة الإسلامية)

الإنفاق على الزوجة المدرسة

س١٧٤ : إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولادها وهي موظفة؟ وهل يحل له أن يأخذ شيئاً من راتبها بغير رضاها؟ وإذا كانت المرأة متدينة ولا تريد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغاني ويقولون إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها، لقول النبي ﷺ: "**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**" (متفق عليه)، فإن منعها فلها الخيار إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي.

أما استماع الزوج وأهله للأغاني والموسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك، ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي ﷺ: "**الدين النصيحة**" (الحديث جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه)، ولقوله ﷺ: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**" (أخرجه مسلم في صحيحه)، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئاً إلا بإذنها ورضاها، وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه، والله ولي التوفيق.

(كتاب الدعوة)

زوجة تريد معرفة جميع موارد الزوج ودخله

س١٧٥ : هل من المستحب شرعا أن يخبر الرجل زوجته عن جميع مصادر دخله خاصة إذا لم يعجبه طريقة تعاملها معه في بعض تصرفاتها؟

الجواب:

فإن الأصل في الحياة الزوجية أن تقوم على التآلف والتفاهم والتشاور بين الزوجين، بما يحقق السعادة الزوجية، والاستقرار النفسي، فإذا كان الزوج يعلم من زوجته رجاحة العقل، وحسن التصرف، وكمال الأدب، فلا بأس أن يخبرها بما يتعلق بشؤونه الخاصة، المالية وغيرها.

وأما إذا كانت المرأة لا تحسن التصرف، وربما ترهق زوجها بكثرة التكاليف، فلا شك أن الأولى أن لا يخبرها الزوج بأموره الخاصة، سواء كانت مالية أم غيرها.

(الشبكة الإسلامية)

نفقة المعقود عليها

س١٧٦ : هل المرأة المعقود عليها ، وتكون عند والدها؟ وهل يجب على الزوج أن ينفق عليها؟

اجاب الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

قال بعض العلماء أن النفقة لا تستحق إلا بالاستمتاع فالنفقة مقابل المتعة ، ولذلك قال تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء : ٢٤) فإن كان الرجل قد مُنع من المرأة وقيل له اتركها إلى نهاية العام وادخل بها فإنه حينئذ لا تستحق عليه النفقة.

أما إن مكنته من نفسها وامتنع هو من نفسه وأخر من نفسه الدخول ؛ فذهبت طائفة من العلماء إنه من حقها أن تطالبه بالنفقة لأنها مكنته من نفسها ومن الاستمتاع ، وكونه يأتي أو لا يأتي راجع إلى نفسه. والله تعالى أعلم.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

زوج يقصر في النفقة

س١٧٧ : إذا كان زوجي يقصر علي بالنفقة ، فهل من حقي أن آخذ من ماله بغير علمه؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

من تجب نفقته على شخص وهو مقصر ولا يقوم بالواجب فإن من له الحق له أن يأخذ من ماله دون علمه ، لحديث هند بنت عتبة حيث قالت للنبي ﷺ إن زوجها لا يعطيها ما يكفيها وولدها ، فقال لها النبي ﷺ : "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ بدون علمه.

لكن إذا كان المنفق عليه يطلب من النفقة أكثر من المعروف فإنه لا يلزمه أن يعطيه لهذا الحديث الذي ذكرناه. والله أعلم. (فتاوى منار الإسلام)

نفقة الحامل

س١٧٨ : هل نفقة الحامل للحامل أو لها من أجله؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

فيه قولان: المذهب: أنها لتجب للحمل لا لها من أجله، لأنها تجب بوجود الحمل وتسقط بعدمه، وتجب حتى للناشز. فلو كانت لها من أجله، لم تجب للناشز، ومأخذ الاختلاف أنه لما كانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قوتاً وكسوة مثلها ومسكن مثلها، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمه مؤونة ما في بطنها، وهي من غرائب العلم، إذ الأصل أن جميع الأمور المشتركة على كل واحد من المشاركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار.

وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة، ونفقتها في نفسها، لأنها ليست في حباله، بل بائن عنه، والذي في بطنها نفقته على وليه، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة إلى المرأة لتحيا فيتغذى ما في بطنها، ومع ذلك وجبت النفقة كلها نفقة زوجته على الولي له، وكنت وقت كتابتي لهذه الأسطر مستغرباً لها ولعلتها، فقدح في ذهني مناسبة لا تبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهي وإن كان الأصل التشارك في النفقة لأجل بقاء الحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد، وحملها للولد في بطنها، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها، وأن لا يكون عليها فيها شيء، وهذا من تمام الحكمة والرحمة والعدل، والله أعلم.

(الفتاوى السعدية)

المال المشترك لمستقبل العائلة

س١٧٩ : أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا مالنا مشتركاً يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصل من المعاشين بواجبات البيت ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك، فهل هذا المال (مال الزوجة) حرام للزوج علماً بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (النساء: ٤) أما إن كانت سفيهة غير رشيدة فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

(كتاب الدعوة)

النفقة على الزوجة العاملة

س١٨٠: إذا كانت الزوجة موظفة ولها مرتب جيد، فهل يجب على الزوج الإنفاق عليها؟ وما هو الحال إذا كان دخله قليلاً؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إن المرأة يجب على زوجها الإنفاق عليها وإن كان لها مرتب جيد؛ لأن إنفاق عليها عوض عن الاستمتاع بها حتى ولو كان دخله قليلاً إذا طابت نفس المرأة في التسامح عن زوجها فيما يتعلق بالإنفاق فالأمر إليها.

(فتاوى إسلامية)

الصرف على علاج الزوجة

س١٨١: هل يجب على الزوج علاج زوجته شرعاً؟ وما حكم من رفض علاجها؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يجب على الزوج أجرة علاج زوجته ولا قيمة الأدوية ولا أجرة الطبيب لأن ذلك ليس من حاجاتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه، هكذا ذكر الفقهاء، ولكن قد يرجع في ذلك إلى الشروط العرفية حيث إن العادة في هذه الأزمنة أن يتولى ذلك فإذا فعل كالمعتاد فهو كرم وفضل وقيام بالحق، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية)

نفقة حج الزوجة

س١٨٢: هل على الرجل نفقة حج زوجته؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

إذا حجت الزوجة فإن نفقة الحج متعلقة بها، ولا يلزم الزوج بدفع النفقة عنها إجماعاً، وذلك لأن النفقة المتعلقة بالزوجية إنما هي متعلقة بالاستمتاع، وما هو في حكمه، وأما خروجها للحج فعبادة منفصلة عن تعاملها بزوجها، ولا يجب على المكلف أن يدفع أجرة زوجته للحج وكلفتها والله أعلم.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

مصاريف البيت للمغتربين

س١٨٣ : أختنا تقول إنها معلمة بالمملكة منذ سنوات وقد تزوجت، وجاء زوجها معها بدلا من أخيها الذي كان يرافقها أولا. ورزقنا الله طفلاً والحمد لله، وبدأ زوجي يبحث عن عمل يناسب مؤهله العلمي، ولكن لم يوفق وأخيراً عمل بإحدى المحلات الموجودة بالمنطقة الشرقية التي نعيش فيها، وبدأ الخلاف على مصاريف البيت فأسأل سماحة أولاً: هل علي أن أتحمل في مصاريف البيت لأن زوجي يقول إذا لم تدفعي في مصاريف البيت فلا عمل لك مطلقا، هل لزوجي حق في مرتبي الذي أتقاضاه مقابل عملي، وإذا كان على أن أتحمل في مصاريف البيت فما هي النسبة بيني وبين زوجي أفيدونا في هذه القضايا. لو تكرمتم. سماحة الشيخ.؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هذه المسألة وهي مصاريف البيت بين الزوج والزوجة الذين تغربا للعمل وطلب الرزق؛ ينبغي فيها المصالحة بينهما وعدم النزاع، أما من حيث الواجب هذا يختلف. فيه تفصيل:

إن كان الزوج قد شرط عليك أن المصاريف بينك وبينه وإلا لم يسمح لك بالعمل فالمسلمون على شروطهم يقول النبي ﷺ: "**المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً، أو أحل حراما**" ويقول ﷺ: "**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**" فأنتما على شروطكما إن كان بينكما شروط، أما إذا لم يكن بينكما شروط فالمصاريف كلها على الزوج، وليس على الزوجة مصاريف البيت، فهو الذي ينفق. قال الله جل وعلا: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ (الطلاق: ٧)، وقال النبي ﷺ: "**وعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"

فالإنفاق على الزوج، هو الذي يقوم بحاجات البيت وشئون البيت له ولزوجته وأولاده، ومعاشها لها وراتبها لها لأنه في مقابل عملها وتعبها، وقد دخل على هذا، ولم يشرط عليها أن المصاريف عليها أو نصفها أو نحو ذلك.

أما إن كان دخل على شيء مثل ما تقدم. فالمسلمون على شروطهم. وإذا كان قد دخل على أنك مدرسة، وأنك تعملين ورضي بذلك؛ فإنه لا يلزمه الرجوع لهذا الأمر وألا ينازع في شيء من ذلك، وأن يكون راتبك لك إلا إذا سمحتي بشيء من الراتب عن طيب نفس الله جل وعلا يقول: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ (النساء: ٤) وينبغي لك أن تسمحي ببعض الشيء.

وأنا أنصح لك أن تسمحي ببعض الراتب لزوجك تطيبا لنفسه وحلا للنزاع، وإزالة للإشكال حتى تعيشا في هدوء وراحة وطمأنينة. فاتفقا على شيء بينكما كنصف الراتب أو ثلثه أو ربعه أو نحو ذلك حتى تزول المشاكل، وحتى يحل الوئام والراحة والطمأنينة محل النزاع، أما إذا لم يتيسر ذلك فلا مانع من التحاكم إلى المحكمة رفع قضية إلى المحكمة في البلد التي أنتم فيها وفيما تراه المحكمة الشرعية كفاية إن شاء الله.

ولكن نصيحتي لكما جميعا هو الصلح وعدم النزاع وعدم الترافع إلى المحكمة، وأن ترضى أيها الزوجة بشي من المال لزوجك حتى يزول الإشكال، أو يسمح هو وأن يرضى بما قسمه الله له ويقوم بالنفقة حسب طاقته ويسمح عن راتبك كله ويترفع عن ذلك، هذا هو الذي ينبغي بينكما ولكني أنصح وأكرر أن تسمحي أنت ببعض الراتب حتى تطيب نفسه، وحتى تتعاونا على الخير بينكما فالبيت بيتكما، والأولاد أولادكما، والشي لكما فالذي ينبغي التسامح منك ببعض الشيء حتى يزول الإشكال، وفق الله الجميع.

(البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

الزوجة ومصادر الدخل

س١٨٤: هل للمرأة حق في معرفة دخل الزوج؟ وهل لها الحق في معرفة ما يقوم به من الصرف على والديه وأخوته؟

الجواب:

فلا يلزم الزوج إخبار زوجته بمقدار دخله، ولا بما ينفقه على والديه، والواجب على الزوجة تشجيع زوجها على الإحسان إلى والديه والإنفاق عليهما، لتنال أجر الدال على الخير والنبي ﷺ يقول: "**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**" (رواه مسلم).

(موقع الشبكة الإسلامية)

النفقة على من يقعون تحت إعالته

س١٨٥: من هم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً، وما هي السن المحددة لذلك، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصاً غيرهم؟

اجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه، وكذلك كسوتها بالمعروف، ومسكنها مما يصلح لأمثالها، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع، والنفقة للحامل لا لها من أجله.

وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة:

أحدها: ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب.

الثاني: أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته، إما من ماله أو من كسبه.

الثالث: أن يكون المنفق وارثاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (البقرة: ٢٣٣).

ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير، وبالله التوفيق. (فتاوى ورسائل الشيخ)

زوج لا يعطي مصروف لزوجته واولاده

س١٨٦: زوجي لا يعطيني مصروفاً لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني فقال رسول الله ﷺ: "**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**" والله ولي التوفيق.

(فتاوى المرأة)

ينفق عليها وتجحده بكثرة الطلبات

س١٨٧: زوجتي كثيرة الجحد لما أقدمه لها، فدائماً تقول: لم نر منك خيراً. وأنا لا آلو جهداً في تحقيق الطلبات، وإن كانت طلباتهم الباقية كمالية، فماذا أصنع معها، فقد أتعبتني وأكثرت اللوم علي؟

أجاب الشيخ عبد الله بن جبرين:

قال النبي ﷺ في صفة النساء: "**أنهن يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط**".

وقد أخبر النبي ﷺ أنهن بذلك أكثر أهل النار، فعليك نصحها وتخويفها من النار، وتذكيرها بإحسانك إليها، ومسارعتك في تلبية طلباتها الكمالية، فضلاً عن الضرورية، وتحذيرها من كفران العشير، وجحد المعروف، ومتى أصرت على الجحد وإنكار الخير فلا يهمك ذلك منها، حيث أديت الواجب وزيادة.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

تغطية نفقات الزوجة الضرورية

س١٨٨: لي أخت لها زوج لا يقوم بالصرف عليها بحجة أنه ليس باستطاعته توفير الأشياء الضرورية كالملابس وخلاف ذلك، فهل تستحق الزكاة والحال ما ذكر أم أن على الزوج أن يقوم بتغطية النفقات المعيشية؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لاشك أن على الزوج أن يقوم بتغطية نفقات زوجته الضرورية والحاجية التي تشمل الضرورة؛ فإن امتنع فلها أن تأخذ من ماله ولو بغير علمه لأن النبي ﷺ أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فإن لم تقدر له على مال ولا ينفق عليها ما يجب عليه إنفاقه؛ فإنه يجوز أن تعطى من الزكاة ما يسد حاجتها فقط.

(فتاوى نور على الدرب)

التسوية بين الزوجات في النفقة

س١٨٩ : هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

الصحيح الرواية التي اختارها شيخ الإسلام أنه يجب التسوية في ذلك، لأن عدم التسوية ظلم وجور ليس لأجل عدم القيام بالواجب، بل لأن كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فإنه واجب عليه، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء وتوابعه،

(الفتاوى السعدية)

تأخذ ماله وتقسم أنها لم تأخذ

س١٩٠ : ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات ودون علمه وتنفق على أولادها وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئاً، ما حكم هذا العمل؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه لأن الله سبحانه وتعالى حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع حيث قال: **"إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت"** (رواه البخاري).

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها بالمعروف من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها لا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ من ماله

شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها هي وأولادها، لحديث هند بنت عتبة أنها جاءت إلى النبي ﷺ ووصفت زوجها وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فقال النبي ﷺ: "**خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بيتك**" أو قال: "**أن تأخذ من ماله ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف**" سواء علم بذلك أو لم يعلم.

وفي سؤال هذه المرأة تقول إنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً، وحلفها هذا محرم إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها والله ما أخذت شيئاً يحرم علي أخذه أو والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطالباً لما تستحقه شرعاً؛ لأن التأويل سائغاً فيما إذا كان الإنسان مظلوماً. أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالم ولا مظلوم فإنه لا يسوغ. والمرأة التي يبخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة.

(فتاوى نور على الدرب)

نفقة الزوجة التي خرجت من البيت

س١٩١: لي زوجة خرجت من بيتي منذ أربع سنين وتركت بناتها وأولادها وعددهم ثمانية، أربع بنات وأربعة أبناء بدون رخصة مني ولا سبب شرعي يذكر، وحاولت معها بجميع الطرق الشرعية، وسبق لي أن استفتيتك بشأنها وقلت لي: إذا كان هذا حالها واستمرت على ما هي عليه فلا خير فيها وطلقها بعد المحاولة معها طلاق السنة. وفي الحقيقة لا تزال عاصية ولا تقوم بشيء من واجباتها تجاهي، وتؤذيني بلسانها على الدوام أمام أولادي وعند الناس، ولقد كررت النصح لها بعد أن أمرتني بذلك، ولكن دون فائدة، وسوف أطلب منها قريباً بإذن الله أن تخاف الله في نفسها وفي أولادها وبناتها، فإن أطاعت فذلك خير وإن أبت فسوف أخلي سبيلها، وسؤالي يا فضيلة الشيخ هو: هل لها عليَّ حق شرعاً في النفقة والسكن في المدة السابقة وحالياً، وبعد إخلاء سبيلها إذا استمرت على عنادها؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

فحيث إنها خرجت من بيتك بدون إذنك وبدون رضاك ولم يكن منك أذى لها ولا ضرر ظاهر ولا مضايقة ولا تقصير في النفقة حيث حاولت رجوعها فأبت وأصرت على العصيان

فإنها تعتبر ناشزاً طوال هذه المدة ولا تستحق نفقة ولا كسوة ولا أجرة سكن، فإن النفقة لها تلزم مقابل تمكينها من الاستمتاع بها، فإذا امتنعت من ذلك سقط حقها على زوجها، وإذا استمرت على هذا العصيان فالفراق خير لك من إمساكها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ (البقرة: ٢٣) وجزيت خيراً وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى إسلامية)

يضربها ويأخذ مالها بالقوة

س١٩٢: ما حكم الشرع في نظرك فيمن يضرب زوجته ويأخذ منها مالها بالقوة ويعاملها معاملة سيئة؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا الذي يضرب زوجته ويأخذ مالها ويعاملها معاملة سيئة آثم عاصٍ لله عز وجل لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩) وقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ولا يجوز لأحد أن يعامل امرأته هذه المعاملة السيئة ثم يذهب ليطالبها أن تعامله معاملة حسنة، فإن هذا الجور داخل في قوله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (المطففين: ١-٣)، فكل إنسان استوفى حقه من الناس كاملاً ثم لا يعطي الناس حقوقهم كاملة؛ فإنه داخل في هذه الآيات الكريمة، والذي أنصح به هذا وأمثاله أن يتق الله عز وجل في النساء كما أمر بذلك النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع حيث قال: "**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**" (رواه مسلم) وأقول له ولأمثاله: إنه لا يمكن أن تكون الحياة سعيدة إلا إذا تعامل الزوجان كل منهما مع الآخر بالعدل والإحسان والغض عن المساوئ ومشاهدة المحاسن، قال النبي ﷺ: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر**" (رواه مسلم).

(فتاوى علماء البلد الحرام)

يريد ضم مال زوجته لماله

س١٩٣ : أموال المرأة هل يجوز للزوج أخذها وضمها إلى أمواله إذا كانت راضية أم لابد من أخذ إذن أولادها؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا شك أن الزوجة أحق بمهرها وبمالها الذي ملكته بكسب أو هبة أو إرث أو غير ذلك فهو مالها وملكها، وهي التي تملك التصرف فيه دون غيرها، ولكن إذا سمحت به أو ببعضه لزوجها جاز ذلك وصار له حلالاً، كما قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ (النساء: ٤). فاشترط أن تطيب بذلك نفسها، ولا حاجة إلى رضا أولادها ولا غيرهم إذا كانت عاقلة رشيدة، ولكن لا يجوز للزوجة الإدلال بذلك، وكثرة التمدح به، والمن على الزوج، كما لا يجوز له سوء معاملتها إذا منعته مالها، فلا يُضيق عليها ويضارها إذا لم تعطه لأنه اختصاصها وهي أحق به والله أعلم.

(فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة)

تتصدق وتهدي دون إذن الزوج

س١٩٤ : الزوجة يعطيها زوجها مالاً لها ولأولادها فهل لها أن تتصدق منه أو تهدي دون أذن الزوج؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

المرأة الرشيدة إذا أعطيت المال، عليها أن تتقي الله في نفسها، وفي بيتها فتبدأ أول ما تبدأ بمن تعول، ولا يجوز لها أن تخاطر بأولادها وببيت زوجها من حيث الأصل لأن النبي ﷺ قال للرجل: "**أبدأ بنفسك وبمن تعول**" فإذا كانت النفقة على حدود الحاجة ولا يمكن التصدق معها فلا يجوز للمرأة أن تتصدق لما في ذلك من إضاعة الحق الواجب، وحينئذ يمنع ويحظر عليها البر والمعروف.

أما إذا كان المال فيه زيادة وفائض، ويمكن التصدق به ولا يتضرر الأولاد في ذلك؛ فإنها تؤجر على ذلك إذا كان بالمعروف، يعني الصدقة بشيء مقبول، وقد ثبت عن النبي ﷺأنه ذكر الخادم الأمين والرجل المؤتمن إذا تصدق بالمعروف أُجر كأجر صاحب المال.

فالمرأة الصالحة إذا أنفقت من مال زوجها تحتسب النفقة عند الله عز وجل لا رياء ولا سمعة، وفعلت ذلك دون إضرار بحقوق البيت فإنها مأجورة كزوجها. والله تعالى أعلم.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

تاريخ بدء النفقة على الزوجة

س١٩٥: متى تستوجب الزوجة النفقة هل من تاريخ عقد النكاح أم عند الدخول بها، وإذا حصل اختلاف وتفريق للضرر بينهما ولم يدخل عليها وإنما اختلى الزوج بالزوجة فهل تحسب لها النفقة على اعتبارا إنها لم تمنع نفسها عنه بدليل الاختلاء. ننتظر الرد في أسرع وقت وجزاكم الله كل خير

الجواب:

يجب على الزوج نفقة زوجته بالمعروف مقابل الاستمتاع بها. لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث جابر الطويل في حجة الوداع وفيه أن النبي ﷺ قال: "**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**".

فإذا عقد الزوج على الزوجة ومكنته من نفسها تمكيناً تاماً يستمتع بها حيث شاء ومتى شاء وبكل أنواع الاستمتاع الجائزة وجبت عليه نفقتها. سواء استمتع بها بالفعل أو لم يستمتع بها ما دامت قد مكنته من نفسها.

أما إذا عقد عليها وامتنعت منه ولم تمكنه من نفسها أو مكنته من نفسها تمكيناً غير تام كأن مكنته من نفسها في وقت دون وقت أو في مكان دون مكان أو بنوع من أنواع الاستمتاع

دون نوع. لم تجب لها نفقة على الزوج وأما الاختلاء فقط فليس دليلاً كافياً على أنها قد مكنته من نفسها تمكيناً تاماً لأنها قد تمكنه من الاختلاء بشرط أن لا يستمتع بها أو أن لا يذهب بها إلى بيته أو نحو ذلك مما هو شائع في عادات كثير من الناس.

وعلى ذلك فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فإنه ينظر في أمرهما. فإن كان تأخير الدخول بها منه هو فقط مع أنها قد مكنت من نفسها تمكيناً تاماً وجبت عليه نفقتها من فترة التمكين وإن كان تأخير الدخول بها بسبب منها فلا نفقة لها عليه. وفي هذا الأمر تفصيل لابد فيه من الرجوع إلى المحاكم الشرعية في البلد الذي أنتم فيه. والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

دفع الزكاة لتكملة ما ينقص المرأة

س١٩٦ : إذا كانت المرأة في ذمة زوج وينفق عليها، ولكن ينقصها بعض الحاجات التي تحتاج إليها، ولا يتيسر لها من زوجها تأمين ذلك، فهل يجوز أن تعطى من الزكاة؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا يجوز دفع الزكاة إلى المرأة إذا كان زوجها ينفق عليها النفقة المعتادة من مأكل وملبس.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

النفقة وحق القوامة على المرأة

س١٩٧ : ما معني قوامة الرجل على المرأة؟ وما هي أسبابها؟ وهل إذا لم ينفق الرجل على المرأة يسقط حقه عليها في القوامة؟

الجواب:

لما منح الله الرجل ما منحه من قوى وإمكانات عقلية وبدنية، وما يستتبع ذلك من بُعد نظر في مبادئ الأمور ونهاياتها. كان من المناسب والحكمة أن يكون هو صاحب القوامة عليها. والقوامة معناها: القيام على الشيء رعاية وحماية وإصلاحاً. قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤) وقد ذكر المولى عز وجل لهذه القوامة سببين اثنين أولهما: وهبي. وثانيهما: كسبي.

أما الأول منهما: فهو ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي بتفضيل الله الرجال على النساء، بأن جعل منهم الأنبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والغزاة، وزيادة التعصيب والنصيب في الميراث، وجعل الطلاق بأيديهم، والانتساب إليهم، وغير ذلك مما فضل الله به جنس الرجال على جنس النساء في الجملة.

والسبب الثاني في جعل القوامة للرجل على المرأة هو: ما أنفقه عليها، وما دفعه إليها من مهر، وما يتكلفه من نفقة في الجهاد، وما يلزمه في العقل والدية، وغير ذلك مما لم تكن المرأة ملزمة به، وقد أشار إليه في الآية بقوله ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

وإذا تخلى الرجل عن ميزته التي ميزه الله تعالى بها فلم ينفق على امرأته، ولم يكسها، فإن ذلك يسلبه حق القوامة عليها، ويعطيها هي الحق في القيام بفسخ النكاح بالوسائل المشروعة، هذا هو ما يقتضيه تعليل القوامة في الآية الكريمة بالإنفاق، وهو ما فهمه منها المالكية والشافعية.

ومما يجب التنبه له أن تفضيل الرجال على النساء المذكور في الآية الكريمة المراد منه تفضيل جنس الرجال على جنس النساء، وليس المراد منه تفضيل جميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء، وإلا فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم والدين والعمل والرأي وغير ذلك.

وقال الشاعر:

فلو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال

وهذه النكتة التي نبهنا عليها هي واحدة من بين نكت ذكر علماء البلاغة أن الإشارة إليها هي السر في عدول النظم القرآني إلى التعبير بقوله: ﴿بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ولم يقل: بتفضيلهم عليهن، أو بتفضيله إياهم عليهن، مع أن ما عدل عنه أخصر وأوجز، ولكن عدل عنه لحكم جليلة، ونكت بلاغية يرى المطلعون عليها أن الآية في نهاية الإيجاز والإعجاز، ومن أراد الاطلاع على المزيد فعليه بكتب التفاسير عند الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

النفقة الواجبة على الزوجة والأبناء

س١٩٨ : أنا رجل عمري ٣٢ سنة لي زوجة وطفلان: بنت عمرها خمس سنوات ونصف و ولد عمره سنتان وهم الآن يعيشون في منزل جدهم والد أمهم وذلك بسبب بعض الخلافات أود معرفة النفقة الواجبة علي بالريال السعودي حيث إن صافي دخلي ٤٠٠٠ ريال سعودي أريد أن أنفق الواجب وليس دون ذلك وجزاكم الله كل خير

الجواب:

هنا مسألتان: الأولى: تجب نفقة زوجتك عليك، ما دامت في عصمتك ولم تطلقها، ما لم تكن ناشزاً.

فإذا تحقق نشوزها، وعصيانها لك، لا تجب عليك نفقتها إلا إذا كانت حاملاً أو مرضعاً. وهذه النفقة يرجع فيها إلى الوسع والعرف، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾ (الطلاق: ٧)

فجعل ميزان الإنفاق تابعاً لحالة الزوج سعة وضيقاً.

الثانية: تجب نفقة ابنك وبنتك عليك، بقدر ما يكفيهما ويسد حاجتهما من طعام، وكسوة، وتعليم، وعلاج، وسكنى، ونحو ذلك بقدر استطاعتك.

أما تقدير ذلك بالريال، فإنه يختلف باختلاف أحوال الناس، فالنفقة في الريف غيرها في الحضر، كما تختلف بحسب الوسط الاجتماعي، فإذا أردت تحديد ذلك بدقة، فانظر إلى أسرة تماثل أسرتك في المعيشة والدخل، وأنفق مثل ما ينفقون، أو انظر حكم القاضي في بلدك لو حكم بالنفقة لأسرة في مستوى أسرتك كم تكون؟ وأنفق مثل ذلك. وفقك الله لما يحبه ويرضاه. والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

زيادة المعاش ونفقة الزوجة

س١٩٩ : رجل متقاعد، في تفاصيل راتبه مكتوب كذا مبلغ شهري زيادة الزوجية(لأن الرجل المتقاعد متزوج). فهل هذه الزيادة الزوجية هي ملك للزوجة ويجب أن يعطيها الزوج

المتقاعد للزوجة في حالة طلب الزوجة ؟ علما أن هذه الزيادة تحسب لسد مصاريف الزيادة بسبب الزوجة على الرجل المتقاعد.

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

فإن بعض الرواتب التي يتقاضاها الناس تحتوي على زيادات مالية معينة لأسباب معينة، كأن تكون الزيادة لأنه متزوج، أو تكون بحسب عدد أولاده، أو أفراد أسرته.

وهذا كله ملك خالص لصاحب الراتب، ولا حق فيه للزوجة، أو الأولاد لأن الزوج أعطيه عوناً له على زواجه، أو على كثرة أفراد أسرته، ولم يعطه هبة لأعيان هؤلاء الأفراد.

وعليه فليس للزوجة حق في هذه الزيادة، بل هي حق خالص لزوجها، ولها عليه النفقة والسكنى بالمعروف، كما هو مقرر في الشريعة.والله أعلم.

(البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

زوج متوسط الحال ولا ينفق

س٢٠٠: ما حكم الشرع في الزوج المتوسط الحال في عدم الإنفاق على الزوجة والأبناء؟

الجواب:

فإنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده مما أعطاه الله غير مبذر ولا مقتّر، ولا يكلف بما عجز عنه، ولا يعذر فيما أطاق، ولكن كما قال الله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (الطلاق: ٧).

وبناءً على ذلك فعلى زوجك أن يشعر بالمسؤولية عليه تجاهك، وتجاه أبنائه، ولينفق عليكم مما آتاه الله تعالى.

وليعلم أن تحمل الإنفاق هو من جملة ثمن القوامة التي جعلها الله تعالى له عليكم، كما قال الله تعالى﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤).

كما أن الإنفاق على العيال فيه أجر كثير، لمن أحسن النية، وابتغى وجه الله تعالى، كما في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص، وفيه: "**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من**

أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك".

كما أن التفريط في الإنفاق على من تجب النفقة له فيه إثم كبير، لما في المسند وصحيح مسلم وغيرهما أن النبي ﷺ قال: **"كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت"** ولفظ مسلم **"كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته"**.

هذا بالإضافة إلى أن الرجل يعمل ويكد ويرتكب المخاطر ليكسب مالاً طيباً يهيأ به ظروفاً طيبة لنفسه وأسرته، وطبيعة الرجل الكريم ومروءته تدفعانه إلى ذلك، كما يعد خلاف ذلك من الشح المذموم شرعاً وعادةً.

ثم على الزوجة والأولاد أن يراعوا حال معيلهم - إذا لم يقصر - ولا يكلفوه ما لا يطيق، وليقنعوا بما آتاهم الله تعالى، ولا ينظروا إلى من هم فوقهم في المستوى المعيشي، فإن ذلك كفيل لهم - بإذن الله تعالى - أن يجلب لهم السعادة والطمأنينة والاستقرار.

وفي صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: **"قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه"**. وفي المسند والصحيحين أن النبي ﷺ قال: **"انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله"** وهذا لفظ مسلم.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

نفقة المرأة الناشز المريضة

س٢٠١: ما حكم المرأة الناشز؟ هل تجب لها نفقة؟ علما بأن هذه المرأة مريضة (سكر - ضغط - جلطة خفيفة في الرأس).

الجواب:

إن الناشز لا نفقة لها، لأن من أهم أسباب وجوب النفقة هو حبسها لحق زوجها، فإذا خرجت عن ذلك سقطت نفقتها، إذ لم يتحقق الاحتباس، إلا أننا نوصي هذا الزوج بالرفق بزوجته ما دامت حالتها على الوضع المذكور في السؤال، فإن من اجتمعت فيه الأمراض المذكورة في السؤال احتاج إلى نوع خاص من التعامل، وأن يتنازل من حوله عن كثير من

حقوقهم التي كانت لهم عليه، تخفيفاً عنه، وتقديراً لوضعه، والزوج هو أولى من يقوم بذلك تجاه زوجته.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

لا يسامح زوجته على أخذ ماله

س٢٠٢: علمنا رسول الله ﷺ أنه أباح للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه للنفقة ولكن ما الحكم إذا أخذت الزوجة من مال زوجها وحين أعلمته بذلك رفض أن يسامحها لعدم إبلاغها له بأخذ المال منه دون علمه؟

الجواب:

فإن النفقة التي هي حق الزوجة على زوجها تكون في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وحسب حال الزوج المالية، وأي إنفاق غير ذلك فهو من باب التطوع.

فإن قصر الزوج في النفقة الواجبة عليه لزوجته، فلها الحق في أن تأخذ من ماله - دون إذنه - بما يكفيها بالمعروف ولا تزيد على الكفاية.

فإن فعلت ذلك، أي: أخذت في حدود الكفاية، ثم علم الزوج، ولم يرض، وادعى عدم مسامحتها، فلا يعتبر ذلك شرعاً، وهي ليست آثمة ابتداء في حقه، كي يتوقف ذلك على مسامحته لها، بل عليه هو أن يتوب من تقصيره في الإنفاق، ويستغفر ربه، ويصحح الوضع بالإنفاق الواجب عليه.

وحق الزوجة في أخذها من مال زوجها - للإنفاق الواجب - اكتسبته بأمر من النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**". وفي رواية لها: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سراً؟". وأمر النبي ﷺأولى بالاتباع من أمر الزوج إن تعارض الأمران. والله أعلم (الشبكة الإسلامية)

لم يبخل عليها وتسرق من ماله

س٢٠٣: فتاة زوجها أهلها رجلاً غنياً عمره أكثر من ٦٠ سنة وهي لا تتجاوز عمرها ١٦ عاماً. كانت تأخذ من مال زوجها دون علمه مع العلم بأنه لم يبخل عليها بشيء لكن كانت تبرر لنفسها بأن هذا العمل تعويض عن أيام شبابها التي تقضيها مع ذلك الشايب. وهي تحس بالندم الكثير على ما أخذته من أموال. السؤال: هل يعتبر ما أخذته سرقة. إن كان كذلك كيف السبيل للتوبة والمغفرة مع العلم بأنه تطلقت منه بعد أربع سنوات من زواجها. وتوفي الزوج بعد ذلك. وإذا كان لا بد من إرجاع الأموال. كيف العمل هي أنفقت معظم ما أخذته؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

فقد أذن الشارع للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا لم يوفها وإياهم حقوقهم، فإذا وفاهم حقوقهم فيحرم عليها أخذ شيء من ماله، لأنها راعية في مال زوجها ومسؤولة عما استرعيت.

وبهذا تعلمين أن كل ما قمت بأخذه من مال زوجك يعد سرقة عظمى، وخيانة للأمانة تلزمك التوبة منه والاستغفار، ورده إلى ورثته.

فإن عجزت عن إرجاعه كله في الحال أو بعضه، وجب عليك رده متى ما قدرت عليه، أو طلب المسامحة به من الورثة.

لأن النبي ﷺ يقول: "**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**" (رواه أحمد والترمذي وأبو داود). ولأن أصحاب الحق إن لم يأخذوه في الدنيا أخذوه يوم القيامة حسنات.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه، أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذت من سيئات صاحبه فحمل عليه**". والله أعلم.

(البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

المعسر والنفقة على زوجته

س٢٠٤: هل على المعسر واجب النفقة على زوجته إن كان لديها راتب وسكن خاص بها وساعدته في ذلك برغبتها أو سكنت عند أهلها لحين يتمكن من فتح بيت لها وهل هذا دين عليه أم ماذا؟

الجواب:

فإن الأصل أن نفقة الزوجات واجبة على أزوجهن ولو كنَّ غنيات، لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق: ٧]، ولما في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال -حين سأله رجل ما حق المرأة على الزوج: "**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**".

ولكن محل وجوب نفقة الزوجة هو ما إذا كان الزوج موسرا بها قادراً عليها. أما إذا كان معسراً ورضيت الزوجة بالبقاء معه، فلا تجب عليه النفقة لعجزه عنها، ولا يطالب بها في ذمته إذا أيسر، لأن ذمته لم تعمر بها أصلاً فسقطت المطالبة بها. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

المستوى الاجتماعي للزوجة لا يتفق مع الزوج

س٢٠٥: زوجي لا ينفق علي علماً بأني موظفة وأعيش على مستوى معين عند أهلي وعندما تزوجت لم أقدر على العيش على مستوى زوجي فأنفقت مالي وذهبي كله لكي أعيش على هذا المستوى ولكن مالي انتهى وزوجي يقول لا يحق أن أصرف عليك بسبب أني أعمل أريد النصوص الدينية والأحاديث والقصص الذي يثبت غير ذلك؟ وإن أنا مخطئة فقل لي الصحيح في حين أن زوجي لا يتكفل بالبيت كاملاً فأنا أساعده كثيراً فيقول إني لا أصرف شيئاً.

الجواب:

فإن النفقة على الزوجة واجبة شرعاً على زوجها إذا كان موسراً وهي غير ناشز، والنفقة الواجبة يحدد قدرها العرف وحال الزوج.

وعلى ذلك فيجب على زوجك أن ينفق عليك بالمعروف حسب حاله وطاقته، فإن فعل ذلك فليس لك الحق في أن تطالبيه بما زاد على ذلك على سبيل الالتزام والوجوب.

ثم إننا ننصحك أن ترضي بما قسم الله لك ليطيب لك عيشك وتسعدي في حياتك الزوجية، ولا تعلقي قلبك بغير المقدور عليه في متاع الحياة الدنيا فيكدر ذلك عليك صفو حياتك، وينغص عليك هناءة عيشك مع زوجك، واجعلي نصب عينيك الحديثين المذكورين في الفتوى التي أحلناك إليها آنفاً.

وعلقي قلبك وهمتك بمرضاة الله تعالى والدار الآخرة، واجعلي أسوتك زوجات رسول الله ﷺ الطاهرات الشريفات خير نساء العالمين، فقد اخترن الله ورسوله على متاع الحياة الدنيا لما خيرهن رسول الله ﷺ بأمر من ربه حيث قال: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ۞ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾** (الأحزاب:٢٨-٢٩).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: "**إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك**"، وقد علم أن أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: **إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾** إلى تمام الآيتين، فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. زاد مسلم في روايته قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت.

فهؤلاء هن الأسوة الحسنة والقدوة المثلى لكل مؤمنة حيث كانت همتهن هي مرضاة الله تعالى، ونيل أعلى درجات الجنان، لا بالعيش الدنيوي الرخي، والمستوى المعيشي الذي كن يألفنه في بيوت آبائهن.نسأل الله تعالى أن يصلح أحوالنا وأحوال نسائنا وذرياتنا جميعاً. والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

المصروف الشهري وحقوق الزوجة

س٢٠٦ : كما أعرف فإن حقوق الزوجة تتلخص في المعاملة الطيبة وتأكل وتلبس مثل ما أفعل لنفسي هل هذا صحيح؟ وإذا كنت أصرف على بيتي بدون أي بخل فهل المصروف الشهري للزوجة يعتبر من ضمن حقوقها؟ وهل يحق لها أن تطلب جزءا من مالي أو أن أكتب لها أي جزء من ممتلكاتي؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

فإن من حقوق الزوجة حسن العشرة، بالإضافة إلى النفقة والكسوة والسكنى، ولا يجب أن تُعطى زيادة على النفقة مصروفاً شهرياً، ولا يجب أن يكتب لها الزوج جزءاً من ماله، وليس لها أن تطالب زوجها بذلك، على سبيل الإلزام أو تهدده بالنشوز إذا لم يفعل.

(البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

إلزام الزوج بنفقة علاج الزوجة

س٢٠٧ : ما حكم إلزام الزوج بالنفقة على علاج زوجته المريضة؟

الجواب:

فالمسلم يجب عليه أن يلزم أحكام الله المبينة في شرعه ولا يلتفت إلى ما خالفها من قوانين وضعية، وهذه القوانين المباينة للشرع يحرم على المسلم الرجوع إليها في تنازعه والتحاكم إليها في قضاياه.

وأما ثمن الدواء وأجرة الطبيب فلا تجب على الزوج لزوجته ولا تدخل من ضمن النفقة الواجبة عليه باتفاق المذاهب الأربعة؛ إلا أجرة القابلة فاختلفوا فيها. فقال الحنفية: واجبة على من استأجرها إن كان الزوج أو الزوجة، ولا يجبر الزوج على استئجارها، فإن جاءت بغير استئجار قالوا: فلقائل أن يقول أجرتها عليه لأنها مؤنة جماع، ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب.

والمشهور عند المالكية أن أجرة القابلة على الزوج، وأما الشافعية والحنابلة فلم نعثر على نص لهم في المسألة هذه، لكن الأشبه عند الشافعية هو وجوب أجرتها على الزوج لأنهم

يوجبون عليه كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه، كثمن ماء غسل الجماع والنفاس ونحوهما من مؤنه الجماع فيجب على زوج توفيره لها.

لكن ينبغي للزوج أن يعالج زوجته إن كان قادراً على ذلك ولا مال للزوجة، لأن ذلك من الإحسان وحسن العشرة والمعروف الذي يثاب ويؤجر عليه، وأولى الناس بمعروفه زوجته. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يقترض من زوجته ولا يريد السداد

س٢٠٨ : اقترض رجل من زوجته مبلغاً من المال على أن يعيده في وقت قريب وحدد ذلك الوقت، وقد مضى على ذلك الوقت زمن طويل، وبعد مطالبتها بحقها رفض وقال: لم أرجع ذلك المال؛ لأنك زوجتي وليس من حقك مطالبتي بذلك، ويكفي أنني أصرف عليك، أرجو من سماحتكم بيان هل لها استرجاع حقها رغم أنه يقول: إن أجبرتيني على استرجاع حقك فيكون ذلك ولكن مع الطلاق؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب على الزوج أداء الدين الذي عليه لزوجته، ولا يحل له شيء من مالها بطيبة من نفسها، ولا يحل له أن يماطل بأداء حقها ويهددها بالطلاق إن طلبته؛ لأن هذا ظلم، وأكل لمالها بالباطل.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

الوصية بكل ما يملك لزوجته الجديدة

س٢٠٩ : هل يجوز للرجل أن يكتب إلى زوجته كل ما يملك ويدع أبناءه من زوجته التي سبقتها؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

ليس له ذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**" هذا إن كانت وصية أما إذا أراد أن يعجل لها ذلك وأن يعطيها أمواله

في حال صحته وحال ثبات عقله وجواز تصرفه إذا أحب أن يعطيها من ماله شيئا فلا بأس ولو لم يعطى أولاده شيئا، لكن إذا كان له زوجة ثانية ينبغي له أن يعدل بينهما، أما إذا لم يكن له إلا زوجة واحدة وأراد أن يعطيها نصف ماله أو جزء ماله أو ماله كله، وهو صحيح العقل مرشد فلا بأس عليه في ذلك، ولا يمنع من التصرف في ماله في إعطائه زوجته أو تقسيمه بين الفقراء.

وقد أنفق أبو بكر رضي الله عنه جميع ماله في سبيل الله في نصر دين الله رضي الله عنه وأرضاه لكن كونه يمسك بعض ماله ولا يعجل فهذا خير له لما أراد كعب لما تاب الله عليه لما أراد يتصدق بكل ماله قال له ﷺ: "**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**" كونه يمسك بعض المال ربع المال نصف المال أولي حتى لا يحتاج إلى الناس.

س: صاحبنا هذا سماحة الشيخ له زوجة متوفاة وخلفت أولاد ثم تزوج ثانية ولها أولاد أيضاً، وأشارت عليه بأن يكتب جميع ما يملك باسمها لها ولأولادها ويترك أولاد الأولى المتوفاة؟

هذا فيه نظر إذا كان قصد لها ولأولادها دون أولاده من الزوجة الأولى؛ فهذا لا يجوز أما إذا كان قصد يعطيها فقط يعطيها هي فقط أما الأولاد لا فلا بأس أن يعطيها شيئا من ماله ويمسك ما يسر الله له، أما إذا كان قصد التحايل على أن يعطى أولادها دون أولاد الزوجة الأولى فهذا منكر والحيل باطلة والرسول ﷺ يقول: "**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**".

(البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

يهبها نصف البيت ليكرمها

س٢١٠ : لي زوجة واحدة، ولي منها بنات وبنون، وأريد أن أكرمها وأعطيها نصف البيت الذي أملكه، فما رأي سماحتكم بذلك؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا مانع من هبتك لزوجتك نصف البيت الذي ذكرت هبة منجزة مادمت صحيح العقل وتعطيها صكاً شرعياً بذلك.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

العدل بين الزوجات في العطية

س٢١١ : شخصاً لديه زوجة وأنجب منها ولداً وبعد فترة توفيت ثم تزوج بأخرى ولها معه أكثر من ثلاثين سنة، ولم تنجب له أولاداً البتة، وفي الآونة الأخيرة تزوج بأخرى وأنجب منها ولدين، ومعه عمارتان مسلح، إحداهما دورين ويريد أن يهب دوراً من العمارة المكونة من دورين لزوجته التي لم تنجب منه أولاداً هبة لها، ويسأل هل يجوز له ذلك أم لا؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

من كان له زوجتان فأكثر فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، ولا يحل له أن يخص إحدى زوجاته بشيء دون الأخرى من النفقة والسكنى والمبيت، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**" وفي رواية "**يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً**" (أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأخرج النسائي وابن ماجة في سننهما نحوه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**" (أخرجه أبو داود في سننه، وأخرج الترمذي في الجامع حوه.)

وفي هذه الأدلة دليل على توكيد وجوب العدل بين الضرائر وأنه يحرم ميل الزوج لإحداهن ميلاً يكون معه بخس لحق بالأخرى دون ميل القلوب، فإن ميل القلب لا يملك ولذلك كان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**"

وعلى ذلك لا يحل لهذا الزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى، فإذا وهب لإحدى زوجاته داراً ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

يبخل على أولاده في النفقة والمعيشة

س٢١٢: زوجي غني ومع ذلك يسكن في غرفة وصالة ونحن خمسة أفراد ويأخذ من الحكومة مالاً لشراء الغذاء لنا وهو يخفي ماله ولا أعرف أين هو وهو يشتري لنا الأشياء رخيصة الثمن وهو يقول إنه ليس معه مال مع العلم أن معه مالاً كثيراً فهل يجوز لي آخذ من ماله وأشتري للأولاد الأشياء التي يريدونها وأنا أضع جزءا من هذا المال في البنك خوفاً من الزمان؟

الجواب:

فيحرم على الزوجة أخذ شيء من مال زوجها دون علمه، إلا في حالة ما إذا قتر عليها وعلى أولادها، فلم يعطهم ما يكفيهم من النفقة، فلها حينئذٍ أن تأخذ من ماله بدون علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ولا تزيد على ذلك، ولو كان غرضها ادخار هذا المال.

(الشبكة الإسلامية)

ترغب في تخزين راتبها بأكمله

س٢١٣: تزوجت واتفقت أنا وزوجتي أنه لا يوجد فروق في الراتب بيننا وأصرف على المنزل ولكن توجد أمور إضافية لزوجتي وتريدني أن أتحملها وتريد تخزين راتبها بأكمله فما رأي الدين في ذلك بالرغم أنني لا أقصر في جميع الطلبات والحمد لله على مستوى الشخص فوق متوسط من حيث المصروفات، وهل أنا رجل بخيل؟

الجواب:

فقد أوجب الله على الزوج أن ينفق على زوجته من ماله بالمعروف، وذلك بتوفير ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية؛ لقول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ (الطلاق: ٦) وقوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾ (الطلاق: ٧). ولقول النبي ﷺ لهند: " **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**". (متفق عليه).

وأما ما زاد على هذا فليس الزوج مطالباً به شرعاً لزوجته إلا إذا اشترطته عليه في العقد وتحمله فإنه حينئذ يجب عليه الوفاء بما تحمل، وذلك لما في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**".

اللهم إلا إذا كان في هذه الأمور المشترطة ما يخالف الشرع فلا يلزم الوفاء بها، لقول النبي ﷺ: "**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً**.(رواه الترمذي).

وبهذا يعلم السائل أن عليه الوفاء بما التزم لزوجته من الحاجيات ما لم يكن فيه مخالفة للشرع.

أما بالنسبة لما سألت عنه من التقصير في هذه المطالب هل يعد بخلاً أو لا ؟ فالجواب: أنه إذا اتبعت في الإنفاق على أهلك التوسط وما هو معتاد عندكم فلا تعد بخيلاً بحال من الأحوال.

وأما مال زوجتك فلها الحق في أن تحتفظ به، ولا يجب عليها إخراج شيء منه في نفقات البيت الواجبة عليك إلا إن أحبت، وذلك من باب الإحسان منها. (الشبكة الإسلامية)

زوج يريد أن يسترجع هبته لزوجته

س٢١٤: شخص وهب زوجته منزله كاملاً بما فيه من الأثاث فهل بإمكانه أن يسترجع هبته، وما هي الطريقة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إن لم تكن الزوجة قبضت ما وهب لها زوجها بما يعتبر قبضاً عرفاً فله أن يرجع في هبته، إلا أن ذلك ليس من مكارم الأخلاق؛ لقوله ﷺ: "**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**" وإن كانت قبضته بما يعتبر حيازة لمثله عرفاً فقد صار ملكاً لها، لا يمكنه الرجوع فيه شرعاً إلا برضاها، ومع ذلك يكون رجوعه فيه بعد طيب نفسها برده إليه منافياً للمروءة ومكارم الأخلاق. وإن تنازعا في الهبة أو فيما يعتبر قبضاً كان الفصل في ذلك إلى المحاكم الشرعية.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

تتصرف في مال زوجها دون علمه

س٢١٥ : ما هو حكم الدين الإسلامي في تصرف الزوجة المسلمة في أموال زوجها المسلم من دون أن يعلم وماذا يفعل معها إذا علم بعد فترة من التصرف ؟

الجواب:

فلا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه، فإن كان الزوج يمنعها حقها من النفقة جاز لها أن تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعروف، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**.

فإن أخذت المرأة من مال الزوج أكثر من نفقتها، ولم يأذن لها الزوج في ذلك، فزوجها بالخيار بين أن يسقط هذا الحق وبين مطالبتها به، وينبغي للزوج أن يسلك مع زوجته مسالك أهل مكارم الأخلاق فيعفو ويصفح بقدر الاستطاعة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٣٧).والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

اموال الزوجة للأوقاف ام للزوج

س٢١٦ : أنا متزوجة ولم أنجب أطفالاً وزوجي تزوج وله أطفال وأنا والحمد لله عندي ذهب وفلوس أريد أن أكتبها للأوقاف ولا أريد أن أكتب شيئاً لاخوتي أو زوجي لأني أصرف على البيت وأجرة البيت، ولا يصرف علي زوجي، فهل يجوز ن أكتب كل ما أملك للأوقاف وأحرم منها زوجي وأهلي؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إن كان المقصود أن توقفي من مالك وأنت حية وقفاً منجزاً فلا مانع منه إذا كان في وجوه البر، ولم يكن القصد منه حرمان الورثة، أما إذا كان المقصود الإيقاف بعد الموت فهذا لا يجوز إلا في حدود الثلث فأقل لغير الورثة.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

كتابة العمارة للزوجة

س٢١٧ : لي زوجة صالحة، ودود ولود، وهذا فضل من الله ونعمة، وقد تزوجتها وعمرها ١٣ سنة وعمرها الآن ٤٣ سنة، وقد رزقني الله معها الولد وسعة الرزق الحلال وهي مطيعة ولله الحمد لا تعرف كلمة لا، وليس عندي زوجة غيرها، ولا أولاد إلا أولادي منها، وهم الآن ولدان وأربع بنات، وقد بدأت عندي رغبة شديدة ملحة أن أذهب لها في حياتي عمارة صغيرة من طابقين وهذه العمارة لا تزيد عن ثلث ما أملك في الوقت الحاضر، فهل في هبتي لها هذه العمارة مانع شرعي؟ أرجوكم وفقكم الله وأجزل لكم الثواب والإفادة؛ لأنني متردد في ذلك .

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا مانع من هبة العمارة لزوجتك هبة منجزة تكتبها لها وأنت في صحتك. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

يحاسب زوجته فيما انفقته من مالها

س٢١٨ : هل للزوج الحق في محاسبة زوجته عن الأوجه التي تنفق فيها مالها من عملها مع العلم أنها تشارك بحوالي ثلثي هذا الراتب في أعباء المعيشة بل وفى مساعدة أهل الزوج نفسه وهل لها أن تساعد أهلها ماديا حتى لو لم ير الزوج ضرورة لهذا وهل لها أن تساعد أهلها دون معرفة زوجها لتجنب الإحراج أو رفض الزوج.

الجواب:

يستحب أن تستأذن الزوجة زوجها فيما تنفقه من مالها صيانة للعشرة التي بينها وبين زوجها واستطابه لنفس الزوج بذلك ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "**لا يجوز لامرأة عطية إلاّ بإذن زوجها**". وفي رواية لابن ماجة "**إذ هو ملك عصمتها**"، وقد أخذ بهذا الحديث بعض العلماء كالإمام مالك فقال لا يجوز لها أن تنفق من مالها فيما زاد عن الثلث إلاّ بإذن الزوج، والجمهور حملوا ذلك على الاستحباب وقالوا إن لها أن تنفق دون استئذانه.

فما دمت تساعدين في البيت بثلثي الراتب فلا حرج عليك فيما تفعلين من بر وإحسان إلى أهلك حتى ولو لم يأذن الزوج في ذلك، ولكن عليك أن تقنعيه بذلك، وتتفاهمي معه بالحسنى حتى لا يدخل الشيطان بينكما. وإن لم يتفهم الزوج ما تقومين به من الإحسان والمساعدة لأهلك فلك أن تنفقي من مالك دون أن يعلم، هذا والله نسأل أن يبارك فيك وفي مالك وأن يديم بينك وبين زوجك حسن العشرة، والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

المشاكل تبدأ عند طلب المال

س٢١٩: ما حكم الإسلام في كثرة خروج زوجتي من البيت بغرض الشراء وعند عدم إعطائها نقودا تبدأ بالبحث عن مشاكل: أنت بخيل أنت ما تحب تصرف علي وأنا أنظر للأمور نظرة إسلامية أن الزوجة يجب أن تكون في بيتها.

الجواب:

فلا يجوز للمرأة الخروج من البيت بغير إذن الزوج، ولو بحجة شراء الأشياء من السوق، وعليها أن لا تكثر من الخروج، إلا للحاجة التي لابد منها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية في اللباس، وعدم التطيب، وعدم السفور والتبرج... الخ، وإذا وفر الزوج لزوجته ما تحتاجه من مطعم ومشرب، وكسوة وغيرها، وكفاها في ذلك، فلا يجوز لها أن تتهمه بالبخل، بحجة أنه لا يجعل لها أموالاً في يدها، لأنه إنما يفعل ذلك حفاظاً على قرار زوجته في بيتها، ولكي لا تكثر من الخروج الذي قد يترتب عليه بعض المفاسد.

(الشبكة الإسلامية)

هدية الزوجين

س٢٢٠: سائلة تقول أنها عاشت مع زوجها فترة من الزمن في بيت ضيق، يشمل حتى أهل زوجها معهما، وهي صابرة على الضيق في هذا البيت وزوجها يمنيها بأن إذا فتح الله عليه سيبني لها بيتاً واسعاً منفرداً عن أسرة أبيه، وفتح الله على زوجها وتوسع رزقه، فبنى لها بيتاً واسعاً مستقلاً وسكنته معه فترة من الزمن أنجبت له خلالها أربع بنات، ثم تزوج زوجها

بزوجة أخرى في بلدة أخرى، ورزق منها ببنت وولد، وبنى لها في بلدتها بيتاً مستقلا هذا والزوجة الأولى صاحبة هذا الاستفتاء تطلب من زوجها الآن أن يصكك لها على بيتها الذي بناه لها منذ فترة من الزمن بعد أن مناها به عدة سنوات حتى حقق الله هذا، والزوج محتار في تحقيق هذا الطلب خشية الإثم، فهل عليه إثم إذا صكك لها على بيتها وصكك للزوجة الثانية على بيتها الذي بناه لها في بلدتها؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الواقع كما ذكر جاز أن يكتب الزوج صكاً لكل زوجة من زوجتيه بالبيت الذي بني لها. (فتاوى اللجنة الدائمة)

وفاء الزوج لزوجته

س٢٢١: إنني رجل متزوج من زمن ولم أرزق بذرية وكنت أملك قطعة أرض، وعندما شرعت في بنائها عرضت على زوجتي أن تبيع ما تملك من حلي لتساهم معي في البناء مقابل أن أبيع لها الربع، والمبلغ كان أقل بكثير من قيمة الربع الذي رعدت به، ومرت الأيام وأصبحت لي شقة في منزلي، أرغب أن أكتبها لزوجتي تمليك، وذلك مكافأة لها على صبرها على عدم إنجاب الأولاد ووفاء لدينها، وهو الذهب الذي باعته مساهمة منها في بناء المنزل وفي كفاحها معي، أرجو أن تفتوني من هذا الأمر؛ لأنني أخشى الله فيها.

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا مانع أن تكتب لها الشقة بناء على ذلك.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

يهب ثلث ماله لزوجته

س٢٢٢: إنني رجل كهل تزوجت منذ عامين بامرأة مصرية صالحة قائمة بخدمتي، تتكلف أكثر من طاقتها لراحتي، ولم يكن لي أبناء ولا بنات، ولا يرثني سوى أبناء إخواني وهم بجدة وأنا بالوجه، وأريد أن أهب الثلث مما أملك لزوجتي مقابل تفانيها والسهر على خدمتي فهل يجوز لي ذلك؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجوز لك أن تهب لزوجتك ما ذكرت هبة منجزة في حياتك لقاء إحسانها إليك وخدمتها لك. (فتاوى اللجنة الدائمة)

تأخذ من مال زوجها دون علمه

س٢٢٣ : هل يحق للزوجة أخذ فلوس من الزوج دون علمه وإعطاؤها إلى أهلها دون علمه مع أن الزوجين يعملان والأهل ليسوا بحاجة ماسة؟

الجواب:

فلا يحق للزوجة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه إلا إذا كان مقصراً في نفقتها فلا يعطيها ما يكفيها، فلها أن تأخذ ما يكفيها ولا تزيد على ذلك، ولا يحل لها أن تتصدق من ماله إلا بإذنه سواء كان المعطى لهم أهلها أو غيرهم

أما مال الزوجة فإنه ملك لها يحق لها فيه التصرف الكامل ما دام تصرفها منضبطاً بضوابط الشرع.

(الشبكة الإسلامية)

البيع والشراء في مال الزوج

س٢٢٤ : هل يجوز للزوجة أن تبيع وتشتري في مال زوجها ؟

الجواب:

فلا حرج على المرأة أن تبيع وتشتري في مال زوجها بشرط أن يكون ذلك بإذنه، وأن تلتزم أحكام الشرع في لباسها ودخولها وخروجها ومعاملتها للرجال.

وقد روى الإمام أحمد عن ابن مسعود أنه ذكر عن النبيﷺ: **"أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة".**

وهذا وإن كان فيه بيان حال لم يكن معهوداً عند السلف وهو بيع وشراء النساء في التجارة؛ إلا أنه لا يدل على تحريم ذلك.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حجز الوظيفة بدون إذن الزوج

س٢٢٥ : هل يجوز للزوجة الخروج للعمل أو حجز الوظيفة بدون موافقة الزوج؟ خاصة أن :

(١) الزوج يبتغي إقامة شرع الله في بيته

(٢) الزوج مقتدر ماديا ولديه ما يكفي حاجة بيته والحمد لله

(٣) تم الاتفاق على عدم العمل منذ الخطبة ولمدة خمس سنين زواج

الجواب:

فلا يجوز للزوجة أن تخرج للعمل بدون إذن زوجها ويتأكد ذلك بكونه اشترط عليها قبل العقد عليها أن لا تكون عاملة فإن خرجت بدون إذنه فهي ناشز عاصية لله ورسوله ﷺ معرضة نفسها لسخط الله تعالى في الدنيا وعذابه في الآخرة. (الشبكة الإسلامية)

الحيرة بين الوظيفة والبيت

س٢٢٦ : أنا امرأة متزوجة.. قبل الزواج اشترطت على زوجي أن أعمل (حائزة على دبلوم الهندسة الكهربائية) اخترت التدريس حتى أتمكن من الموازنة بين عمل البيت والوظيفة ولكني لم أستطع ذلك بشكل جيد لي ثلاثة أطفال وأعمل منذ ١٠ سنوات زوجي الآن يطالبني بالتخلي عن الوظيفة والاهتمام فقط بشؤون البيت فماذا أفعل خاصة وأن زوجي لا يساعدني في أعمال البيت ولا يسمح لي بالاستعانة بخادمة. هل له الحق في أن يطالبني بالتخلي عن عملي وهل بقائي في عملي شرعي. وإن كان من حقي الشرعي العمل فكيف توجهونني حتى أتمكن من الموازنة بين البيت والوظيفة وإن كان لا بد من ترك الوظيفة والتفرغ للمنزل فكيف توجهونني حتى أستفيد من وقتي.

الجواب:

نصيحتنا لك أن تعرضي عن العمل وتتوجهي إلى بيتك الذي هو مملكتك في حقيقة الأمر لتربية أبنائك والاهتمام بزوجك ورعاية مصالحه، خاصة أنك كما ذكرتِ في سؤالك لم

تتمكني من التوفيق بين عملك، وشؤون منزلك على الوجه الأكمل، والله نسأل أن يهديك إلى حسن القول والعمل.

(الشبكة الإسلامية)

التحكم بمنع الزوجة من العمل

س٢٢٧: إذا تزوجت المرأة العاملة (طبيبة مثلا) واشترطت على زوجها أن تستمر في عملها بعد الزواج وكان ذلك أمام الشهود، ولكنه لم يسجل في عقد الزواج وقد قبل الزوج بذلك. هل يجوز للزوج أن يمنعها من العمل مستقبلا لمجرد التحكم والسيطرة فقط؟ وهل يجوز له أن يأخذ راتبها كله أم جزءا منه مع عدم موافقتها؟

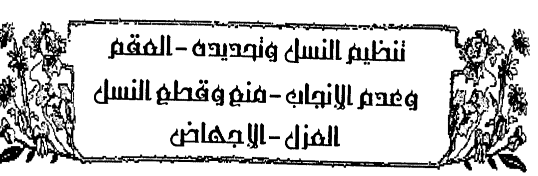
الجواب:

فإن الزوجة إذا اشترطت على الزوج - هي أو وليها - أثناء العقد أو قبله شرطاً مما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وإنما هو أمر خارج عن معنى العقد، كالشروط التي يعود نفعها على الزوجة مثل: أن تشترط أن تستمر في عمل معين، أو لا يخرجها من دارها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، فإن اشتراط هذه الشروط لا يؤثر على صحة العقد، ولكن هل يجب على الزوج الوفاء بها؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين: الجمهور ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث والثوري لا يوجبون على الزوج الوفاء بها، فيما أوجبه أحمد بن حنبل والأوزاعي وآخرون، وقالوا: إن الزوج إذا لم يف بها كان للزوجة طلب الطلاق قضاء، وهذا القول الأخير هو الراجح لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١).

فأمر تعالى بالوفاء بالعقود وهي العهود، وأوجب وأحقّ ما يوفي به الشخص من الشروط التي اشترطها على نفسه هي الشروط في النكاح، فعن أبي مسعود عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**" (متفق عليه)، ولا فرق بين أن يشترط ذلك في العقد أم لا، ما دام الشرط متقدماً على العقد، وعليه فإنه يجب على الزوج أن يوفي بهذا الشرط الذي أخذه على نفسه.

وأما إن اشترط الزوج مبلغاً من المال تدفعه المرأة له نظير سماحه لها بالعمل، فله أن يأخذ ما اشترط عليها، وإذا لم يشترط شيئاً، فلا يأخذ منها شيئاً، ولكن إذا كانت نفسك ترضى بهذا وتطيب به، فمن حسن العشرة بين الزوجين أن تساعدي زوجك، خاصة إذا احتاج لذلك. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)



زوجة تضع الدواء وقت المجامعة

س٢٢٨ : عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة ، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل ، هل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل ، أم لا؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

أما صومها صلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنها لا تفعل. والله أعلم.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

ضرر الزوجة من كثرة الإنجاب

س٢٢٩ : امرأة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريباً أنجبت عشرة أطفال ، أجريت لها علمية على آخر أطفالها ، وطلبت من زوجها قبل إجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب ، بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها ، وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك ، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك.

(كتاب الدعوة)

حقن رحم الزوجة من ماء رجل اخر

س٢٣٠ : إذا كانت امرأة متزوجة من رجل عقيم لا ينجب أطفالاً فهل يجوز نقل ماء رجل آخر إليها بواسطة الحقن أو كما يسمى الأنبوب؟ وما الحكم لو كان الأمر بالعكس بأن

كان الرجل منجباً ولكن المرأة نفسها عقيم فهل يجوز الاحتفاظ بماء زوجها في جو مشابه تماماً لجو رحم المرأة إلى حين تكوّن الجنين، وهذا ما حصل أن أجريت في بعض مستشفيات العالم، ونجحت هذه الطريقة. فما الحكم الشرعي في الحالتين؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما الحالة الأولى: وهي إذا كان الزوج لا ينجب، فاتخذت زوجته ماءً من شخص آخر وحقنته في رحمها لأجل الولادة فإن هذا عمل محرم ولا يحل، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: "**لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره**" (رواه أبو داود)

وإذا كان نكاح المرأة في عدتها محرماً خوفاً من اختلاط الأنساب، فإن هذا من باب أولى وأحرى، فلا يجوز لامرأة بأي حال من الأحوال أن تلقح نفسها بماء غير ماء زوجها، وإذا فعلت ذلك فإن الأولاد أولادٌ لها وليسوا أولاداً لزوجها، فإنهم لا يلحقون به وهم من غير مائه.

وأما الحالة الثانية: وهي ما إذا كانت المرأة التي لا تنجب، حقن الزوج ماءه في شيء حتى ينمو..ثم بعد ذلك يحقن في رحم المرأة، فإن هذا لا بأس به، إذا كانت العملية ناجحة، وعلم هذا عند الأطباء لأن هذا لا يعدو أن يكون الرجل قد أنزل خارج الفرج ثم بعد ذلك لقح به الفرج، والزوج هو زوجها والماء ماء زوجها ولا حرج في ذلك وقد نص الفقهاء على مثل هذه الحال.

(فتاوى نور على الدرب)

تستعمل حبوب منع الحمل دون رضى زوجها

س ٢٣١: أنا فتاة زوجني أبي من دون رضاي لشخص لا أريده وأكرهه كرهاً شديداً فاستعملت حبوباً لمنع الحمل، حتى لا أنجب منه أولاداً، فهل استعمالي لهذه الحبوب دون رضاه حرام أم لا؟ مع العلم أنني عند أهلي وأبي يريد إعادتي إليه بالقوة، وإذا عدت فسوف أستعمل تلك الحبوب مرة أخرى. فماذا علي أن أفعل؟ أرشدوني وجزاكم الله خيراً.

أجاب سماحة الشيخ عبد الله بن حميد:

لا ينبغي منك فعل هذا، بل ينبغي أن تلاطفي زوجك، فإن المرأة بدون رجل مسكينة، ومادام أن زوجك رجل طيب، وصاحب دين وصلاح، فلا ينبغي أن تعامليه هذه المعاملة فإن الخيرة فيما أختاره الله لك، والأولى أن تعاشري زوجك، وتعرفي له حقه، وعليك أن تكرميه، وبالنسبة إلى ما في نفسك فسيذهب إن شاء الله مع مرور الوقت، ويبدل الله الكره بمحبة.

أما بالنسبة لاستعمال الحبوب؛ فلا ينبغي استعمالها إلا عند الحاجة؛ فإذا احتاجت المرأة أن تستعمله، بأن تكون مريضة أو كثر أولادها فلا بأس بذلك، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه أنه يجوز للمرأة أن تستعمل الدواء المانع من نفوذ الحبل في مجاري الرحم، إذا احتاجت إلى ذلك، لكن أنت غير محتاجه لذلك، فهذا زوجك وينبغي أن تصبري. وربما أنه أحسن من غيره، فإذا أنت عاملتيه هذه المعاملة، أخشى أن يبدلك الله زوجاً لا خير فيه تعيشين معه حياة شر وبلاء، ومن ناحية أخرى فإن هذا اختيار والدك، ووالدك لا يختار لك إلا ما كان فيه مصلحة لك، وما فيه نفعك، واختياره لك خير من اختيارك لنفسك. والله أعلم.

(فتاوى نور على الدرب)

يعزل عن زوجته حتى لا تحمل وهي في الدراسة

س٢٣٢: هل يجوز العزل أو أي صورة من صوره إذا كانت المدة تصل لسنتين أو أكثر حتى تنتهي الزوجة من دراستها قبل الحمل؟ وهل هذا يلغي واحداً من أهم أسباب الزواج في الإسلام؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد:

أولاً: من مقاصد النكاح في الإسلام وجود النسل وتكثير الأمة.

روى أبو داود عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: **"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ"** (صححه الألباني في صحيح أبي داود).

ثانياً: العزل عن الزوجة- وهو إنزال المني خارج فرجها - جائز، لكن يشترط أن يكون بإذنها لأن من حقها كمال الاستمتاع، ومن حقها الولد، وهما يفوتان بالعزل.

عن جابر بن عبد الله قال : (**كنّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**) . (رواه البخاري ومسلم)، وزاد: قال سفيان : لو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما "العزل" فقد حرمه طائفة من العلماء ؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة . والله أعلم . (مجموع الفتاوى ٣٢ / ١١٠) .

ثالثاً : يجوز أن يتفق الزوجان على تنظيم النسل إذا كان ذلك مؤقتاً وليس منعاً دائماً . بشرط أن تكون الوسيلة المستعملة في ذلك ليس فيها ضرر على المرأة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وأما استعمال ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً مثل أن تكون المرأة كثيرة الحمل ، والحمل يرهقها ، فتحب أن تنظم حملها كل سنتين مرة أو نحو ذلك ، فهذا جائز بشرط أن يأذن به زوجها وألا يكون به ضرر عليها أهـ (من كتيب رسالة الدماء الطبيعية للنساء) والله أعلم .

(الإسلام سؤال وجواب)

الإجهاض في غير وقته

س٢٣٣ : زوجتي كانت حاملاً في الشهر الثاني ولم تكن تريد أن تحمل ، فذهبت للمستشفى وأجهضت الجنين، وكان لا يزال قطعة صغيرة من اللحم لم يتبين منه أي شيء فهل علينا شيء؟ أم أن علينا صياماً لأني سألت وقالوا: ليس عليكم شيء لأنه لم يتبين هذا الجنين بعد؟ جزاكم الله خيراً.

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أحب أن أقول للأخ السائل ولمن يسمع ويقرأ: إن تكثير النسل من مراد الشرع، وإن النبي ﷺ حث على تكثير النسل فقال: "**تزوجوا الودود الولود**"(رواه أبو داود والنسائي) فحث على تزوج المرأة الودود التي تتودد إلى زوجها، لأن توددها إلى زوجها يستلزم غالباً الاتصال بها ومجامعتها، والمجامعة يكون بها كثرة النسل، ولهذا أعقب هذا الوصف بالولود أي كثيرة الولادة.

فلا ينبغي أن تحاول أن نقلل من الولادة مع كون الرسول ﷺ يحب منا أن نكثر أولادنا.

أما بالنسبة للجواب على السؤال الخاص فأقول: إن الإجهاض في غير وقته اختلف فيه العلماء في حكمه؛ فمنهم من منعه مطلقاً وقال: إن الله جعل هذه النطفة في قرار مكين، فلا ينتهك هذا القرار إلا لسبب شرعي.

ومنهم من أجاز إسقاط النطفة أي إسقاط الجنين قبل أربعين يوماً. ومنهم من أجازه قبل أن يخلق، لأنه لا يعلم إذا كان علقة أيكون طفلاً أم لا؟ ومنهم من أجازه إلى أن تنفخ فيه الروح؛ فإذا نفخت فيه الروح فقد اتفقوا على منع الإجهاض إلا إذا كان عند الولادة، وتعذرت الولادة الطبيعية وأجهض الجنين بعملية فلا بأس.

والذي أراه أنه متى تحققنا أنه حمل فلا يجوز إجهاضه إلا لسبب شرعي؛ مثل أن يتبين أن هذا الجنين مشوه تشويهاً لا يعيش معه لأن به إيذاء نفسياً له ولأهله فحينئذ يجهض لدعاء الحاجة لذلك، وكذلك إذا خيف على أمه منه إذا ترعرع وكبر؛ فإنه لا بأس بإجهاضه حينئذ.

وهذا مقيد إذا لم تنفخ فيه الروح بعد، والروح تنفخ فيه إذا تم أربعة أشهر؛ فإذا نفخت فيه الروح فإنه يحرم إجهاضه مطلقاً حتى لو قرر الأطباء أنه إن لم يجهض ماتت أمه؛ فإنه لا يجوز إجهاضه حتى لو ماتت أمه ببقائه. وذلك أنه لا يجوز لنا أن نقتل نفساً لاستبقاء نفس أخرى، فإن قال قائل: إذا أبقيناه وماتت الأم فسيموت هو أيضاً فيحصل بذلك قتل نفسين، وإذا أخرجناه فربما تنجو الأم؟

فالجواب: أنه إذا أبقيناه وماتت الأم بسببه ثم مات هو بعد موت أمه فإن موت أمه ليس منا بل من الله عز وجل، فهو الذي قضى عليها الموت بسبب هذا الحمل، أما إذا أجهضنا الجنين الذي كان حياً ومات بالإجهاض فإن إماتته من فعلنا، ولا يحل لنا ذلك.

(فتاوى نور على الدرب)

تنظيم النسل بسبب السفر والدخل

س٢٣٤: لدي أربعة أولاد ونحن في غربة عن بلدنا والسفر بهم قطعة من العذاب والدخل محدود فما حكم تنظيم الأسرة لي وذلك لأجل معين حتى نستقر؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

تحديد النسل خوفاً من ضيق الرزق لا يجوز لأن الرزق بيد الله عز وجل فهو الذي قدر الآجال والأرزاق، وما من مولود إلا وقد قُدر له رزقه كما قُدر له أجله والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١) فهذا فيه شبه من فعل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر؛ إلا أن هذا يعتبر منعاً لحصول الأولاد خشية الفقر، والجاهلية يقتلون الأولاد الموجودين خشية الفقر، وعلى كلٍ فالعلة واحدة ولا يجوز مثل هذا والأرزاق بيد الله عز وجل، وتحديد النسل خوفاً من الفقر فيه إساءة ظن بالله عز وجل فعليك أن تتوكل على الله عز وجل والله سبحانه وتعالى يرزق من يشاء بغير حساب، فأحسن الظن بربك ولا تتطرق إليك هذه الهواجس فأنت لا تدري الخير والمصلحة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦).

وإذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لداع صحي بالمرأة ككون المرأة مثلاً لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضها؛ فإنه لا مانع من أن تتعاطى ما يمنع الحمل مؤقتاً حتى تزول هذه الحالة التي يشق عليها فيها الحمل والولادة، فهذا يكون من باب الوقاية والعلاج لا من باب تحديد النسل أو تأخير النسل خشية الفقر.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

زوج يجبر زوجته على منع الحمل

س٢٣٥: زوجتي تريد الإنجاب وأنا لا أريد، فهل يجوز لي أن آمرها بتعاطي حبوب منع الحمل؟ وهل يجوز أن أستخدم العزل إن رفضت هي استخدام الحبوب؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا يجوز لك أن تستخدم العزل، ولا أن تجبرها على أخذ الحبوب إذا كانت تريد الأولاد، لأن لها حقاً فيهم، ولذا قال العلماء: يحرم عزل الرجل عن زوجته إلا برضاها. كذلك يجب أن تحترم شعورها لأنك لو كنت تريد الإنجاب وهي لا تريد، فإنك لا تقبل أن تمنعك من رغبتك، فعليك أن تحترم رغبتها أيضاً، فإذا أرادت الإنجاب فلا يجوز منعها من ذلك، ولا يجوز إكراهها على تعاطي حبوب منع الحمل أو غيرها. (كتاب الدعوة)

استعمال الحبوب خوفاً من فشل النكاح

س٢٣٦ : هل يجوز للمرأة أن تأخذ حبوباً (لمنع الحمل) قبل زواجها لتتجنب الحمل في حالة أن الزواج لم ينجح (تحمل ثم لا يستمر الزواج فيقع الطلاق وتبقى هي مع الطفل) ؟ هل يجب أن تخبر زوجها ليلة الزفاف بأنها ستأخذ حبوباً ؟ على ضوء السابق هل يجرز استعمال حبوب منع الحمل بسبب احتمال أن الزواج لا ينجح ولا يستمر (في السنة الأولى فقط من الزواج).

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد:

إذا ثبت بالطبّ أنّ حبوب منع الحمْل تسبب أذى للمرأة وأضرارا ، فإنه لا يجوز استعمالها سواء قبل الزواج أو بعده بناء على قاعدة منْع الضرر المستندة إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء : ٢٩) وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة : ١٩٥) إلا إذا أمكن إنتاج حبوب تخلو من الضرر .

وأما منع الحمل بأي وسيلة غير ضارة في أول الزواج تحسباً لحدوث فشل في الزواج فهذا فيه محاذير متعددة منها :

(١)أنه قد يكون من التشاؤم ، لأنه توقّعٌ للفشل .

(٢) أنه قد يؤدي إلى سوء العشرة الزوجية وتوجّس الشر من الطرفين ، لأنه من المعلوم أن أهم مقاصد النكاح النسل ، فإذا تأخر لسبب معين فإن العلاقة تفتر بين الزوجين وإذا اكتشف الزوج أن هذا مقصود الزوجة ساءت العلاقة بينهما .

(٣) أن وظيفة الحمل في النساء من أهم الوظائف التي تولّد عند المرأة الشعور بالحنان والعاطفة والمحبة لزوجها وأولادها ، فإذا مُنعت ولّدت العكس .

(٤) أن الفقهاء رحمهم الله اشترطوا للعزل من الزوج أو سدّ مجرى الحَبَل من المرأة إذن الطرف الآخر لأن لكل منهما حقّاً في الولد ، فلا يجوز للمرأة تعاطي ما يمنع الحمل دون إذن الزوج ورضاه .

(٥) خوف الفشل وكثرة وقوع الطّلاق في المجتمع لا تكون مواجهته بهذه الوسيلة، بل بالاختيار الصحيح للزوج والتحقق من ذلك، وتمكين الخاطب من النظر الذي هو من أسباب حصول المودة بعد النكاح وغير ذلك من الوسائل. نسأل الله أن يهيّئ لنا من أمرنا رَشَدا وصلى الله على نبيّنا محمد.

(الإسلام سؤال وجواب)

تخاف الموت إذا حملت

س٢٣٧: طبيب ماهر مسلم أخبر امرأة أنها لا يحل لها أن تحمل لأنها إن حملت ماتت وقت الولادة وليس لزوجها زوجة أخرى غيرها، وهما في ريعان الشباب لا يستغني أحدهما عن الآخر، أيجوز لتلك المرأة استعمال دواء تمنع عنها الحمل أم يعزل عنها زوجها عند الجماع؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أولاً: يختلف حكم تعاطي حبوب منع الحمل باختلاف أحوال النساء وقد بحث هذا الموضوع في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وأصدروا قراراً يشتمل على ذلك.

ثانياً: ورد ما يدل على جواز العزل فروى جابر رضي الله عنه قال: **(كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل)** متفق عليه، ولمسلم: **(كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا).**

ثالثاً: تعاطي حبوب منع الحمل والعزل لا يمنعان ما قدر الله خلقه من بني الإنسان، والأصل في ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال: "**اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها**" رواه مسلم وأحمد وأبو داود، وما رواه أبو سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا الغربة، وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: "**ما عليكم ألا**

تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة" متفق عليه. فهذان الحديثان وما في معناهما دالان على جواز العزل، وتعاطي حبوب منع الحمل في معنى العزل.

رابعاً: ما ذكر هذا الطبيب الماهر المسلم من أن هذه المرأة إن حملت ماتت وقت الولادة فغير صحيح، لأن علم الآجال من الغيب الذي اختص الله به، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ (لقمان: ٣٤)

(فتاوى إسلامية)

افضل اوقات العزل وحبوب منع الحمل

س٢٣٨: متى يجوز للمرأة استخدام حبوب منع الحمل، ومتى يحرم عليها ذلك؟ وهل هناك نص صريح أو رأي فقهي بتحديد النسل؟ وهل يجوز للمسلم أن يعزل أثناء المجامعة بدون سبب؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الذي ينبغي للمسلمين أن يكثروا من النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً لأن ذلك هو الأمر الذي وجهه النبي ﷺ إليه في قوله: **"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم"** (صحيح أبو داود) ولأن كثرة النسل كثرة للأمة، وكثرة الأمة من عزتها كما قال تعالى ممتناً على بني إسرائيل بذلك: ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً**﴾ (الإسراء: ٦) وقال شعيب لقومه: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ**﴾ (الأعراف: ٨) ولا أحد ينكر أن كثرة الأمة سبب لعزتها وقوتها على عكس ما يتصوره أصحاب ظن السوء الذين يظنون أن كثرة الأمة سبب لفقرها وجوعها، وإن الأمة إذا كثرت واعتمدت على الله عز وجل وآمنت بوعده في قوله: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ (هود: ٦)؛ فإن الله ييسر لها أمرها ويغنيها من فضله، بناء على ذلك تتبين إجابة السؤال فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة.

الشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد، والإنجاب ولابد كذلك من مشورة الطبيب في هذه الحبوب هل أخذها ضار أو ليس بضار، فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحبوب لكن على ألا يكون ذلك على سبيل التأبيد أي أنها لا تستعمل حبوباً تمنع الحمل منعاً دائماً لأن في ذلك قطعاً للنسل.

وأما الفقرة الثانية من السؤال فالجواب عليها: إن تحديد النسل أمر لا يمكن في الواقع؛ ذلك أن الحمل وعدم الحمل كله بيد الله عز وجل، ثم إن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً؛ فإن العدد قد يصاب بآفة تهلكه في سنة واحدة، ويبقى حينئذ لا أولاد له ولا نسل له، والتحديد أمر غير وارد بالنسبة للشريعة الإسلامية، ولكن منع الحمل يتحدد بالضرورة على ما سبق في جواب الفقرة الأولى.

وأما الفقرة الثالثة والخاصة بالعزل أثناء الجماع بدون سبب فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا بأس به لحديث جابر رضي الله عنه: **(كنا نعزل والقرآن ينزل)** يعني في عهد النبي ﷺ، ولو كان هذا الفعل حراماً لنهى الله عنه، ولكن أهل العلم يقولون إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها أي لا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها لأن حقها في الأولاد، ثم إن في عزله بدون إذنها نقصاً في استمتاعها، فاستمتاع المرأة لا يتم إلا بعد الإنزال، وعلى هذا ففي عدم استئذانها تفويت لكمال استمتاعها وتفويت لما يكون من الأولاد، ولهذا اشترطنا أن يكون بإذنها.

(فتاوى المرأة)

حكم الإنجاب بالتلقيح المجهري

س٢٣٩: متزوج منذ تسع سنوات ولم أرزق بالذرية، وبعد المراجعات العديدة والكشوفات ذكر الأطباء أنه لا يوجد علاج من أجل الإنجاب إلا التلقيح المجهري -بإذن الله تعالى-، ووجدنا دكتورة متخصصة في هذا المجال لتراجعها زوجتي وتقوم بالعملية، ولكن غرفة العمليات لا تخلو من رجال، حيث يكون هناك طاقم طبي من نساء و رجال للقيام بالعملية، فهل يجوز من ناحية شرعية القيام بهذه العملية؟ حيث يتم فيها كشف العورة والوجه، هل يكون لنا حكم المضطرين؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب:

إذا دعت الحاجة إلى التلقيح فليعلم أنه يجب أن يكون التلقيح بماء الزوج وأن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية أو ملك اليمين باطلة ولاغية شرعاً.

فاستعمال أي طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعد باطلاً وغير شرعي، والمقصود بالطرف الثالث ما يلي:

(١) نطفة ذكرية من شخص غير الزوج.

(٢) بويضات (نطف أنثوية) من غير الزوجة.

(٣) لقيحة جاهزة من نطفة رجل غريب وامرأة غريبة.

(٤) استخدام رحم امرأة لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج ونطفة الزوجة (البويضة)، وإذا كانت المعالجة امرأة فالذي يقوم بالعلاج متخصصات من النساء دون الرجال؛ لأن في هذه العملية كشف العورة، وإذا دعت الضرورة إلى اشتراك الرجال معهن - كما ورد في السؤال- فلا مانع شرعاً، والله أعلم.

(موقع الإسلام اليوم)

اعتبار جواز العزل عن الزوجة

س٢٤٠: ما حكم العزل سواء كان لعذر أو لغير عذر؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

العزل لعذر جائز وذلك كأن يكون في دار حرب فتدعو حاجته إلى الوطء فيها ويعزل، أو تكون زوجته أمة فيخشى الرق على ولديه، أو تكون له أمة فيحتاج إلى وطئها، وإلى بيعها، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: (**كنا نعزل في عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**) وأخرج أيضاً عن مالك بن أنس عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: "**أو أنكم لتفعلون**" قالها ثلاثاً: "**ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**" وأخرج أبو داود أيضاً أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد

الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى قال: "**كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**".

وأما إذا كان العزل لغير عذر فيجوز عن أمته بغير إذنها، نص عليه أحمد وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه لا حق لها في الوطء، ولا في الولد، وكذلك لم تملك المطالبة بالقسم ولا النفقة فلأنها لا تملك المنع من العزل أولى.

أما زوجته الحرة فلا يعزل عنها إلا بإذنها، والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد وابن ماجة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (**نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها**) قال المجد رحمه الله تعالى: وإسناده ليس بذاك. أ.هـ، ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها. وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى: مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. أ.هـ

(فتاوى إسلامية)

تنظيم النسل خوفاً على الأولاد من الفساد

س٢٤١: هل يجوز تنظيم النسل بحيث يجعله كل خمس سنين، لأنه يرى فساد المجتمع ولا قدرة له على السيطرة على تربية الأولاد المتابعين في هذا الفساد الغامر للمجتمع؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد:

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب:

أما ما دام هذه النية فإنه لا يجوز لأنه إساءة ظن بالله عز وجل فيما يرغبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: "**تزوجوا الودود الولود**". أما إذا كان تنظيم النسل من أجل حال المرأة - أنها لا تتحمل - فهذا قد نقول بجوازه، وإن كان الأولى تركه.

س: يعني مراعاة حال المرأة أولى من مراعاة حال فساد المجتمع؟

ج: معلوم، لأنه ليس من المؤكد أن أولاده سوف يفسدون؟ فقد يكونون صالحين ينفعون المجتمع. والله تعالى أعلم.

(الإسلام سؤال وجواب)

س٢٤٢: يرى الزوج تأخير الحمل لزوجته فما حكم ذلك؟ وأيضاً ما حكم موانع الحمل من الحبوب واللولب وغيرها؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا شك أن موانع الحمل من الحبوب أو العقاقير خلاف المشروع وخلاف ما يريده النبي ﷺ من أمته، فإن النبي ﷺ يريد من أمته تكثير النسل، كما قال عليه الصلاة السلام: "**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**"، وقد امتن عز وجل على بني إسرائيل بالكثرة فقال ﴿**وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً**﴾ (الإسراء: ٦) وذكر شعيب قومه بالكثرة فقال: ﴿**وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُم**﴾ (الأعراف: ٨٦).

وما محاولة تقليل النسل في الأمة الإسلامية إلا خدعة من أعداء المسلمين سواء كانوا من المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، أو من الكفار الذين يصرحون بالعداوة للمسلمين، لكن أحياناً تدعو الضرورة إلى التقليل من الولادة لكون الأم لا تتحمل ويلحقها الضرر فحينئذ نقول: لا بأس بذلك، ويُسلك أخف الضررين، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك.

وإن كان الرسول عليه الصلاة والسلام، قد سئل عن العزل فقال: "**هو الوأد الخفي**" وهذا يدل على أنه، وإن كان جائزاً فإن فيه شيئاً من الكراهية.

وبهذه المناسبة أود أن أشير إلى ظاهرة ذكرت لنا، وهي: أن كثيراً من المولدين أو المولدات في المستشفيات يحرضون على أن تكون الولادة بطريقة العملية وهي ما تسمى بالقيصرية، وأخشى أن يكون هذا كيداً للمسلمين لأنه كلما كثرت الولادة على هذا الحال ضعف جلد البطن وصار الحمل خطراً على المرأة، وصارت لا تتحمل، وقد حدثني بعض أهل المستشفيات الخاصة بأن كثيراً من النساء عُرضن على المستشفيات، وقرروا أنه لابد من قيصرية وجاءت إلى هذا المستشفى الخاص فولدت ولادة طبيعية، وذكر أكثر من ثمانين حالة، في نحو شهر أو أقل أو أكثر قليلاً، وهذا يعني أن المسألة خطيرة، ويجب التنبه لها وأن يُعلم أن الوضع لابد فيه من الألم ولابد فيه من التعب ﴿**حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً**﴾

(الأحقاف: ١٥) وليس لمجرد أن تحس المرأة في الطلق، تذهب وتنزل الولد حتى لا تحس به، فالولادة الطبيعية خير من التوليد سواء عن طريق القيصرية أو غيرها، لكن إذا وجدت المشقة، وكانت غير عادية فحينئذ تذهب وتحذر من القيصريات بقدر ما تستطيع.

(لقاء الباب المفتوح)

يريد تحديد النسل لأنه فقير

س٢٤٣: هل علي أن أتريث ولا أحاول أن يكون لي أطفال، بسبب مخاوفي ألا أوفر للأطفال الذين قد يرزقني الله بهم مناخا إسلاميا في العائلة؟ علي ديون من الماضي وأنا أسددها بالإضافة إلى الفوائد التي عليها. وأنا أظن أنه يجدر بي أن أنتظر على إنجاب الأطفال حتى أتمكن من سداد الديون. فما هو رأيك في ذلك؟.

اجاب فضيلة الشيخ / عبد الرحمن البراك:

قال تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ (هود: ٦)، وقال تعالى: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾ (العنكبوت: ٦٠)، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ**﴾ (الذريات: ٥٨) وقال تعالى: ﴿**فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ**﴾ (العنكبوت: ١٧).

وقد ذم الله أهل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر ونهى عن صنيعهم، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ (الإسراء: ٣١). وأمر الله عباده بالتوكل عليه في جميع الأمور وهو الكافي لمن توكل عليه، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ (المائدة: ٢٣)، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ (الطلاق: ٣).

فعليك أيها الأخ السائل أن تتوكل على مولاك في حصول رزقك ورزق أولادك، ولا يمنعك الخوف من الفقر من طلب الأولاد والتسبب في الإنجاب فإن الله قد تكفل برزق الجميع، وفي ترك الإنجاب خوفا من الفقر مشابهة لأهل الجاهلية. ثم اعلم أيها الأخ الكريم أن الاقتراض بالفائدة هو من الربا الذي توعد الله أهله بأليم العقاب، وهو أحد السبع الموبقات أي المهلكات، قال عليه الصلاة والسلام: "**اجتنبوا السبع الموبقات** ..... إلى قوله "**وأكل الربا**".

وقال عليه الصلاة والسلام: "**لعن الله آكل الربا وموكله**" الحديث. وإن أكل الربا من أعظم أسباب الفقر، ومحق البركة كما قال تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾(البقرة: ٢٧٦) وأظنك لا تعرف حكم الاقتراض بالفائدة فاستغفر الله مما مضى، ولا تعد، واصبر وانتظر من ربك الفرج واطلب الرزق من عنده، وتوكل عليه إن الله يحب المتوكلين.

(الإسلام سؤال وجواب)

العلاج من أجل الإنجاب

س٢٤٤: يعيش عدد من الأزواج بدون أولاد، وذلك بامتناع الإنجاب عنده، فهل الأفضل للرجل العلاج مع الصبر والاحتساب أم يبحث عن بديل؟ وهل للمرأة أن تطلب الطلاق لعدم الإنجاب؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لاشك أن تأخير الإنجاب قد يكون الرجل عقيماً، وقد يكون لمرض يزول بالمعالجة، وحينئذ ننصح الذي تأخر إنجابه أن يعرض نفسه على الأطباء لأن كثرة الأولاد أمر مطلوب من الشارع فليبحث إن قالوا إنه عقيم فالحمد لله لا يعلم ما هو الصواب، وإن قالوا إنه ضعيف فليستعمل المقويات، المهم إنه يعرض نفسه على الأطباء لعله يجد علاجه ولا ينافي ذلك أن يتوكل على الله بل فعل الأسباب من التوكل.

ولكن أنا فهمت من السؤال شيئاً آخر وهو هل للمرأة تصبر وتحتسب مع هذا الرجل أو لها أن تطالب بالفضل؟ فنقول تنظر في المصلحة إن رأت المصلحة أن تبقى معه على حاله فهو خير، وإن قالت أنها تريد الأولاد فتستسمح منه وتطلب الطلاق.

(اللقاء الشهري للشيخ)

تحديد النسل لمحدود الدخل

س٢٤٥: دخلي محدود ولدي أولاد كثيرون، فهل يجوز أن أحدد النسل؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يجوز تحديد النسل لقوله تعالى: ﴿**نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ (الإسراء: ٣١)، وهناك طرق لتأخير الحمل منها إرضاع الطفل، فإن مع الرضاعة عادة لا يحصل الحمل، ومنها تأخير

الوطء بعد الطهر بأسبوع أو أسبوعين فإن العادة انعقاد الحمل بإذن الله بالوطء بعد الطهر من الحيض مباشرة، ومنها استعمال العزل وهو الإنزال خارج الفرج، ويجوز باتفاق الزوجين، ويجوز إسقاط النطفة قبل الأربعين بدواء لغرض صحيح.

(فتاوى إسلامية)

منع الحمل للإرضاع

س٢٤٦: رجل تزوج امرأة بعد زوجها الأول ومعها بنت رضيع فهل يجوز لها أكل الحبوب لمدة سنة كاملة لمنع الحمل من الزوج الثاني دون موافقته علماً بأنها تتمتع بصحة جيدة لا تعوق الحمل فهل يجوز أم لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

تحديد النسل محرم مطلقاً لما جاء في الشريعة الغراء من النهي عن التبتل والتشديد في ذلك والترغيب في التزوج بالولود الودود فيكون تناول حبوب منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، وهذا ينطبق على حالة المرأة المذكورة في السؤال، فلا يجوز لها التسبب في منع الحمل.

(فتاوى إسلامية)

الأم الحاضنة أو الرحم المؤجر

س٢٤٧: فكرة الأم الحاضنة، أو الرحم المؤجر، بأن تلقح بويضة من الزوجة بحيوان منوي من الزوج، ثم تدخل هذه البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى، ثم تمر بمراحل الحمل حتى تلد فتسلم المولود إلى الزوجين الأصليين، هذه الطريقة يكون فيها المولود حاملاً لكل الخصائص الوراثية من الزوجين، ولا علاقة للأم الحاضنة بالطفل إلا علاقة إنماء الجنين عن طريق دمائها وجسمها، والسؤال هنا: هل يمكن اعتبار الأم الحاضنة أماً في الرضاعة، حيث هناك تشابه كبير بين الحالتين فالأم في الرضاعة ينمي لبنها جسم الطفل كثيراً، ويحدث رباط عاطفي بينهما؟ وإذا كان ذلك لا يجوز فلماذا مادامت ليست هناك شبهة زنا أو اختلاط في الأنساب؟

أجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

فكرة الأم الحاضنة أو الرحم المؤجر محرمة لأن فيها صورة الزنا، حيث أدخلت الأم الحاضنة في رحمها جنيناً مكوناً من ماء وبويضة ليس لها فيهما شيء.

وقد قرر العلماء أن الحمل من الزنا ينسب لأمه الحامل به لتحقق ولادتها منه، كما صح في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ألحق الولد بالأم في قضية رجل وامرأة تلاعنا في زمنه، عندما اتهم الزوج زوجته بأن حملها ليس منه، ولا ينسب لمن زنى بها عند جمهور الفقهاء.

ومحل ذلك إذا كان للمرأة الزانية اشتراك في تكوين الجنين عن طريق بويضتها، وفي صورة الأم الحاضنة ليس لها هذا الاشتراك إذا كانت عقيماً لا تفرز بويضات فلا ينسب لها الولد، لكن ينسب لصاحبي البويضة الملقحة، وإن كان لحملها تأثيراً أيضاً على تكوينه من جهة البيئة التي تربى فيها كما يقول المختصون، فالولد يتأثر بمؤثرين، أحدهما الوراثة والثاني البيئة، كالمرضعة التي ترضع ولد غيرها بلبنها، أن لها تأثيراً إلى حدّ ما على الرضيع، والحامل لجنين غيرها في بطنها وقد غذته بدمها كما تغذى كل جزء من أجزاء جسمها لا تعدو أن تكون كالمرضعة، وعمل المرضعة مشروع، غير أن هناك فرقاً بينهما، فالحامل أدخلت رحمها شيئاً غريباً عنه كما قدمنا، فعملها محرم، والمرضعة عملها حلال، والولد في كلتا الحالتين منسوب لأبوية بالأصالة في تكوينه وبولادة أمه له في صورة الإرضاع بالاتفاق، وفي صورة الرحم المؤجر على ما رجحته من الأقوال.

(الفتاوى للشيخ)

التلقيح في رحم الزوجة الثانية

س٢٤٨: إذا كان الرجل متزوجاً من زوجتين، الأولى لا ينتج جسمها بويضات لسبب أو لآخر، أو لا يمكن أن تحمل باستعمال بويضاتها هي، فهل يمكن أن تؤخذ بويضة من الزوجة الثانية تلقح بحيوان منوي من زوج المرأتين، ثم يوضع الجنين في رحم الزوجة الأولى لتحمل وتلد، هل يجوز ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فلماذا مادام الأب واحد والعملية كلها تتم داخل علاقة زوجية مشتركة؟

اجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

إذا أخذت بويضة الزوجة الثانية الملقحة بمني زوجها ووضعت بدون إذنها وموافقتها في رحم ضرتها الأولى كان ذلك حراماً، لأنه اعتداء على حق الغير بدون إذنه، والكل يعلم ما بين الضرائر من حساسية شديدة، وأثر ذلك على الأسرة.

وإن كان بإذنها وموافقتها يثار هذا السؤال: لماذا يلجأ الزوج إلى هذه العملية؟ إن كان لمصلحة تعود عليه هو مثل كثرة الإنجاب الحاصل من زوجتين لا من زوجة واحدة، فقد يكون ذلك مقبولاً إن دعت إليه حاجة أو ضرورة، مع التأكد من القيام بواجب الرعاية الصحيحة، ومع ذلك لا أوافق عليه لما سيأتي بعد من العلاقة بين الاخوة الأشقاء والاخوة غير الأشقاء.

وإن كان لمصلحة تعود على الزوجتين، فإن المصلحة العائدة على الزوجة الثانية الصالحة للإنجاب ليست ذات قيمة، بل قد يكون في ذلك ضرر على أولادها عند تقصير الأب عن الوفاء بحق هذه الكثرة من الأولاد، أو بضآلة نصيب أولادها من ميراث أبيهم حيث يوزع على عدد كبير من أولاده.

وإذا كانت المصلحة عائدة على الزوجة الأولى التي لا تنجب فإنها تتمثل في أمرين هامين، أولهما إرضاء عاطفة الأمومة وعدم الشعور بنقصها بالنسبة لضرتها، لكنها لا تتحقق إلا إذا كان أولادها ينسبون إليها، وقد تقرر - كما سبق ذكره - أنها مجرد أم حاضنة، وما ينتج منها فهو لزوجها، ولضرتها صاحبة البويضة، فإذا عرفت أن من يولد منها فهو لضرتها فلماذا تتعب نفسها بالحمل والوضع دون فائدة لها؟

إذاً ليست هناك مصلحة لها قيمتها من هذه العملية لكلا الزوجتين ولا يجوز للزوج أبداً أن يجعل ما تلده الزوجة الأولى الحاضنة أولاداً لها، لمعارضته ما سبق ذكره، ولأنهم سيكونون بذلك بالنسبة لأولاد الزوجة الثانية صاحبة البويضة أخوة غير أشقاء أي أخوة من أب فقط، وهذا له أثره في الميراث إذا توفى أحد الأخوة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والحاضنة إذا ماتت لا يحق لها شرعاً أن ترث ممن ولدتهم ولا أن يرثوا منها، فالأمومة النسبية مقطوعة، وذلك إلى جانب ما يكون بين الأولاد من كل من الزوجتين من حساسيات معروفة لها آثار غير طيبة.

وهنا يمكن أن نقول إن المفاسد المترتبة عل هذه العملية أكبر من المصلحة العائدة على الزوج والزوجتين والقاعدة الشرعية تقول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولهذا أرجح عدم جواز هذه العملية، وإذا كان للزوج رغبة في كثرة الإنجاب فأمامه الوسائل المشروعة الأخرى، مع مراعاة واجب العدل في معاملة الزوجات والأولاد.

س: في الحالة نفسها وهي حالة زوج الاثنتين هل يجوز أن تكون إحدى الزوجتين أما حاضنة لبويضة ملقحة هي للزوجة الأخرى؟

قلنا: إن الأم الحاضنة لا يجوز لها أن تدخل رحمها ماء غير ماء زوجها، وفي الصورة المذكورة وإن كان الماء ماء زوجها فإن البويضة ليست لها، وعلى فرض التجاوز في ذلك إذا كانت حضانتها للبويضة بإذن صاحبتها فإن الآثار المترتبة عليها والتي سبق بيانها في إجابة السؤال السابق تجعلني أرجح عدم الجواز.

(الفتاوى للشيخ)

قضية منع الحمل المنتشرة بين الناس

س٢٤٩: قضية منع الحمل أو تحديد النسل أو تنظيم النسل ماذا يقول عنها سماحة لو تكرمت؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هذه قضية هي قضية الوقت والتساؤلات عنها كثيرة - وتدرس هذه المسألة مجلس هيئة كبار العلماء في دورة سبقت وقرر فيها ما يرى في ذلك، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز تعاطي هذه الحبوب لمنع الحمل؛ لأن الله جل وعلا شرع لعباده تعاطي أسباب النسل وتكثير الأمة، وقال عليه الصلاة والسلام: **"تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"** وفي رواية **"الأنبياء يوم القيامة"**، ولأن الأمة في حاجة إلى طاقتها حتى تعبد الله، وحتى تجاهد في سبيله، وحتى تحمي المسلمين بإذن الله وتوفيقه من مكائد أعدائه؛ فالواجب ترك هذا الأمر، وعدم استجازته واستعماله إلا للضرورة؛ فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس كأن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها أو غيره يضرها معه الحمل، فلا حرج في ذلك على قدر الحاجة، كذلك إذا كانت ذات أطفال كثيرين قد تراكموا، وكثروا ويشق عليها الحمل فلا مانع من

أخذها الحبوب مدة معينة لسنة أو سنتين مدة الرضاعة حتى يخف عليها الأمر وحتى تستطيع التربية كما ينبغي، وللمرض أيضاً لا بأس به إذا كان هناك من شخص المرض، وكان طبيب مسلماً يقصد الخير ويوثق به ويوثق بعلمه وأمانته وقرر أنه يضرها الحمل. ولا يجوز للتفرغ للوظيفة أو ما أشبه ذلك وما يتعاطاه النساء اليوم لا يجوز.

(برنامج الإذاعة نور على الدرب)

التعقيم وقطع عروق التناسل والرجولية

س٢٥٠ : ماذا يقول علماء الإسلام وفقهاء الدين في مسألة تحديد النسل والتعقيم البشري وقطع عروق التناسل والرجولية لذلك برضى أو إكراه؟ هل يجوز في دين الله؟ بينوا أثابكم الله الجواب الشافي على ضوء الكتاب والسنة؟ فإن علماء بلادنا الهند قد اختلفوا في هذه المسألة، فالبعض أحل والبعض حرم، والبعض سكت، فنحن مسلموا الهند حيارى في هذه المسألة لا ندري تمس ديننا أم لا؟ وهل يعتبر هذا العمل(أي عمل تحديد النسل) تدخلاً في دين المسلمين وديانتهم أم لا؟ وهل يجوز لأي حكومة تنادي بحرمة الديانات وعدم التدخل في الشئون الدينية أن تقوم بتحديد النسل على قدم وساق وتجهد المسلمين في ذلك بإرضاء أو إكراه؟ بينوا ووضحوا أجزل الباري ثوابكم؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

فمن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن هذا العمل المذكورة في السؤال منكر وظلم للشعوب بل ظلم للبشرية جمعاء، ولا يجوز لأية دولة إسلامية أو غيرها أن تقوم بذلك، لأن التعقيم للرجال أو نساء ظلم عظيم يترب عليه فساد كبير، وعواقب وخيمة، وهو مخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، ومخالف للفطرة التي فطر الله عليها العباد، ومخالف لما تقتضيه العقول الصحيحة التي ينشد أربابها المصلحة العامة للبشرية، وإذا كان ذلك مع المسلمين ففيه من المضار العظيمة بتقليل عددهم ومخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ التي أرشد فيها إلى الأخذ بأسباب كثرة النسل، وقال: إنه مكاثر بأمته يوم القيامة.

وفي ذلك من الفساد أيضاً تقليل من يعبد الله وحده ويدعو إلى شرعه ويعين على إقامة العدل في الأرض، وبالجملة فالتعقيم المذكور من أقبح الظلم، وقد قال الله تعالى عز وجل: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً﴾ (الفرقان: ١٩) وقال النبي ﷺ: "**اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**"، والأدلة على تحريم هذا التعقيم، وأنه من أنواع الظلم المحرم فعله من الكتاب والسنة كثيرة جداً، فنسأل الله أن يهدي من فعل هذا الفعل المنكر إلى الرجوع إلى الصواب. وأن يوفق المسلمين في كل مكان لما فيه عزهم وجمع كلمتهم على الحق ونصرهم على من خالف أمر ربهم إنه سميع قريب.

(فتاوى إسلامية)

إسقاط الجنين لتفادي الخطر

س٢٥١: هل يجوز إسقاط الجنين لتفادى خطرا قد يصيب الأم أو الجنين نفسه ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما إذا كان الجنين نفخت فيه الروح- وتنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر- فهذا لا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال سواء كان مشوها أو أصيبت الأم بمرض لو بقى حتى الوضع لهلكت فإنه لا يجوز إسقاطه أبدا، حتى ولو قرر الأطباء أن الحمل لو بقى في بطنها لماتت نقول ولو تمت، ولا يمكن أن نسقطه ليش؟ لأننا لو أسقطناه لقتلنا نفس بغير حق، جنين ما جنى؟ لم يجني ولم يعتدي على أحد كيف نقتله؟!

فإن قال إنسان أنت إذا أبقيته في بطن أمه هلكت أمه ثم هلك هو أيضا؟

فالجواب على هذا من وجهين :الوجه الأول : أنه إن ماتت أمه وكان في زمن يمكن أن يبقى حيا فإنه يمكن أن يبادر بالعملية ويشق بطنها ولو بعد الموت ويخرج الجنين هذه واحدة .الوجه الثاني: لو قدر أن هذا متعذر وأنه لا يمكن إخراج الجنين وأن بقائه سيكون سببا لموت أمه قلنا إذا ماتت أمه فهل موتها بسبب منا أو من الله؟ من الله لأن ليس بأيدينا حيلة، لكن لو أننا أخرجنا الجنين ومات فموته بسبب منا، هذا إذا كان بعد نفخ الروح فيه وهو قد تم أربعة أشهر.أما إذا كان قبل ذلك فالأمر فيه أهون يمكن أن يسقط ويعمل إجهاض لأنه الآن ليس

إنسانا لم تنفخ فيه الروح ولهذا قال الله عز وجل لما ذكر أطوار الجنين قال ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٤) فارتقى من الجماد إلى الحياة.

وعلى هذا فنقول إذا كان ذلك بعد تمام أربعة أشهر وهو الوقت الذي تنفخ فيه الروح فإن تنزيله حرام حتى ولو أدى بقائه إلى موت أمه، هذه واحدة. إذا كان قبل ذلك فلا بأس إذا قرر الأطباء أنه سيخرج مشوها ويتعب هو ويتعب أهله، أو قالوا إن بقائه يكون سببا لهلاك أمه فحينئذ لا حرج أن يشهر هذا الحد .ولا بيد أمه وأبيه وعائلته وقبيلته يموت،

أما لو كان مثلا جاءها الطلق في وقت تضع فيه عادة فهذا لا بأس لأنها لو دخلت العملية ما في شئ عند انتهاء الحمل لكن له أربعة أشهر أو خمسة أشهر يموت .

(برنامج الإذاعة نور على الدرب)

طلب الذرية والنسل أمر مشروع

س٢٥٢: ما حكم الشرع في تحديد النسل؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

طلب الذرية والنسل أمر مشروع، وذلك لتكثير عدد الأمة، والنبي ﷺ حث على تزوج الولود وقال: "**إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**" فطلب النسل مشروع للمسلمين، وينبغي العناية به والتشجيع عليه؛ أما تحديد النسل فهذه دسيسة خبيثة دسها علينا أعداء الإسلام يريدون بذلك إضعاف المسلمين وتقليل عددهم، فتحديد النسل لا يجوز في الإسلام، وهو ممنوع لأنه يتنافى مع المقصد الشرعي، وهو تكثير أفراد الأمة في الإسلام، وتكثير الأعضاء العاملين في المجتمع، وتعطيل للطاقة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لعمارة هذا الكون، فالنسل مطلوب وبه تحصل مصالح للأفراد وللجماعات وللأمة.

فهذه الفكرة - فكرة تحديد النسل- فكرة مدسوسة على المسلمين وربما أنها أثرت على بعض المغفلين أو ضعاف الإيمان فتأثروا بها؛ فالواجب عليهم أن يمحوا هذه الفكرة من أنفسهم وأن يطلبوا النسل ويكثروا منه والأرزاق بيد الله تعالى، وكثرة النسل يأتي معها الخير لأن الله لا يخلق نفساً إلا ويخلق رزقها وييسر ما تقوم به مصالحها والأرزاق بيد الله.

فالذين يشكون أو يهددون بالأزمات الاقتصادية، وأن كثرة السكان يترتب عليها الشح في الأقوات والأرزاق هذا كله من وحي الشطان وأتباع الشيطان الذين لا يؤمنون بالله وبتقدير الله. أما الذين يؤمنون بالله يعتمدون عليه، ويتوكلون عليه: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ (الطلاق: ٣)، ولما كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر نهاهم الله عن ذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١) فدل هذا على أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى، وأن كل نفس يقدر الله لها الرزق، وبكثرة النسل تكثر الأرزاق والإنتاج، ويكثر العاملون.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

الإجهاض بسبب مرض السرطان

س٢٥٣: تم استئصال ثدي زوجتي الأيسر بمستشفى الرياض المركزي، لوجود سرطان به؛ حيث أجمعت تقارير الأطباء على أن السرطان سوف ينتشر في جسدها في حالة وجود جنين، وأنها سوف يتوفاها الله بعد حوالي الشهر إذا استمر الحمل بها، ويمكن لسماحتكم الاطلاع على التقارير الطبية اللازمة لإصدار فتواكم بهذا الأمر؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا مانع من الإجهاض إذا كان الأطباء معروفين بالإصابة، وكانوا من المسلمين الموثوقين، ورؤيت علامات تؤكد صحة ما قالوا، فلا بأس، والإجهاض في هذه الحالة فيه إحياؤها، وهو أهم من الجنين الذي قد يهلك معها والله أعلم.

(البرنامج الإذاعي سؤال على الهاتف)

تبني طفل ونسبه للزوجين

س٢٥٤: سائلة تقول: إنها امرأة متزوجة ولكن لم يشأ الله أن تنجب أطفالاً، هل يجوز أن تتبنى طفلاً وتنسبه لها ولزوجها أم لا؟ وإذا كان جائزاً فما هي صفات الطفل الذي يجوز

تبنيه بمعنى أن يكون أبواه معروفين ولكنهما قد ماتا كاليتيم مثلاً أو من لا يعرف أبواه ونحو ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

التبني كان موجوداً في الجاهلية فأبطله الإسلام، ونهى عنه فالطفل المتبنى يكون أجنبياً من المتبني لأنه إنما ينسب لأبويه الحقيقيين، ولا ينسب لمن تبناه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب: ٤-٥).

فالواجب على المسلمين أن يتجنبوا هذا الأمر الخطير الذي أبطله الإسلام ونهى عنه، ولا مانع من أن المسلم يحسن إلى اليتيم وإلى الصغير الذي ليس له ولي يقوم على تربيته؛ فالإحسان إليه فيه فضل عظيم لكن لا يتبناه.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

زوجة تطلب الطلاق لعقم زوجها

س٢٥٥: هل يحق للمرأة التي لا ينجب زوجها الأطفال أن تطلب الطلاق منه؟ وهل لها حق في المهر المتأخر؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

إن كانت قد علمت ذلك قبل العقد، وعرف أنه عقيم لا يولد له، وأقدمت على الزواج منه فلا حق لها في طلب الطلاق، فإن لم تعلم ذلك، فإن لها الحق في ذلك، لأن طلب الولد مركوز في همة كثير من الرجال والنساء، فلها الحق بعدما تعرف ذلك إما بطول مقامها معه؛ وإما معرفة ذلك بإقامته مع غيرها، فحينئذ لها ذلك؛ فإن كانت عالمة بذلك أو قد عرفت فليس لها الحق؛ لأن ذلك يعتبر شرطاً كأنه قد شرط عليها المقام معه ولو كان عقيماً.

ومتى طلبت الطلاق بحق لفقد شرط أو نحو ذلك فلها كامل الصداق مقدمه ومؤخره، فإن طلبت الطلاق بدون وجود عيب ونحو ذلك، فليس لها حق بل له أن يطلب منها مالاً تدفعه مقابل فراقها ويسمى (عوض الخلع)

(فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة)

يحدد نسله مع قدرته على الإنجاب والتربية

س٢٥٦ : ما الحكم في تحديد النسل مع القدرة على الإنجاب بدون مشقة ومع القدرة على تربية الأولاد وتوفير العيش لهم؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

تحديد النسل لا يجوز لأن النبي ﷺ حث على تزوج الولود وقال: "إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"، ولأن كثرة النسل يحصل بها قوة للمسلمين وكثرة عدد المسلمين، فتكثير النسل مطلوب للمسلمين، ولا يجوز تحديد النسل في مثل الحالة التي ذكرت السائلة لأن النبي ﷺ حثنا على طلب النسل وتكثير عدد المسلمين.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

منع الحمل في بداية الزواج

س٢٥٧ : زوجي لا يريدني أن انجب الأطفال ودائما يطلب مني أن أجهض في مراحل الحمل الأولى (في أول أسبوع حيث تنقطع العادة) فماذا يقول الإسلام في ذلك ؟ هو يقول بأنه يتحمل المسئولية كاملة عن هذا ، فماذا أفعل إذا كان حريصاً جدا على ذلك، أما بالنسبة لباقي الأمور فهو زوج مسلم ممتاز. أرجو أن ترشدني

اجاب فضيلة الشيخ / محمد بن صالح المنجد:

تم عرض السؤال التالي على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : هل يحرم الامتناع عن الحمل مدة سنتين في أول الزواج برضى الزوجين وذلك ليطمئن الزوجان إلى استمرار الزواج؟

فأفاد حفظه الله بما يلي : لا يحرم ذلك ولكن الأفضل عدم المنع وأن يتفاءلا بالخير ويُحسنا الظنّ بالله عزّ وجلّ . انتهى، وقد يكون حصول الولد مبكّرا عامل تأليف وزيادة ارتباط وغبطة بين الزوجين وقرّة عين لهما ولأهليهما ، والله الموفّق .

(الإسلام سؤال وجواب)

مريضة بضغط الدم والإجهاض

س٢٥٨ : زوجتي مريضة بضغط الدم، والحمل يشكل خطراً جسيماً على حياتها، وقد نصحها الأطباء بعدم الحمل، ولكن إرادة الله سبقت وحملت، وهي الآن في الأسابيع الأولى من الحمل، ونصحها الطبيب بالإجهاض، وامتنعت لتسأل عن رأي الدين فهل يجوز لها الإجهاض؟

اجاب الشيخ عبد الله بن جبرين:

يجوز إسقاط النطفة قبل تمام الأربعين يوماً بدواء مباح، ويجوز بعد ذلك إذا كان الحمل يحقق خطراً على النفس أو ضرراً على البدن بتقرير من الأطباء المعتبرين.

(فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة)

زواج الأقارب والأطفال المشوهين

س٢٥٩ : ما رأيكم في الذين يقولون إن زواج الفتاة من ابن عمها أو قريبها بسبب إنجاب أطفال مشوهين، وهذه البادرة تثير الفزع في نفوس الفتيات وتجعلهن يرفضن الزواج من أقاربهن مما يتسبب في إثارة المشكلات بين الأقارب. فما مدى صحة هذا الإدعاء؟ وما رأي الإسلام فيه؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

هذه الشائعة غير صحيحة، فليس زواج المرأة من ابن العم أو ممن هو من قبيلتها يسبب ولادة أطفال مشوهين أو متخلفين عقلياً أو مصابين بغير ذلك من الأمراض، وهذا اعتقاد فاسد وشائعة باطلة، نعم يرى بعض العلماء أنه ينبغي أن يتزوج بامرأة من غير أقاربه، قالوا: لأن ذلك أنجب للولد، فهذا شيء ذُكر وقال به بعض أهل العلم، ولكن ليس معنى هذا أن يولد مشوهاً، هذا لم يقله أحد منهم فيما أعلم ولا أصل له، وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها من ابن عمها علي بن أبي طالب رضي الله عنهن وتزوج الصحابة من قريباتهم.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

وسائل منع الحمل

س٢٦٠: هل يجوز استخدام وسائل منع الحمل بمختلف أنواعها على الرغم من الأضرار التي تسببها للمرأة؟ وما الأسباب التي يباح فيها استخدامها؟ وما الوسائل البديلة عنها؟ وهل يجوز لي السماح لزوجتي بعمل عملية جراحية من أجل التوقف عن الإنجاب؟ على الرغم أن لدي من الأولاد ثمانية -والحمد لله- وذلك من أجل المحافظة على صحتها أفيدونا أفادكم الله.

الجواب:

استخدام وسائل منع الحمل يرجع إلى أمرين :

الأمر الأول: ينظر في سبب استعمالها فإن كان ذلك لضرورة أو لحاجة ملحة فلا بأس به مثل أن يشير الأطباء الثقات بذلك مراعاة لصحة المرأة مثلاً، فإذا استردت عافيتها تركت هذه الموانع لتعاود الحمل. ومثل أن تكون ولاداتها متعاقبة بحيث إنها تحمل قبل فطام طفلها السابق فإن العلماء ذكروا أنه لا حرج في استعمال موانع الحمل حينئذ؛ لأن النبي ﷺ همّ أن ينهى عن الغيلة - وهي: وطء المرضع - وذلك لئلا يتضرر الرضيع، (انظر صحيح مسلم) وبعضهم حد هذه المدة بسنتين وهي مدة الرضاع لمن أراد أن يتم الرضاعة. وأما إذا كان استعمال موانع الحمل لغير حاجة فلا يجوز.

الأمر الثاني: ينظر في أثر هذه الموانع فلا يجوز استعمال موانع تضر بالمرأة من حيث صحتها العامة، ومن حيث سلامتها التناسلية، فإن بعض هذه الوسائل تؤدي إلى العقم ويمكن مراجعة الطبيب الثقة حال الحاجة ليعين المانع المناسب، وأما البدائل المناسبة فالأطباء هم الأعلم بها، لكن منها تجنب الجماع زمن إخصاب المرأة، والله تعالى أعلم.

أما السؤال الثاني: فجوابه أنه لا يجوز السماح لزوجتك بعمل عملية جراحية من أجل التوقف نهائياً عن الإنجاب مثل استئصال الرحم ونحوه، إلا لضرورة لا مناص منها، فقد صرح العلماء بحرمة قطع النسل نهائياً، وذلك لما فيه من المضادة لما يريده النبي ﷺ من أمته فقد قال ﷺ: "**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**"، قال ذلك لما استأذنه رجل في أن يتزوج امرأة عقيماً لا يولد لها انظر: (النسائي، أبو داود، وأحمد)، فما بالك بقطع سبب

الحمل من امرأة ولود؟ لكن الضرورة لها أحكام وهي تقدر بقدرها مثل أن تكون المرأة مصابة بمرض في رحمها يخشى أن يسري إلى سائر جسدها فيهلكها كسرطان الرحم - عافانا الله وإياكم- أو أن يخشى بناء على تقرير الأطباء على المرأة أن تموت إذا حملت، وماعدا حال الضرورة فلا يجوز، وكم رأى الناس عبراً من رجل اكتفى هو وامرأته بما عندهما من أولاد فعمدا إلى استئصال الرحم فحصلت حادثة أودت بأولادهما جميعاً، وبقيا بدون أولاد يعضان إصبع الندامة حيث لا ينفع الندم.

(موقع الإسلام اليوم)

الزوجة تحمل بالرغم من عزل الزوج

س٢٦١: إذا كان الرجل يعزل وحملت المرأة والرجل لا يدري من أين هذا الحمل فهل ينسب إليه؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

إذا حملت المرأة مع وجود العزل من الزوج فلا يحق للزوج أن ينفي ولدها منها، والأصل في هذا الولد أنه ولده وأن هذه الزوجة بريئة من نسبتها إلى الحرام، ولا يحل له أن يدعي زناها وإذا أدعى زناها بغير دليل كان مخالفاً لها، والله تعالى أعلم.

(موسوعة الفتاوى الإسلامية)

دفنت توأمين بدون الغسل ولا الصلاة عليهما

س٢٦٢: كنت قد حملت في توأم ولكن حملي لم يكمل، وأخذت هذا التوأم ودفنته دون أي أحكام تتم عند الدفن وكان ذلك منذ عشر سنوات فما حكم ما فعلت وهل هناك أي شئ يمكن تداركه؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أولاً: إذا كان الحمل لم يتم له أربعة شهور فإنه لا حكم له من حيث الصلاة والتغسيل والتكفين والدفن، يدفن في أي مكان، فإذا كان هذا التوأمان لم يتم لهما أربعة أشهر فما عملته هذه المرأة ليس به بأس، وإن كان قد تم لهما أربعة أشهر فإن الجنين إذا تم له أربعة أشهر

أمر الله تعالى ملك الأجنة أن ينفخ فيه الروح ويتحرك، وحينئذ تكون هذه المرأة آثمة بفعلها؛ لأن الواجب أن يغسلا وأن يكفنا وأن يصلا عليهما ويدفنا في مقابر المسلمين.

وعلى المرأة أن تتذكر هل هذا قبل تمام أربعة أشهر أو بعده وتمشي على ما قلنا الآن، لكن له عشر سنوات الآن لكن إذا تم لهما أربعة أشهر يقينا فما بقي الآن يمكن استدراكه إلا الصلاة عليهما فيصلا عليهما ولو في البيت. (لقاء الباب المفتوح)

العزل لترتيب النسل بين الأولاد

س٢٦٣: هل يجوز العزل من أجل ترتيب النسل بين الأولاد؟

أجاب الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

الذي رتب النسل هو الله عز وجل، وليس أنت الذي ترتب النسل، لا يرتبها أحد غير الله عز وجل فأحمد نعمة الله عليه، أحمد الله الذي جعلك تنجب فكم من عقيم يتمنى ما أنت فيه من الخير.

ذكروا عن رجل أنه جاء إلى طبيب كان بوذياً - نسأل الله السلامة والعافية - وطلب منه أن يقطع نسله وأن يضربه أبرة تكون سبباً في عقمه وعقم زوجته، والسبب في ذلك أنه كانت له أولاد فسأم من كثرة الولد، وكان الذي طلب هو وزوجته من المسلمين، فلما جاء إلى هذا الطبيب الكافر، وعرضا عليه أن يتعاطى أسباب العقم أو يفعل بهما ما يوجب عقمهما، بكى الطبيب، فلما بكى سأله الزوج عن سبب بكائه، فقال: إنه كان هو وزوجته له أربعة من الولد فلما رأوا الأولاد وعناء تربيتهم وما فيه من المشقة تعاطوا الدواء الذي يقطع النسل، فقطع نسله ونسل زوجته ثم شاء الله أن يكون حادث يقضي بقتل هؤلاء الأربعة فبقي بدون ولد.

فلذلك يحمد الإنسان نعمة الله عز وجل عليه، وما يدريك أن هذا البطن وهذا الابن الذي تنجبه المرأة أنه هو الابن الصالح، وما يدريك أنه هو الذرية الذي يحفظ الله بها نسلك، أو أنه هو الذي يذكرك من بعد موتك، فلذلك سلم الأمر لله عز وجل، وأحمد نعمة الله على العافية، وأشكر صنيع الله بما أسدى إليك من هذا الخير. والله تعالى أعلم.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

الانفصال بسبب عدم الإنجاب

س٢٦٤ : هـل يجوز الانفصال بسبب عدم الإنجاب ؟ لدي اعتقاد بأن زوجتي كانت تعلم قبل الزواج بأن حملها لا يكتمل حتى نهايته؟

الجواب:

فمن ابتلاه الله بزوجة لا تنجب فإننا ننصحه بأن يبقيها في عصمته إذا كانت ذات دين وخلق، وليتزوج عليها غيرها طالبا للولد، قال النبي ﷺ: "**تزوجوا الولود الودود**" (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه العراقي).

وقول السائل: لدي اعتقاد بأن زوجتي كانت تعلم قبل الزواج بأن حملها لا يكتمل حتى نهايته، أمر لا نستطيع أن نتصوره، إلا أن تكون هذه المرأة قد تزوجت من قبل ولم تنجب، وأثبتت التحاليل أن علة عدم الإنجاب كانت من قبلها هي لا من قبل من تزوج بها.

وعلى كلٍ، فإنه لا يجوز لمن يعلم من نفسه عيباً مؤثرا على العلاقة الزوجية وأراد أن يتزوج أن يكتم هذا العيب عمن أراد الزواج به، ولا شك أن عدم القدرة على الإنجاب من أكبر العيوب المؤثرة في الزواج إن لم يكن هو أكبرها على الإطلاق.

(الشبكة الإسلامية)

تعلق كيساً به تميمة من أجل الحمل

س٢٦٥ : امرأة تقول بأنها لم تحمل وذهبت لأحد الأشخاص الذي أعطاها كيسا تعلقه وحدث الحمل بعدها وهي تسأل ماذا تفعل بهذا المعلق الآن؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا من التمائم ولا يجوز لأي إنسان أن يعلق تميمة حتى يعرف ما فيها لأنه قد يكون فيها طلاسم وأسماء شياطين أو عفاريت من الجن أو ما أشبه ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يعلق أي شئ إلا بعد أن يعرف ما بداخلها، ثم إذا ما عرف ما بداخلها وكان الذي بداخله قرآن أو أدعية من السنة فقد اختلف السلف والخلف في جواز تعليق ذلك، فمن العلماء من قال لا يجوز أن يعلق ولو كان من القرآن وهذا هو المأثور عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

ومن العلماء من قال إن كان من القرآن فلا بأس لعموم قول الله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الإسراء: ٨٢). وأما الشيء يعلق ولا يعلم ما الذي فيه فهذا حرام ولا يجوز ، وكون الحمل حصل بعد تعليقها لا يدل أن هذا هو السبب ، بل قد يكون الله عز وجل قد ابتلى هذه المرأة حيث حملت بعد وضعه إمتحاناً لها.

والذي أرى أن يفتح المغلق وينظر ما الذي فيه ، إن كان قرآناً فكما سمعتم قد اختلف العلماء في جواز التعليق ، وإن كان غير قرآن لا يعلم ما هو فالواجب إحراقه ولا يجوز أن يعطى لأحد ، نعم الراجح لا شئ فيه إن كان من القرآن.

(لقاء الباب المفتوح)

استخدام اللولب لمنع الحمل

س٢٦٦ : برجاء إفادتنا هل اللولب يمنع الحمل من البداية أم يقتل النطفة كما سمعت. وكذلك شرعية استخدامه هو والوسائل الأخرى لمنع الحمل؟

الجواب:

فقد انتشر استعمال اللوالب بأنواعها المختلفة في السبعينات من القرن العشرين ، وإن كان تاريخ نشأتها أقدم من هذا ، ويرجع الفضل في استعمالها إلى العرب ، حيث كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ، ويمنعونها بذلك من أن تحمل.

والفكرة التي يبنى عليها استخدام اللولب بقصد منع الحمل ، أن وجود اللولب يسبب هياجاً في جدار الرحم من الداخل ، بما يؤدي إلى منع استقرار البويضة الملحقة في الرحم - أي منع العلوق- قال الدكتور محمد علي البار في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن": كما يعتقد بعضهم أن وجود اللولب يزيد في تقلصات الرحم وقناة الرحم ، مما يؤدي إلى سرعة تحرك البويضة من قناة الرحم إلى الرحم ، ومن ثم إلى الخارج. انتهى

وهذا يعني أن البويضة قد تخرج ملقحة ، وقد تخرج بدون تلقيح بسبب اللولب ، لكن الذي عليه أكثر أهل الطب أنها تخرج بعد التلقيح ، وقبل العلوق ، وإخراج النطفة وهي في هذا

الطور لا شيء فيه، لأن النطفة لم تستقر في الرحم فالاستقرار يحصل بالعلوق وهو لم يحصل بعد،

قال القرطبي في تفسيره: النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد، وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل تبرأ به الرحم وتنقضي به العدة. انتهى

فظهر بهذا أن الاستقرار في الرحم لا يحصل قبل العلوق، وأن الخلاف بين العلماء في جواز الإجهاض وعدمه هو فيما بعد الاستقرار لا قبله، قال أبو الضياء الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: واختلفوا في جواز التسبب في إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم، فقال أبو إسحاق المروذي: يجوز إلقاء النطفة والعلقة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وفي الإحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه، وهو الأوجه، لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح، ولا كذلك العزل. انتهى

وبناء على هذا، فإن استخدام اللولب غير ممنوع شرعاً من هذا الوجه علماً بأنه لا يجوز استخدامه لما فيه من الاطلاع على العورة المغلظة عادة عند تركيبه إلا عند الحاجة أو الضرورة مع عدم وجود وسيلة أخرى مأمونة، لدفع هذه الحاجة، أو كانت المرأة تضعه بنفسها، أو يضعه لها زوجها، أو كان بالمرأة مرض يستدعي كشف عورتها، فلا حرج عليها أن تضع اللولب أثناء هذا الكشف. وليعلم أن تركيب اللولب فيه محاذير أخرى صحية منها:

(١)النزف المتكرر.

(٢) الآلام التي تصاحبه، وفي الغالب تكون شديدة.

(٣) أنه قد يخترق الرحم فيتسبب في ثقبه.

(٤) حدوث الحمل في قناة الرحم، وهو أمر له خطورته.

(٥)أن الحمل يحصل مع وجوده بنسبة ٦٪.

وأما استخدام وسائل منع الحمل الأخرى، فإنه يجوز بصورة مؤقتة لهدف صحيح، كالتفرغ لتربية الأولاد، أو تجنب الأضرار الصحية، أو التعب الذي لا تطيقه المرأة، بشرط أن لا يتسبب استخدام هذه الوسيلة في إحداث أعراض جانبية تتضرر منها المرأة. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حبوب منع الحمل والموانع المطاطية

س٢٦٧: هل يجوز أخذ حبوب منع الحمل أو استخدام الموانع المطاطية وذلك لفترة معينة لمنع حدوث الحمل؟ أو هل هناك طرق أخرى لتأجيل الحمل؟ وجزاكم الله كل خير

الجواب:

فإنه إذا كانت هناك مصلحة في تأخير الحمل لفترة معينة فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي تلك الحالة على المرء أن يأخذ بأسهل الأسباب وأقلها ضرراً، وعليه أن يستشير طبيباً مختصاً في ذلك قبل الإقدام عليه.

ومن جملة تلك الأسباب العوازل المطاطية، والحبوب، والإبر، واللولب. ويختلف حكم هذه الأشياء حسبما يترتب على كل واحد منها من مخاطر وأضرار ومحاذير شرعية. ولعل أسلم الطرق من هذه الأضرار والمحاذير كلها هو: تنظيم اللقاء الجنسي بين الزوجين، وذلك أن العلماء ذكروا أنه ثبت طبياً أن من اتقى الجماع في فترة الإخصاب وهي العشرة الأواسط من شهر الحيض فإنه - بإذن الله تعالى - لا يحصل حمل بجماعه في الفترات الأخرى.

ومعنى شهر الحيض: أن المرأة العادية تحيض خلال كل ثلاثين يوماً مرة، وغالب النساء تكون مدة حيضهن خمسة أيام، أو ستة، أو سبعة فيعتزلها الزوج فترة الحيض طبعاً ثم يأتيها - إن شاء الله - فيما تبقى من العشر باعتبار بداية الحيض، ثم يعتزلها في العشر التي تلي ذلك، ثم يأتيها في العشر الأخيرة إن شاء الله.

النساء تكون مدة حيضهن خمسة أيام، أو ستة، أو سبعة فيعتزلها الزوج فترة الحيض ثم يأتيها -إن شاء- فيما تبقى من العشر باعتبار بداية الحيض، ثم يعتزلها في العشر التي تلي ذلك ثم يأتيها في العشر الأخيرة إن شاء.والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

الفحص الطبي وإجهاض الجنين لتشوهه

س٢٦٨: ما حكم إجهاض امرأة الحامل إذا تبين بالفحص الطبي وجود تشوه في دماغ الجنين، مما قد ينتج عنه ولادة طفل متخلف عقليا؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يجوز الإسقاط إلا إذا كان الحمل في الأربعين الأول، فيجوز إسقاطه بدواء مباح، وهكذا يجوز إسقاطه إذا مات في الرحم، أو تحقق بالكشف أنه لا يعيش بعد الولادة بل يموت فوراً لنقص في الخلق، أو أعضاءه مفقودة وقرر ذلك أطباء مسلمون مجربون في الإصابة، أو خيف ضرر على الأم بأن كان الحمل معترضاً أو كبير الرأس يخاف من بقائه في الرحم الضرر على أمه، فأما كونه متخلفاً في العقل، أو ناقصاً في دماغه بحيث يبقى ضعيفاً أو معوقاً فأرى أن ذلك لا يسوق الإسقاط.

(اللؤلؤ الثمين)

امرأة تتسبب في إسقاط نفسها

س٢٦٩: ما حكم امرأة تعمدت زحف الثلاجة كي تسقط الحمل من بطنها؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لا يجوز لها ذلك المرأة التي بها حمل ليس لها أن تتعاطى ما يسبب سقط الحمل لا بالحمل الثقيل، ولا بالقفز من مكان إلى مكان، ولا بغير هذا من أسباب سقوط الحمل يجب عليها أن تجتنب ذلك إلا إذا كان في الأربعين ودعت الحاجة إلى إسقاطه في الأربعين الأولى فقد أجاز هذا جمع من أهل العلم بالطرق الخاصة بطريق الطبيب، وبالطريق المعتاد الآمن السليم، مع أن ترك هذا أفضل وأولى لكن عند الحاجة كالتي يشق عليها الحمل كالتي معها أطفال كثيرين، أو مريضة يضرها الحمل فإذا طرحته في الأربعين بطرق سليمة مأمونة لا خطر فيها فلا بأس عند الحاجة في الأربعين الأولى، وأما بعد ذلك فليس لها أن تعمل ما يسقطه بأي وجه من الوجوه إلا في الحالات الخاصة يراها الأطباء تضر المرأة وعليها خطر، فهذا يرجع إلى الأطباء الأمناء المختصين عند إرجاع الضرورة إليه. (البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

منع الحمل بصورة نهائية للضعف

س٢٧٠: أريد أن أعرف عن تنظيم النسل (مانع الحمل بصورة نهائية) للأسباب التالية:

١- زوجتي ضعيفة (وزنها ٤٠ كيلو) وتعاني من أمراض عدة أثناء الحمل.

٢- لا يوجد لدينا بيت خاص إلى الآن (نسكن في بيت عمنا).

٣- عمري ٣٢ سنة فقط ولدينا ثلاثة أولاد ونحن مساكين.

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فعلى الأخ السائل أن يعلم أولاً أن الله عز وجل قد تكفل برزق الخلق جميعاً، فقال سبحانه: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ**﴾ (هود: ٦)، ويقول سبحانه ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ**﴾ [العنكبوت: ٦٠].

ونهى سبحانه في كتابه أن نفعل ما فعله المشركون الذين قتلوا أولادهم خشية الفقر، فقال سبحانه ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً**﴾ [الإسراء: ٣١].

وعيَّرهم سبحانه وتعالى بصنيعهم هذا، وأخبر أنه من تزيين الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿**وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**﴾ [الأنعام: ١٣٧].

فلا يجوز للمسلم أن يظن بالله ظنونهم تلك، بل عليه أن يثق بوعد الله سبحانه وتعالى، فقد قال سبحانه: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النور: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [طه: ١٣٢].

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة، إذا عُلمَ هذا، فليعلم الأخ السائل أنه لا يجوز أبداً منع النسل نتيجة للفقر وعدم وجود مسكن، أو ما شابه ذلك من تزين الشيطان.

وأما ما أشار إليه السائل من ضعف زوجته وتعرضها للأمراض بسبب الحمل، فنقول إن كان الحمل يسبب لها مشقة لا تحتملها، وكانت هذه المشقة محققة، فيجوز لها أن تستخدم ما يمنع الحمل مع مراعاة الأسهل، فالأسهل في ذلك تناول الحبوب المانعة.

ولا يجوز استخدام اللولب مع وجود غيره، لأن الاطلاع على العورة محرم، ووجود بديل عنه يجعل المصير إليه محرماً.

هذا إذا كان الحمل يسبب للمرأة مشقة لا تحتمل، وأما وجود تعب الحمل، ومشقته فهذا أمر معتاد بالنسبة للنساء، فما من حمل إلا وتصحبه مشقة، وقد قال الله سبحانه: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾ (الأحقاف: ١٥)، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ﴾ (لقمان: ١٤).والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

التحليل لمعرفة صلاحية الإنجاب

س٢٧١: هل يجوز أن يقوم الزوج بالتحاليل لمعرفة أنه صالح للإنجاب أم لا وخاصة أنه تزوج الزوجة الثانية ولم ينجب بعد؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي:

التحليل نعمة من الله عز وجل، وهذه التحاليل والمختبرات خير كبير سخره الله عز وجل للناس في هذا الزمان يعرفون به الأسقام، ويهتدون بإذن الله عز وجل إلى الآلام وأسبابها وموجباتها، فلا حرج في تحليل الإنسان لمعرفة ماءه ومنيه ومعرفة السبب الذي امتنع به إنجابه، ولا حرج عليه في ذلك بشرط أن يكون على الوجه المعروف، وأن لا يشتمل على الاستمناء المحرم، وأن لا يشتمل على كشف العورات إلا بقدر الضرورة والله تعالى أعلم.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

تنشيط رحم المرأة بالهرمونات

س٢٧٢: يمكن الآن تنشيط رحم المرأة بالهرمونات بعد سن اليأس ليصبح رحمها معداً لحضانة بويضة ملقحة، وبذلك تحمل بويضة لغيرها لأن جسمها توقف عن التبويض، فما الحكم هل يكون الولد لها أم لصاحبة البويضة؟

أجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

هذه الصورة يطلق عليها الرحم المؤجر أو الأم الحاضنة حيث إن البويضة الملقحة التي وضعت في رحمها ليست بويضتها، والحكم هو التحريم، لأن فيها صورة الزنا، والزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وذلك لأمور، من أهمها أمران:

(أ) المحافظة على الأنساب إذا كان الرجل والمرأة قابلين للإنجاب، بصلاحية مائه وصلاحية بويضتها، لايدري لمن ينسب المولود، ويكون مصيرة الضياع، وقد صح في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**".

(ب) صيانة الأعراض عن الانتهاك، وحماية الحقوق لكل من الرجل والمرأة، وفي الزنا وقعت المتعة الجنسية بغير الطريق الشرعي الذي يدل عليه قول الله تعالى في صفات المؤمنين المفلحين: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ (المؤمنون: ٥ -٧).

وتظهر الحكمة الثانية في تحريم الزنا إذا كان أحد الطرفين غير صالح للإنجاب كما في الصورة المذكورة في السؤال، حيث توقف جسم المرأة عن التبويض فإذا كان مجرد دخول ماء الرجل الغريب عن المرأة رحمها حرماً فكيف بدخول ماء وبويضة (بويضة ملقحة بمائه) أي دخول جنين أو أصل جنين غريب عنها؟! إن الحرمة تكون من باب أولى.

(الفتاوى للشيخ)

التلقيح الصناعي للزوجة من ماء الزوج

س٢٧٣: يقوم زوجان بتلقيح بويضة من الزوجة بحيوانات منوية من الزوج قبل إقدام أحدهما على تناول العلاج الكيماوي أو الإشعاعي أو غيرهما من العلاجات التي لا تسمح للزوجين بالإنجاب، وبعد الانتهاء من العلاج تحمل الزوجة بهذه البويضة الملقحة. فما الحكم؟

أجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

ما دامت الزوجية قائمة فلا مانع من وضع البويضة الملقحة من ماء زوجها في رحمها، وهي صاحبة البويضة، ويكون الجنين الذي حملته ووضعته منسوباً شرعاً إلى الزوج والزوجة، وهذه الصورة هي من صور التلقيح الصناعي الذي يتم فيه التلقيح بين الماء

والبويضة خارج الرحم، ثم تعاد البويضة إلى الزوجة صاحبتها، وذلك مشروع لا مانع مع اتخاذ الاحتياطيات اللازمة.

(الفتاوى للشيخ)

تلقيح الزوجة بماء الرجل بعد وفاته

س٢٧٤: قد يتوفى الزوج أثناء العلاج أو لأي سبب، فتلقح الزوجة بعد الوفاة بهذه البويضة وتحمل من زوجها الذي توفى فما الحكم؟

اجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

إذا توفى الزوج انقطعت العلاقة الزوجية من الناحية الجنسية بالذات بينه وبين زوجته، ووضع هذه البويضة الملقحة في رحمها أصبح وضعاً لشيء غريب منفصل عنها، فالمرأة صارت غريبة عنه، ولذلك يحل لها أن تتزوج من غيره بعد الانتهاء من العدة المضروبة لوفاة الزوج، وهي قبل انتهاء العدة أشبه بالمطلقة طلاقاً بائناً، حيث لا يجوز أن تكون بينهما معاشرة زوجية تعتبر رجعة بالفعل في بعض المذاهب الفقهية، بل لابد أن يكون ذلك بعقد جديد، وهو في هذه الصورة غير ممكن لوفاة الزوج، فلو وضعت المرأة بعد وفاة الرجل بويضتها الملقحة منه قبل وفاته في رحمها، وحملت وولدت كان الولد غير منسوب إليه كولد الزنا، وإنما ينسب إليها هي، مع حرمة هذه العملية.

(الفتاوى للشيخ)

الأم الحاضنة

س٢٧٥: تتوفى الزوجة فتلقح امرأة أخرى (أم حاضنة) بهذه فتحمل وتسلم الوليد للزوج فما الحكم؟

اجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

إذا توفيت الزوجة فوضعت بويضتها الملقحة من ماء زوجها في رحم امرأة أخرى التي يطلق عليها اسم الأم الحاضنة صاحبة الرحم المؤجر كان ذلك حراماً، لما سبق ذكره في السؤال السابق من أنه زنا، حتى لو سلمت الولد للزوج.

(الفتاوى للشيخ)

تعقيم الرجل بعد تجميد منيه

س٢٧٦: من المعتقد أن الطب الحديث سيتمكن قريباً من تجميد الحيوانات المنوية، ويطرح فكرة جديدة لتنظيم الحمل، وبعد الاحتفاظ بهذه الحيوانات المنوية المجمدة للرجل، ثم تعقيمه بربط الحبل المنوي عنده، بحيث لا تحتاج زوجته إلى استعمال وسائل منع الحمل مثل الحبوب وغيرها، فإذا أرادا الإنجاب استعملا بعض الحيوانات المنوية المجمدة، أي أنه على الرغم من انقطاع قدرة الرجل على الإنجاب من ناحية، فإنه يحتفظ خارج جسمه برصيد من الحيوانات المنوية المجمدة، يمكنه من الإنجاب، حتى لو طلق زوجته وتزوج بأخرى، فما حكم هذه العملية؟

اجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

يجوز للزوجة في هذه الحالة عند رغبتها في الحمل أن تستعمل بعض هذه الحيوانات المجمدة لتحمل بها، لأنها من ماء زوجها قائمة، ويكون الجنين منسوباً إلى الزوج على الرغم من تعقيمه.

ولو طلق زوجته أو لم يطلقها وتزوج بأخرى ولقحها من منيه المجمد كان ذلك جائزاً، وينسب المولود إليه لأنه من مائه، وكذلك ينسب إلى الزوجة الأخرى شرعاً، لأنه من بويضتها الملقحة بماء زوجها.

(الفتاوى للشيخ)

تجميد بويضات الزوجة

س٢٧٧: بالنسبة للزوجة وتجميد بويضاتها فما حكمه؟

اجاب فضيلة الشيخ عطية صقر:

مادامت البويضة المجمدة هي لزوجته يجوز أن يلقحها بمائه هو مادامت الزوجية قائمة، ولو طلقت منه وتزوجت بآخر جاز للزوج الآخر أن يلقح بويضة هذه الزوجة بمائه، حيث لا يوجد شيء غريب بين الطرفين.

(الفتاوى للشيخ)

الإنجاب بقدر الله عز وجل

س٢٧٨: امرأة قلقة لكونها لم تحمل وتلجأ إلى البكاء والتفكير الكثير والزهد في هذه الحياة، فما هو الحكم وما هي النصيحة لها؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لا ينبغي لهذه المرأة أن تقلق وتبكي لكونها لم تحمل؛ لأن إيجاد الاستعداد الكوني في الرجل لإنجاب الأولاد ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو جمعاً بين الذكور والإناث، وكون الرجل والمرأة لا ينجبان كل ذلك بتقدير الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠) فهو جل وعلا عليم بمن يستحق كل قسم من هذه الأقسام، قدير على ما يشاء من تفاوت الناس في ذلك.

وللسائلة أسوة في يحيى بن زكريا وعيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام فإن كلاً منهما لم يولد له، فعليها أن ترضى وتسأل الله حاجتها فله الحكمة البالغة والقدرة القاهرة.

ولا مانع من عرض نفسها على بعض الطبيبات المختصات والطبيب المختص عند وجود الطبيبة المختصة، لعله يعالج ما يمنع الإنجاب من بعض العوارض التي تسبب عدم الحمل، وهكذا زوجها ينبغي أن يعرض نفسه على الطبيب المختص؛ لأنه قد يكون المانع فيه نفسه. وبالله التوفيق.

(مجلة البحوث الإسلامية)

توجيه التهم بغير برهان

س٢٧٩: أنا متزوج من ثلاث سنوات وعندي طفلة اتفقنا أنا وزوجتي على الإنجاب بعد مرور سنتين حين تصير الطفلة تستطيع أن تعتمد علي نفسها، وكانت زوجتي تأخذ حبوب منع الحمل اضطررت أن أسافر للخارج وحين عدت وبعد مرور شهر من عودتي فوجئت أن زوجتي حامل ونشأت المشاكل بيننا، مع العلم أن زوجتي ترفع صوتها وتتجادل معي وتكذب وتحاول التفريق بيني وبين أهلي، مع العلم أن أهلي يعاملونها مثل أخواتي وفي مرة

من المرات قامت بالخروج من البيت بغير علمي بقصد تكسير كلامي.أفيدونا جزاكم الله ألف خير

الجواب:

اعلم أنه لا يحل لك أن توجه التهم إلى زوجتك من غير برهانٍ ساطع، وحُجة لا مدافع لها، واتق الله تعالى فيها، ولا تظلمها، ولا ترمها بما هي منه براء، فإن ذلك عظيم عند الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٥)

ثم إن أخذ حبوب منع الحمل ليس مانعاً شرعاً ولا عادة من وجود الحمل بالمرأة، وإن منعه فسيمنعه سواء عاشرتها أنت، أو عاشرها غيرك لا قدر الله، لذلك لا يصلح التشبث به، والاستدلال على ما تدعيه.

فعليك أن تصلح ما بينك، وبين زوجتك، وتتقي الله تعالى، ولا تترك الشيطان يثير عندك الوساوس والشكوك حتى يفرق بينك وبين أهلك.

ثم على زوجتك أن تتقي الله تعالى، وتطيعك فيما تأمر به من معروف، ولا ترفع عليك صوتها، ولا تجادلك بغير الحق، وأن تحسن إلى أهلك، وأن يحسن أهلك إليها، فإن الحقوق متبادلة، ولتحرص على أن تبقى العلاقة بينكما طيبة، لتطيب حياتكما الزوجية وتسعدا فيها.

(الشبكة الإسلامية)

الزواج من الأقارب والأطفال المشوهين

س٢٨٠: سمعت أحد الأطباء يقول أن الزواج من الأقارب هو السبب في إنجاب أطفال مشوهين. فما هو رأي الشرع في ذلك؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا الكلام الذي سمعته من الطبيب ليس بصحيح، فإن الزواج من الأقارب كغيره، لا يستلزم أن يكون الأولاد مشوهين، بل الأمر كله بيد الله، والتشويه له أسباب غير هذه. لكن بعض أهل العلم استحب أن يتزوج الرجل من غير أقاربه، من أجل أنه أنجب للولد، ولكن

الصواب خلاف ذلك وإن المدار هو على الدين والخلق، قال ﷺ: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها ونسبها وجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**" أخرجه البخاري ومسلم. وقال ﷺ: "**إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقَهُ فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفساد كبير**" (أخرجه الترمذي)، وكم من أناس تزوجوا ببنات أعمامهم ولم يجدوا إلا الخير، وهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تزوج ابنة رسول الله ﷺ فاطمة، وهي ابنة عمه، وظهر من بينهما سيد أهل الجنة الحسن والحسين، رضي الله عنهما، وقال ﷺ في الحسن: "**إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين من المسلمين**" (رواه البخاري)

والحاصل أن ابن عمك إذا كان ذا دين وخلق فتزوجيه، ولا تخافي من هذه الأمور التي يشيعها من لا علم عنده، والأمر بيد الله عز وجل، والله الموفق

(اللؤلؤ الثمين)

الحمل لا يكتمل ويريد الانفصال

س٢٨١: هل يجوز الانفصال بسبب عدم الإنجاب؟ لدي اعتقاد بأن زوجتي كانت تعلم قبل الزواج بأن حملها لا يكتمل حتى نهايته ؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فمن ابتلاه الله بزوجة لا تنجب فإننا ننصحه بأن يبقيها في عصمته إذا كانت ذات دين وخلق، وليتزوج عليها غيرها طالبا للولد، قال النبي ﷺ: "**تزوجوا الولود الودود**" (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه العراقي).

وقول السائل: لدي اعتقاد بأن زوجتي كانت تعلم قبل الزواج بأن حملها لا يكتمل حتى نهايته، أمر لا نستطيع أن نتصوره، إلا أن تكون هذه المرأة قد تزوجت من قبل ولم تنجب، وأثبتت التحاليل أن علة عدم الإنجاب كانت من قبلها هي لا من قبل من تزوج بها.

وعلى كلٍ، فإنه لا يجوز لمن يعلم من نفسه عيباً مؤثرا على العلاقة الزوجية وأراد أن يتزوج أن يكتم هذا العيب عمن أراد الزواج به، ولا شك أن عدم القدرة على الإنجاب من أكبر العيوب المؤثرة في الزواج إن لم يكن هو أكبرها على الإطلاق. (الشبكة الإسلامية)

ثلاثين سنة ولم تنجب

س٢٨٢ : رجل تزوج امرأة منذ أكثر من ثلاثين سنة، ولم تنجب منه قط، وقد بلغت منذ زمن سن اليأس علماً بأن هذا الرجل قد تجاوز الستين من عمره. والسؤال : هل يجوز له الاستمرار على البقاء مع هذه الزوجة أم لا؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فيجوز للزوج إبقاء زوجته معه بالحالة المذكورة، ولا حرج عليه في ذلك لأن هذا ليس من التبتل المنهي عنه، لأن التبتل هو الانقطاع عن الزواج، وترك النساء، والسائل ليس كذلك.

لكن ينبغي له إن استطاع أن يتزوج امرأة ولوداً أن يفعل ذلك، لما أخرجه النسائي وأبو داود عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، وفي رواية وجمال، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها، فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: "**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**".

ويضم هذه المرأة الولود إلى الزوجة الأولى ويعدل بينهما، فإذا تعذر الجمع بين زوجتين لسبب ما، فالذي ننصحك به هو طلاقها، والزواج بامرأة ولود، ولا ينبغي لك أن تتردد في ذلك. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الطفل المعوق وعزله في المنزل

س٢٨٣ : يلجأ بعض الآباء أو الأمهات إذا كان لديهم طفل معاق إلى إخفائه عن الناس وعدم الذهاب به إلى المناسبات الاجتماعية وعزله في المنزل، وقد يحاولون ألا يعرف الناس أن لديهم طفل معاق، فما رأيكم في هذا؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

هذا خطأ، فإنه خلق الله وأمره وليس لهم اختيار، والله تعالى هو الحكيم في خلقه وتدبيره، فعليهم الرضا بالقدر والقضاء واحتساب الأجر على الصبر، وعليهم إظهاره حتى

يراه الأصحاء ليحمدوا ربهم على نعمة الخلق الحسن، فإن الله تعالى فاوت بين الخلق في التمام والنقص، حتى يُشكر على عبادته وعلى نعمته، فلا حرج في الذهاب به ولا في رؤية الناس له، إلا إن شق عليهم حمله ونقله جاز تركه تخفيفاً.

(اللؤلؤ الثمين)

التلقيح بمني الزوج دون علمه

س٢٨٤: لم أنجب منذ تزوجت وحملت مرة واحدة وسقط الجنين وزوجي يرفض قيامي بتلقيح صناعي ويدعوني للصبر وأنا كبرت وأصبح عمري ٢٩ سنة، وأنا أصلي وأصوم وأزكي وأدفع الصدقات وأكفل الأيتام لعل الله أن يكشف بها الضر عني، سؤالي: لو أني قمت بالتلقيح الصناعي بأخذ الحيوانات المنوية من زوجي على اعتبار الفحص، وطلبت من الدكتورة تلقيحي بها، هل يعتبر ذلك حراماً؟ علماً أنها ستتم دون علمه. وجزاكم الله خيراً.

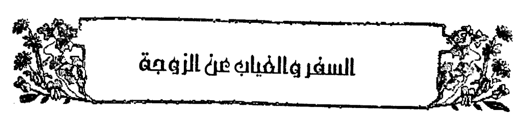
الجواب:

أنني لا أرى أنه يحق لك أن تقومي بما ذكرت من التلقيح الصناعي بدون علم زوجك، بل عليك أن تستأذنيه في ذلك، فإن رفض فعليك أن تبعثي شفيعاً (وسيطاً) من قرابته يشير عليه ويرغبه بما ذكرت ويُبين له أن المصلحة تعود على الطرفين مستقبلاً بمشيئة الله تعالى، وأن لكل منكما حقاً في الإنجاب وفعل الأسباب المؤدية إليه، هذا وإذا تمت موافقته فعليكما أن تعلما أنه يلزم ما يأتي:

(١)أن يقوم بهذا التلقيح امرأة طبيبة مسلمة ثقة فإن لم يحصل فلو غير مسلمة ثقة فإن لم يتيسر فطبيب ثقة مسلم فإن لم يتيسر فلو غير مسلم ثقة.

(٢) يلزم أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم اختلاط النطف وعدم الاحتفاظ بالمني في الثلاجات بل إجراء التلقيح فور أخذه من الزوج وإعطائه للزوجة.

هذا ما قرره علماء الشريعة الإسلامية، وأنصحكما بالاطلاع على مؤلف للدكتور: محمد علي البار والموسوم بـ (أخلاقيات التلقيح الصناعي)، فقد نقل كلام علماء الشريعة حول التلقيح الصناعي ما يجوز منه وما لا يجوز، والله أعلم. (موقع الإسلام اليوم)



السفر لمدة سنتين

س٢٨٥ : ما هو رأي الشرع في الذي يغترب لمدة سنتين وهو متزوج في بلده ويترك زوجته مدة سنتين هل هذا حرام أم لا ؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ليس اغتراب الرجل عن زوجته حراماً، إلا أن يخاف عليها الفتنة، فإن خاف عليها الفتنة وجب عليه البقاء عندها، أو استصحابها معه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) وإذا لم يخف عليها الفتنة وسافر، فإنه لا يتأخر عنها أكثر من ستة أشهر، إلا إذا سمحت بذلك، وكأن تأخره لضرورة. والله أعلم.

(فتاوى منار الإسلام)

من له حق الإذن بالخروج للزوجة

س٢٨٦ : أعمل في منطقة تبعد عن منطقتي حوالي ٣٠٠ كيلو مترا وأترك زوجتي في بيت أهلها لمدة أربعة أيام من كل أسبوع وأرجع لها مرة ثانية. سؤالي هل يحق لزوجتي الخروج من بيت أبيها دون علمي؟ أو هل تستأذن مني أم من أبيها إذا ما أرادت الخروج أو الذهاب إلى أي مكان دون إخطاري بالتليفون مثلا؟ وهل لي الحق أن أمنعها من الخروج من بيت أبيها إلى حين عودتي ..

الجواب:

فليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، إلا فيما اضطرت إليه، وكذا لو أقامت في بيت أبيها، فإن حق زوجها باقٍ، فلا تخرج إلا بإذنه، وله أن يمنعها من ذلك.

(الشبكة الإسلامية)

الغياب لظروف العمل بالخارج

س٢٨٧: سائل يقول: إني رجل فقير، وسافرت إلى الخارج من أجل الرزق، وأنا متزوج وتركت زوجتي عند أهلي، ومدة غيابي عنها سنة حتى الآن، فهل هذا حرام رغم أنني سافرت برغبتها؟ وهل هناك مدة حددها الشرع في غياب الرجل عن المرأة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا كانت امرأتك عند أهلك، وأنت آمن عليها، وهي راضية بهذا، فليس عليك إثم في ذلك، لأن الحق للزوجة ولأنها آمنة فلا حاجة لأن ترجع لبلدها فترعاها، وتقوم بشؤونها، وعليه فلا بأس ببقائك في بلد آخر طلباً للرزق لك ولعائلتك.

وأما تحديد المدة فإن بعض أهل العلم حددها بستة أشهر، وقال إنه لا يغيب أكثر من نصف سنة إلا لعذر، أو برضا الزوجة. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

الإقامة في بيت العائلة أثناء سفر الزوج

س٢٨٨: زوجي مسافر لغرض الدراسة لم أذهب معه لظروف خاصة، لكنني في نفس الوقت بقيت في بيتي ولم أذهب لبيت عائلته أو لبيت أمي فأنا أفضل البقاء في بيتي فهل في هذا حرج أم هل هذا حرام لو أنني بقيت وحيدة في بيتي؟ ولكم جزيل الشكر.

أجاب د. عبد الله الفقيه:

بداية نسأل الله لك أيتها الأخت الكريمة أن يجمع بينك وبين زوجك على خير، وأن يوفقه في دراسته وأن ينفع بك وبه الإسلام والمسلمين. وحيث إنه ليس معك أحد في البيت فلا ينبغي لك ذلك. لما رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ نهى عن**

الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده). فالأولى لك أن تذهبي لبيت أمك، أو أن تبيت معك امرأة من أقاربك أو محرما من محارمك، أو تذهبي لعائلة زوجك إن كان الاختلاط مأمونا وعليك أن تأخذي رأى زوجك قبل الذهاب إلى أي منهم. هذا والله نسأل أن يحفظك والله تعالى أعلم

(الشبكة الإسلامية)

يعمل بشركه والإجازة بعد سنتين

س٢٨٩: تعاقدت مع إحدى الشركات للعمل لمدة سنتين، وقد حضرت واستلمت عملي والحمد لله، وعندما أكملت سنة هممت بالرجوع لأنني متزوج، ولكن فوجئت بظروف خاصة لم أتمكن على إثرها من الرجوع، والشركة لم تمنع ذلك والحمد لله، ولكن سوف أغيب عن زوجتي سنتين كاملتين، وقد شعرت بالضرر الذي سوف يلحق بزوجتي خلال مدة غيابي، فماذا أفعل هل أطلقها؟ مع العلم أنني أرسلت لها خطاباً شارحاً لها كل الظروف، وأنا الآن في انتظار ردها. أرشدوني أرشدكم الله.

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا كانت هذه الزوجة لم تطالب برجوعك إليها فلا حرج أن تغيب عنها سنة أو سنتين، مادمت آمناً عليها، أما إذا لم تأمن عليها فالواجب عليك حماية أهلك، وذلك بأن تأمرها بالذهاب إلى بيت والدك إن كان هناك والد، أو أن تبقيها عند أهلها حتى ترجع.

أما إذا طلبتك بالحضور فإنك تحضر، إلا إذا دعتك الضرورة للبقاء فإنك في هذه الحالة معذور، وعليها هي أن تصبر وتحتسب الأجر من الله عز وجل. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

الغياب أكثر من ستة أشهر

س٢٩٠: إنني من جمهورية مصر العربية وأعمل بالمملكة العربية السعودية، ولي زوجة في مصر، وأسمع من يقول بأن من يكون متزوجاً ويترك زوجته ويسافر لمدة تزيد عن ستة أشهر فإنها تحرم عليه، مع أنني على اتصال بها بالرسائل والمصاريف الشهرية فهل هذا صحيح؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

سفر الرجل عن زوجته إذا كانت في محل آمن لا بأس به، وإذا سمحت له بالبقاء أكثر من ستة أشهر فلا حرج عليه، أما إذا طالبت بحقوقها، وطلبت منه أن يحضر إليها فإنه لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر؛ إلا إذا كان هناك عذر كمريض يعالج وما أشبه ذلك، فإن الضرورة لها أحكام خاصة.

وعلى كل حال فالحق في ذلك للزوجة، متى ما سمحت بذلك وكانت في مأمن فإنه لا إثم عليه، ولو غاب الزوج عنها كثيراً.

(فتاوى منار الإسلام)

الزوج أعلم بحاجة زوجته وما يصلح لهم

س٢٩١: رجل أراد أن يسافر لعدة أشهر فرفضت زوجته رفضاً شديداً وأخذت تصيح وتبكي وتقول اجلس عند أولادك ولا تسافر، فهل يلزمه طاعتها؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

الرجل أملك بنفسه وليس لها أن تلزمه بأن يجلس إذا أمن لها ولأولاده حاجتهم ونفقتهم، وأمن سكنهم وجعل عندهم من يراعي شئونهم ويؤنسهم فليس لها في هذه الحال منعه، والرجل أعلم وأدرى بحاجة نفسه وأولاده وما يصلح لهم.

(فتاوى الكنز الثمين)

الإجازة كل سنة من العمل

س٢٩٢: أنا شاب مغترب ومتزوج والحمد لله، لكن البلد التي أعمل بها لا تسمح أنظمتها بقدوم الزوجة إلا لبعض الوظائف والرتب، علماً بأن راتبي جيد جداً وأتقاضى بدل سكن وعندي شهادات دبلوم، ولكن لا يسمح لي بقدوم الزوجة، فما حكم الدين الحنيف في ذلك حيث إن الإجازة تكون بعد كل سنة أو ١٤ شهراً بالضبط؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

قد حدد بعض الصحابة غيبة الزوج بأربعة أشهر وبعضهم بنصف سنة، ولكن ذلك بعد طلب الزوجة قدوم زوجها؛ فإذا مضى عليه نصف سنة وطلبت قدومه وتمكن لزمه ذلك، فإن امتنع فلها الرفع إلى القاضي ليفسخ النكاح، فأما إن سمحت له بالبقاء ولو طالت المدة وزادت عن السنة أو السنتين فلا بأس بذلك؛ فإن الحق لها، وقد أسقطته فليس لها طلب الفسخ ما دامت قد رضيت بغيابه، ومادام قد أمن لها رزقها وكسوتها وما تحتاجه والله الموفق.

(فتاوى إسلامية للمسند)

لا يواجه زوجته عند مجيئه من السفر

س٢٩٣: سمعت أن كثيراً من المتزوجين إذا كان غائباً عن زوجته أو يقصد أن يسافر عنها فإنه لا يواجهها عند سفره أو مجيئه فهل لهذا أصل في الشرع؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

ما ذكرت من أن كثيراً من الأزواج لا يواجه زوجته ولا يودعها عند سفره، ولا يواجهها عند عودته من سفره، هذا لا أصل له في الشرع، والتزام هذه العادة واعتبارها ديناً من البدع التي ينبغي تركها غير أنه ينبغي للإنسان إذا عاد من سفره الطويل ألا يطرق أهله ليلاً، ولا يفاجئ زوجته بدخول البيت على غرة لئلا يقع منها على ما يكره ويجد منها ما ينفره منها، بل يتمهل حتى تعلم بقدومه وتتأهب له، وهذا من حسن العشرة وآداب الحياة الزوجية وهو أحرى لبقائها والمحافظة عليها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً فقال ﷺ: "**إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**" (رواه البخاري) وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة**" (رواه البخاري ومسلم) فبين ﷺ أن الحكمة في نهي من عاد من سفر طويل عن الدخول على زوجته البيت على غرة دون أن تتمكن من التأهب والتزين له، وألا يجد منها ما يكره أو تنفر منه نفسه، ولذلك لو كتب إلى أهله قبل عودته، وحدد لهم موعد حضوره إليهم من سفره كان له أن يدخل عليهم في أي ساعة شاء عند وصوله، حيث لا يعتبر مفاجئاً ولا داخلاً على غرة.

(فتاوى إسلامية للمسند)

مدة الابتعاد عن الزوجة للسفر

س٢٩٤ : ما هي المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته في السفر بحثاً عن لقمة العيش؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

المدة التي مكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته بحثاً عن لقمة العيش أو للجهاد في سبيل الله أو غير ذلك أربعة أشهر، وهي المدة التي ضربها الله للمؤلي في قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ (البقرة:٢٢٦) وقد أخذ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما حدد للأجناد الذين يخرجون للجهاد والرباط في سبيل الله، حدد لغيابهم أربعة أشهر استنباطاً من الآية الكريمة مع زيادة شهرين للمسافة ذهاباً وإياباً، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يأتي إلى أهله خلال أربعة أشهر فإنه يجب عليه ذلك إلا إذا سمحوا له ووافقوا على غيابه أكثر من ذلك فالحق لهم، أو كان هو لا يستطيع الحضور لمانع يمنعه من ذلك فهو معذور حتى يزول هذا المانع، ولو زاد الغياب عن أربعة أشهر.

(المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان)

التخيير بين البقاء أو السفر لبلاد الكفر

س٢٩٥ : خيرها زوجها للذهاب معه للدراسة في بلاد الكفار وأخذ دورة أو الجلوس في البلد المسلم وذهابه لتحصيل منفعة دنيوية كزيادة مرتبه، فهل تسافر معه أم لا؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أرى أن تذهب معه لأن ذلك أقرب لسلامته من الفتن، وهي لا ضرر عليها ما دامت تقوم بالواجب من التستر والحشمة، وأما ذهابه وحده فيخشى عليه، وهي أيضاً إذا بقيت ليس عندها زوج ستكون في تعاسة والله أعلم.   (الإسلام سؤال وجواب)

بيني وبين زوجتي: خمس ساعات سفر

س٢٩٦ : أنا الحمد لله متزوج وأعمل موظفا بشركة برمجة، والمشكلة أن عائلتي في القرية وكذا زوجتي، وأنا أرجع إليهم كل أسبوعين لأقضي معهم إجازة الجمعة. ويعملي هذا

لاقيت معارضة بداية من والدي ثم من أصدقائي ثم من بعض زملائي في العمل، بحجة أن مكان العمل بعيد حيث إنه في محافظة أخرى ويستغرق السفر حوالي أربع إلى خمس ساعات، وذلك مكلف ماديا وإلى الآن ما زلت ألقى تثبيطا من هذا العمل، وأنا أشعر أني أؤدي ذلك انطلاقا من كونه واجبا علي؛ حيث إن زوجتي إذا لم أرجع تغضب مني وتأخذ ذلك من قبيل نقصان الحب الذي بيننا.

وحقيقة في بعض الأحيان أشعر أني مذنب لكون أبي لم يقتنع إلا بقوة، ثم من كل من حولي ربما لم أجد أحدا يشجعني على ذلك.

فأرجو الإفادة منكم إذا كنت على صواب أم خطأ؟ ثم ما هي الأسباب والوسائل المعينة عليه؟

الجواب:

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتفقد الرعية كعادته فسمع امرأة من وراء ستار تقول شعرًا تشكو فيه من غياب زوجها الذي خرج للغزو، وتناجي سريرها معلنة أنه لولا الخشية من الله لاهتزت أركانه. كناية عن إحساسها بالحرمان والشوق لزوجها الغائب حتى إنها فكرت في الوقوع في الفاحشة لولا أنها تذكرت الله وعقابه.

أسرع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها وسألها عن المدة التي تستطيع أن تصبر فيها الزوجة على غياب زوجها فأخبرته بمدة تناسب الظروف وقتها. فأصدر أمير لمؤمنين عمر قرارًا ألا يتجاوز غياب الرجال الذين يخرجون للغزو عن هذه المدة التي أخبرته بها ابنته.

هذا الفهم العميق لنفسية المرأة واحتياجاتها، الذي استوعبه أمير لمؤمنين عمر بن الخطاب وراعاه، جعله لا ينظر لهذه المرأة الشاكية نظرة احتقار أو استهانة بمشاعرها ورغباتها، بل أسرع يستفتي ابنته ثم يصدر قرارًا خطيرًا يترتب عليه ما يبدو أنه ارتباك في نظام الجند حيث يؤدي إلى تغيير شامل في النظام العسكري القائم على حماية الثغور.

كم تكلف هذا من جهد وأموال لإقرار هذا النظام، ولكن الخليفة الواعي عمر بن الخطاب لم يكترث لكل هذا الجهد وتلك الأموال؛ لأنه رأى بنور حكمته أن ما يترتب من

آثار نفسية واجتماعية على الزوجات من جراء غياب الأزواج أخطر وأكثر تكلفة من كل ما بذل من جهد ومال ؛ لأن استقرار الأسرة وطمأنينتها هي الحماية الحقيقية للثغور وهي الوفرة للأموال قبل الرجال.

فهل غاب عنا هذا الفهم الراقي المتحضر الذي استوعبه سيدنا عمر منذ أربعة عشر قرنًا وفي ذلك الحين لم تكن الفتن والمغريات التي تتعرض لها النساء مثلما تتعرض لها زوجاتنا ونساؤنا اليوم؟ هل غاب هنا هذه المراعاة لحقوق المرأة ومطالبها؟

إن غيابك عن زوجتك ليس تعبيرًا عن قلة الحب كما تعبر هي لك بأدب، ولكنه حرمان لها من حقوقها الطبيعية في ألا تجعلها تصل لدرجة الشكوى كما فعلت هذه المرأة في عهد عمر، والتي قد لا تجد من يسمعها إلا شيطانًا مريدًا يصل بالأمور لدرجة المأساة.

مهما بذلت من مال وجهد ومهما طالت ساعات السفر فاحرص على السفر بانتظام لزوجتك، ولو استطعت أن تسافر كل أسبوع فافعل فما ستجنيه من طمأنينة وهدوء وسكينة في بيتك ومع روجتك لا يعادل مالا ولا جهدا، ولا تسمع لأحد، فهم أناس قد تخلفوا عن فهم ما فهمه الخليفة العادل منذ أربعة عشر قرنًا ؛ لأنه تعلم في مدرسة النبوة على يد رسولنا الكريم ﷺ، فكان هذا الشعور الراقي منه والذي يبدو أن أمامنا سنين حتى نستوعبه نحن بهذا الرقي والتقدم. (موقع الإسلام أون لاين)

يغترب ويسافر لطلب الرزق

س٢٩٧ : نحن مغتربون في السعودية منذ سنتين من أجل طلب الرزق لنا ولأولادنا فهل يلحقنا حرج في التأخر عن أهلنا أفتونا مأجورين؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

المغترب عن أهله لطلب الرزق مغترب لدفع ضرورته، وضرورة أهله، فهو معذور في هذه الغربة، وإذا كان أهله يطالبونه بالحضور إليهم فإن عليه ألا يقطع بهم وليزورهم، وأما إذا لم يطالبوه بالحضور فلا شيء عليه ولو بقي عدة سنوات، إذا كان آمناً على أهله في بلادهم، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

س٢٩٨ : فإن زوجي يعمل بدولة عربية ولا يأتينا إلا مرة في العام ومع ذلك فهو دائما يحدث بيننا خلاف في كل مرة بالرغم من قصر المدة التي يقضيها معنا ويتدخل في تربية الأولاد ويهينني ومقتنع بأن من حقوقه كرجل أن يضربني ويشتمني بالرغم من أن الخلافات عادية وتافهة ولكنه لا يريد أن يكون لي رأي في أي شيء مبررا أنه الرجل وعلى تنفيذ كل ما يأمر به وهذا هو الحال دائما علما بأنني لا أحب النكد وأريد لحياتي الزوجية النجاح ولكن تعبت فكيف أعامله أتمنى إجابة سؤالي وأجد الحل عندك فلدي منه ٣ بنات لا أريد لهم النكد والتعب؟

الجواب:

فإن الحياة الزوجية الكريمة تقوم بين الزوجين على التفاهم والتغاضي عن الهفوات. ذلك أن الزواج آية عظيمة من آيات الله عز وجل، وقال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١). فالمودة والرحمة تنشأ من سكون كلا الزوجين إلى الآخر. ولا يكون ذلك إلا إذا راعى بعضهما بعضا. وإن كثيراً من الاختلاف الناشئ بين الأزواج مرده إلى جهل كثير من المسلمين بأحكام الشرع الحنيف في هذا الباب

ولذلك أوجه نصيحتي إلى الزوج أولاً: بأن يتقي الله تعالى في أهله، وأنه إذا لم يرض منها أمراً من الأمور فإن كان صغيراً فعليه أن يتغاضى عنه وينظر إلى ما عند زوجته من كريم الأخلاق ومن الخصال الحميدة الأخرى. قال تعالى: ﴿**فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً**﴾ (النساء: ١٩). وكذلك إن كان الأمر لا يستطيع الصبر عليه من سوء خلق مثلاً فإن العلاج لا يكون بالضرب ولكن عليه أن يصبر ويعظ وينصح فإن استقامت إلى ما يريد فبها ونعمت وإلا فإنه يهجر في المضجع ولا يهجر في غير المضجع فلا يهجر الغرفة التي ينامون فيها إلى غرفة أخرى حتى لا يلاحظ الأبناء الشقاق الواقع بين الأبوين ولكن في ذات المضجع بأن يولها ظهره.

وهذا أدعى إلى حل الخلاف بينهما لأنه إذا اتسعت دائرة الخلاف بينهما فإن حله يكون صعباً حينئذ. فإن لم تمتثل المرأة إلى ترك ما استوجب الخلاف إن كانت مخطئة فإنه حينئذ يشرع له الضرب ولا يكون الضرب ضرب عقاب أو تشفي بل ضرب علاج وتأديب، فلا يجرح ولا يكسر عظماً ولا يترك أثراً قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(النساء٣٤). فالضرب هو آخر علاج وآخر الدواء الكي. وقال ﷺ: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**" (رواه الترمذي وابن ماجة) في صحيح ابن حبان عن ابن عباس أن الرجال استأذنوا رسول الله ﷺ في ضرب النساء، فأذن لهم فضربوهن، فبات فسمع صوتاً عالياً، فقال: ما هذا؟ فقالوا أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن، فنهاهم وقال: "**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**". وعلى الزوج أن يأخذ رأي زوجته في كثير من الأمور فإن الصواب قد يكون معها وقد شاور النبي ﷺ نساءه في كثير من أموره وأخذ برأيهن، وكان في رأيهن الصواب والبركة كما حدث من أم سلمة في غزوة الحديبية.

وأما النصيحة الموجهة إليك أيتها الأخت السائلة فأن أول ما يجب عليك أن تتحلي به هو الصبر ابتغاء مرضاة الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(الزمر: ١٠) وحاولي أن تبتعدي عما يثيره أو يضايقه وحبذا لو تخيرت ساعة يصفو فيها لك فتفاتحيه في حقك عليه وأنه من الود والرحمة والتآلف بينكما وأن لك في الأبناء حقا كما أن له فيهم حقاً.

ونصيحة أخرى أوجهها للزوج أن عليه أن يستأذن زوجته في هذه المدة التي يغيبها عنها لأنه لا يشرع له أن يغيب عن زوجته أكثر من ستة أشهر وقيل أربعة فإن زادت المدة عن ستة أشهر فعليه أن يستأذنها في ذلك.

وختاماً.. عليكما أن تعلما أن بيتكما فيه ثلاث بنات لا ينبغي بحال من الأحوال أي يقوض لما في ذلك من الدمار الكامل بالنسبة لمستقبل هؤلاء البنات فلا مستقبل لهما إن تفرقتما، فالحذر الحذر من التفكير في الفراق أو ما يؤدي إليه. هذا والله نسأل أن يصلح بينكما وأن يوفقك إلى ما فيه خيركما. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الإذن بالخروج أثناء سفر الزوج

س٢٩٩ : امرأة سافر زوجها للدراسة في خارج البلاد وجلست هي عند أهلها فهل يجب كلما أرادت أن تسافر معهم إلى مدينة من المدن داخل البلاد، أن تتصل به وتستأذن؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يلزم ذلك ما دامت عند أهلها إذا كان أهلها أهل رشد وصلاح وكان زوجها يعرف أنهم لا يعرضونها للفتن أو الأخطار فليس له أن يمنعها إذا استأذنته بل ولا يلزمها أن تستأذنه لمثل هذا.

أما إذا عرفت شدة غيرته وحماسه ومحافظته، وعرفت أن هذا السفر يعرضها للفتنة منها أو من غيرها، وعرفت كراهية زوجها لمثل هذه الأسفار والاختلاط فهنا لابد من استئذانه فإن الحكم يدور مع علته.

(المفيد في تقريب أحكام المسافر)

مشكلة عدم تواجد الزوجة في الغربة

س٣٠٠: أنا رجل من مصر وأعمل بدولة قطر من شهرين ونصف ويحتمل أن أظل أعمل هنا لمدة عام كامل ومتزوج وزوجتي في بلدنا مصر ولا أستطيع أن أستقدمها فما حكم الإسلام في أنني بعيد عنها كل هذه المدة وهل حرام بعد الرجل عن المرأة أكثر من أربعين يوما وماذا أفعل لو لم يوافق كفيلي على إحضارها أفيدوني أفادكم الله وجزاكم خيراً .

الجواب:

فمن حق الزوجة على زوجها ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر إلا بإذنها، فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

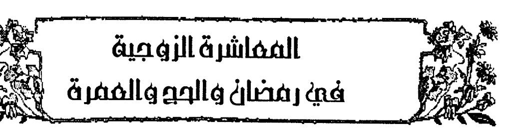
تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا خليلاً ألاعبه

فو الله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجيوش أكثر من ذلك.

وعليه، فلا يجوز لك الغياب عن امرأتك أكثر من المدة المحددة في حديث عمر إلا بإذن الزوجة، أما تحديد المدة بأربعين يوماً فغير صحيح، ونسأل الله عز وجل أن ييسر أمرك. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)



الحكم الشرعي للجماع في نهار رمضان

س٣٠١ : عن رجل أراد أن يواقع زوجته في رمضان بالنهار، فافطر بالأكل قبل أن يجامع ثم جامع، فهل عليه كفارة أم لا؟ وما على الذي يفطر من غير عذر؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

الحمد لله هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران: أحدهما: تجب وهو قول جمهورهم كمالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم. الثاني: لا تجب وهو مذهب الشافعي.

وهذان القولان مبناهما على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم، أو من الصوم الصحيح، بجماع أو بجماع وغيره، على اختلاف المذاهب؛ فإن أبا حنيفة يعتبر الفطر بأعلى جنسه، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً؛ فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك، وعند أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر، كغيرها من المفطرات بجنس الوطء، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة في ذلك.

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك، فلو أكل ثم جامع، أو أصبح غير نوى للصوم ثم جامع، أو جامع وكفّر ثم جامع: لم يكن عليه كفارة؛ لأنه لم يطأ في صوم صحيح، وأحمد في ظاهر مذهبه وغيره يقول: بل عليه كفارة في هذه الصور ونحوها؛ لأنه وجب عليه الإمساك في شهر رمضان، فهو صوم فاسد فأشبه الإحرام الفاسد.

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان

إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد لأكل أو جماع أو عدم نية، فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام، فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح، وفي كلا الموضعين عليه القضاء.

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين؛ بل هي في هذا الموضع أشد؛ لأنه عاص بفطره أولاً، فصار عاصياً مرتين، فكانت الكفارة عليه أوكد، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع ففي رمضان إلا أمكنه أن يأكل، ثم يجامع، بل ذلك أعون له على مقصوده، فيكون قبل الغداء عليه كفارة، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه، وهذا شنيع ففي الشريعة لا ترد بمثله.

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ، وكلما قوي الشبه قويت، والكفارة فيها شوب العبادة، وشوب العقوبة، وشرعت زاجرة وماحية، فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب.

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلاً موجباً للكفارة؛ كما يقوله أبو حنيفة ومالك، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل، بل يكون مانعاً من حكمه، وهذا بعيد عن أصول الشريعة.

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الإيلاج، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول، وهذا ظاهر البطلان والله أعلم.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

يجامع زوجته وهو يشك في طلوع الفجر

س٣٠٢: عن رجل باشر زوجته وهو يسمع المتسحر يتكلم، فلا يدري أهو يتسحر أم يؤذن؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر فوطئها وبعد يسير أضاء الصبح فما الذي يجب عليه؟ أفتونا مأجورين.

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال: أحدهما: عليه القضاء والكفارة. هذا إحدى روايتين عن أحمد.

والثاني: قال مالك عليه القضاء لا غير، وهذه الرواية الأخرى عنه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثالث: لا قضاء ولا كفارة عليه، وهذا قول النبي ﷺ وهو أظهر الأقوال؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ والنسيان، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

الجماع العائد من السفر وهو صائم

س٣٠٣: سافر لبلده يوم التاسع والعشرين من رمضان وهو صائم، وكان في بلده صيام، فسلم على زوجته فأنزل، واعتبر صيامه باطلاً، فجامع زوجته وكان يوم عيد في بعض الأقطار المسلمة فماذا عليه وعلى زوجته؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا الفعل الذي وقع منه فعل متهاون ومفرط، وكان عليه حين قبّل امرأته فأنزل أن يسأل هل أفطر بذلك أم لا، ثم إن كونه يقبل امرأته بعد هذه الغيبة لاشك أن الغالب على الظن انه سُينزل، والإنسان يعرف من نفسه هل هو سريع الإنزال أم بطئ الإنزال.

وبناء على ما فعل من الجماع فإن عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وكذلك يجب على زوجته التي مكنته إن كانت صائمة، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: هلكت، قال: **"ما أهلكك؟"** قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم فأمره ﷺ أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

(فتاوى منار الإسلام)

أجبر زوجته الصائمة على الجماع

س٣٠٤: سافرت من السعودية إلى بلادي، ولما وصلت بيتي كنت مفطراً وأهلي يصومون، فأجبرت زوجتي على الاتصال بي، فماذا على كل منا يا صحب الفضيلة؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

من المعلوم لدى عامة المسلمين وخاصتهم أنه لا يجوز الجماع للصائم إذا كان صومه واجباً، وأن الجماع مفطر للصائم، وإذا كان الجماع في نهار رمضان والصائم واجب عليه الصوم فإنه يلزمه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: "**ما أهلكك؟**" فقال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فقال له النبي ﷺ: "**هل تجد رقبة؟**" فقال: لا. قال: "**هل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟**" فقال: لا. قال: "**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟**" فقال: لا. ثم إن النبي ﷺ أتي بتمر فقال: "**خذ هذا فتصدق به**" فقال الرجل: أعلى أفقر مني؟ فو الله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي ﷺ فقال: "**خذه فأطعمه أهلك؟**" (رواه البخاري ومسلم).

والمرأة مثل الرجل إذا وافقته على ذلك إذا كانت صائمة في رمضان، فأما إذا أكرهها فإنه لا شيء عليها؛ لأن الإكراه يرفع الحكم عن المكره لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ (الأحزاب: ٥) ولقوله تعالى في الكفر: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (النحل: ١٠٦) فإذا رفع الله حكم الكفر عن المكره فحكم غيره من باب أولى.

وعلى هذا فالرجل الذي قدم من سفره، وأجبر زوجته على الجماع وهي صائمة في نهار رمضان، نقول: لا شيء على زوجته لأنها مكرهة إذا كانت لا تستطيع التخلص منه ومدافعته.

وأما بالنسبة له هو فإن أهل العلم اختلفوا في المسافر إذا قدم إلى بلده مفطراً هل يلزمه الإمساك أم لا يلزمه الإمساك؟ فعلى قول من يقول يلزمه الإمساك تلزمه الكفارة، وعلى القول الثاني أنه لا يلزمه الإمساك - وهو القول الراجح عندي - فإنه لاشيء عليه في هذه الحال، لأن الفطر جائز له.

وقولي في أثناء الجواب (إذا كان يجب عليه الصوم) احترازاً مما إذا كان الصائم لا يلزمه الصوم، مثل لو كان الصائم مسافراً في نهار رمضان فإنه إذا جامع زوجته في حال سفره فلا شيء عليه ولو كان صائماً، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم فقط. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

تقبيل ومداعبة الزوجة وصحة الصيام

س٣٠٥: إذا قَبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير جماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة كره له ذلك، فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد الصوم في أصح قولي العلماء لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه.

(كتاب الدعوة)

الجماع يوم الشك

س٣٠٦: رجل جامع زوجته في يوم الشك، ولم يعلما أنه أول يوم من رمضان إلا بعد صدور الفتوى بذلك فماذا عليهما؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ليس عليهما إثم ولا كفارة لأنهما غير عالمين بأن هذا اليوم من الشهر، والأصل بقاء شعبان حتى يتبين دخول شهر رمضان، وعليه فإن من جامع زوجته في الثلاثين من شعبان ثم

بعد ذلك تبين أنه من رمضان فإنه لا شيء عليه، أي لا شيء عليه من الكفارة، وأما القضاء فأمره هين. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

الجماع في نهار رمضان بدون إنزال

س٣٠٧: ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان؟ وهل يكفي القضاء؟ وهل الجماع في نهار رمضان بدون إنزال يعتبر مفطراً؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم محرم قال تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) وهو- أعني الجماع- مفسد للصوم سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل، وموجب للكفارة المغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت. قال: "**ما أهلكك؟**" قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فقال ﷺ: "**هل تجد رقبة؟**" قال: لا. قال: "**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**" فقال: لا. قال: "**فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟**" قال: لا.

وهذا الحديث دليل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم، وأنها على الترتيب وليست على التخيير؛ أولاً عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام الشهرين المتتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي، كما لو سافر أو مرض أثناء الشهرين فإن ذلك لا يخل بالتتابع، أما إذا أفطر أثناء هذين الشهرين بدون عذر فإنه يعيدهما من جديد، ولو لم يبق عليه إلا يوم واحد، فإن لم يجد- وهي المرتبة الثالثة - فإنه يطعم ستين مسكيناً، إما أن يعطيهم طعاماً مقداراً اثنا عشر صاعاً من الرز ويكون معه لحم يؤدمه، وإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه ستين مسكيناً للغداء أو العشاء، والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

الجماع للمسافر في نهار رمضان

س٣٠٨: سافرت إلى أسرتي في منطقة من مناطق المملكة مصطحباً زوجتي وأولادي، وصمنا شهر رمضان في تلك المنطقة، وكان لا يمكنني الاجتماع بزوجتي إلا بعد صلاة الفجر، فاتصلت بها وتكرر ذلك أربع مرات متفاوتة، وحيث إنني لا أستطيع صيام الكفارة لا أنا ولا زوجتي، فماذا أفعل في هذه المشكلة؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذه المشكلة التي وقت منك ما دامت حصلت منك وأنت في سفر، ولست ببلادك، فإنه ليس عليك إلا القضاء فقط، لأن المسافر ولو جامع زوجته ولو كانا صائمين لا تلزمه الكفارة، إذ أن المسافر يجوز له أن يفطر بالجماع أو بالأكل والشرب، وعلى هذا فإنه لا يلزمك فيما فعلت إلا قضاء الصوم فقط، وكذلك زوجتك يجب عليها قضاء ذلك اليوم، إلا إذا كنت قد أكرهتها وعجزت عن مقاومتك فإنه لا قضاء عليها أيضاً. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

كفارة الجماع في أيام الشتاء

س٣٠٩: أنا شاب جامعت زوجتي في نهار رمضان فهل علي أن أشتري تمراً لأتصدق به؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

فإن كان شاباً فهو قادر على أن يصوم شهرين متتابعين، ونسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك، والرجل إذا عزم على الشيء هان؛ فأما إذا منى نفسه بالكسل وتثاقل الشيء فإنه يصعب عليه، والحمد لله الذي جعل في هذه الدنيا خصالاً نعملها تسقط عنا عذاب الآخرة. فنقول للأخ: صم شهرين متتابعين وإن كان الوقت حاراً والنهار طويلاً فلك فرصة أن تؤخره إلى أيام الشتاء، والزوجة كالرجل إذا كانت مطاوعة؛ أما إذا كانت مكرهة ولم تتمكن من الخلاص فإن صيامها تام ولا كفارة عليها ولا تقضي.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

منع الزوجة من صيام التطوع

س٣١٠: هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع، فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع، فإن لم يكن له بها حاجه كُره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد والإرضاع سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل.

(فتاوى الصيام)

جماع المحرم بالحج أو العمرة

س٣١١: ماذا يجب على الرجل إذا جامع وهو محرم؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا واقع الرجل زوجته وهو محرم فإما أن يكون محرماً بعمرة أو محرماً بحج ؛ فإن كان محرماً بعمرة فإن عليه إما شاة يذبحها ويتصدق بها على الفقراء، وإما أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم ثلاثة أيام، هو في ذلك على التخيير.

لكن إن كان مواقعته لامرأته قبل تمام سعي العمرة فإن عمرته تفسد، ويجب عليه قضاؤها ؛ لأنها أصبحت فاسدة.

أما إذا كان الوطء في الحج فإنه يجب عليه بدنه يذبحها ويتصدق بها للفقراء إذا كان قبل التحلل الأول، ويفسد نسكه أيضاً فيلزمه قضاؤه، مثل لو جامع زوجته في ليله مزدلفة فإنه يكون قد جامعها قبل التحلل الأول، وحينئذ يفسد حجه ويلزمه الاستمرار فيه حتى يكمله، ويلزمه أن يقضيه من العام القادم، ويلزمه ذبح بدنه يذبحها ويوزعها على أهل الحرم.

أما إذا كان مواقعته لزوجته في الحج بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني مثل أن يجامعها بعد أن رمى جمرة العقبة يوم العيد وبعد أن حلق أو قصر فإنه لا يفسد حجه، ولكن

الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه يفسد إحرامه أي ما بقي منه فيلزمه أن يخرج إلى الحل فيحرم ثم يطوف طواف الإفاضة وهو محرم ويسعى سعي الحج.

وفي هذه الحال لا تلزمه بدنة، إنما يجب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكن مسكين نصف صاع؛ لأن فقهاؤنا رحمهم الله يقولون: كل ما أوجب شاة من مباشرة أو وطء فإن حكمه كفدية الأداء؛ أي أنه يخير الجاني فيه بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء.

ثم إن كلامنا هذا فيما يجب على الفاعل، وليس معنى هذا أن الأمر سهل وهين بمعنى أنه إن شاء فعل هذا الشيء وقام بالتكفير والقضاء وإن شاء لم يفعله، بل الأمر صعب ومحرم، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة حيث يتجرأ على ما حرم الله عليه؛ فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وفي هذه المناسبة أريد أن ننبه بها على مسألة يظن بعض الناس أن الإنسان فيها مخير، وهي ترك الواجب والفدية؛ فيظن بعض الناس أن العلماء لما قالوا: في ترك الواجب دم، أن الإنسان مخير بين أن يفعل هذا الواجب أو أن يذبح هذا الدم ويوزعه على الفقراء، مثال ذلك: يقول بعض الناس إذا كان يوم العيد سوف أطوف وأسعى وأسافر إلى بلدي، ويبقى علي المبيت في منى ورمي الجمرات وهما واجب من واجبات الحج، فأنا أفدي عن كل واحد منها بذبح شاة، يظن أن الإنسان مخير بين فعل واجب وبين ما يجب فيه من الفدية. والأمر ليس كذلك، ولكن إذا وقع وصدر من الإنسان ترك واجب فحينئذ تكون الفدية مكفرة له مع التوبة والاستغفار.

(فتاوى نور على الدرب)

صوم القضاء بدون إذن الزوج

س٣١٢: ما حكم امرأة صامت بدون إذن زوجها (أي بدون علمه) يومين علماً أن هذا الصوم كان قضاء لشهر رمضان المبارك، وكانت عند الصيام خجلت أن تخبر زوجها بذلك. إن كان غير جائز هل عليها كفارة؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب على المرأة قضاء ما أفطرته من أيام رمضان ولو بدون علم زوجها، ولا يشترط للصيام الواجب على المرأة إذن الزوج فصيام المرأة المذكورة صحيح، وأما الصيام غير الواجب فلا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ نهى أن تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه غير رمضان.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

كيفية توزيع كفارة الجماع في الصيام

س٣١٣: رجل جامع زوجته في نهار رمضان في يومين متتالين فيصبح عليه كفارتان عن اليومين، فالرجل سوف يخرج إطعام ١٢٠ مسكيناً فهل يجوز له أن يعطي إلى ٦٠ مسكيناً بدلاً من ١٢٠ مسكيناً بحيث إنه يعطي للفرد مقدار الاثنين معاً، أم لابد عليه أن يعطي الواحد وجبة واحدة، وبذلك يطعم ١٢٠ مسكيناً؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار وقضاء عدد الأيام التي جامع فيها مع دفع كفارة عن كل يوم، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، ولا مانع من دفع الكفارتين أو أكثر إلى ستين مسكيناً وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

التتابع في صيام كفارة الجماع في نهار رمضان

س٣١٤: شخص جامع زوجته في نهار رمضان وهي ليست مكرهة، وبعد فعلتهم تلك ندما وتابا إلى الله، فسألا أحد المشايخ عندهم في المنطقة عن الحكم فأجاب: على كل واحد منكما أن يصوم شهرين متتالين، وليس من الضروري أن يبدأ الصيام من أول الهلال، فهو جائز في أي يوم على أن تكتمل ستون يوماً متتابعة، فبدأ الرجل صيامه من ١٤١٠/٦/١٦هـ إلى ١٤١٠/٨/١٧هـ فهل صيامه ذلك صحيح؟ أما بالنسبة للمرأة فأنتم تعلمون العذر الشرعي لها شهرياً وهو الحيض وهي لم تصم بعد فكيف تصوم هذه الستين يوماً؟ نرجو التفصيل.

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

الواجب على من جامع في نهار رمضان أن يعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وإذا صام من منتصف الشهر وأكمل ستين يوماً أجزأه ذلك ، وأما الحيض بالنسبة للمرأة فلا يقطع التتابع إذا لم تقطع التتابع إلا بأيام الحيض فقط ؛ لأنها معذورة بذلك ، وعليها أن تصوم بدل أيام الحيض ما تكمل به الستين يوماً مع مراعاة التتابع ، وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

زوجة جاهلة بحكم الجماع في نهار رمضان

س٣١٥ : زوجة تسأل ماذا تفعل فقد كانت زوجة لرجل جامعها في نهار رمضان و هي جاهلة بالحكم وحدث أن انفصلت عن هذا الزوج و تزوجت غيره فأخبرها أن عليها كفارة من صيام و لكنه لم يأذن لها به و هي معه فماذا تفعل ؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

نسأل الله له الهداية ، أولا نسأل هذه المرأة هل إنها ظنت أنه حلال إذا طلبه الزوج وألح يعنى هل هي تظن أن الجماع في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم حلال إذا ألح به الزوج؟ إن كانت كذلك فليس عليها شئ لأنها جاهلة ، وقد قال الله عز وجل ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ (البقرة : ٢٨٦) فقال الله تعالى قد فعلت ، فإن قالت إنها علمت أنه حرام وأنه لا يستباح بإلحاح الزوج . نسأل المرأة ثانية هل اكرهها على ذلك بأن أخذها غشماً وجامعها؟ إن قالت نعم فلا شئ عليها ، وإن قالت لا بل هي مطاوعة هي الآن وجب عليها كفارة وهى عتق رقبة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا .

هنا تأتى المرحلة الثانية وهي مرحلة الزوج الثاني الزوج الثاني ، جزاه الله خيراً أفتاها أن تصوم شهرين متتابعين ، ولكن يقول لن آذن لك وأنت لي زوجة إذا ما تستطيع ؛ هي الآن لا تستطيع فما الواجب؟ تنتقل للمرتبة الثالثة وهى إطعام ستين مسكينا أسأل الله أن يهديه ويوقع هذا لكن إن لم يوافق فهناك أبواب ثانية تقول لأبيها أو أخيها أو أحكم الناس ممن لا منة له عليها لو أعطاها أما من يمن عليها فلا تسأل ، إذا لم تجد في مرتبة رابعة ما هي؟ تصبر .

إذا هناك أربع مراتب : عتق رقبة فإن لم تجد فصيام ستين يوما فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا فإن لم تجد تصبر لأن الله يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) فهنيئا لها وهنيئا لزوجها وبارك الله لهما وعليهما وجمع بينهما في خير نعم.

(اللقاء الشهري للشيخ)

الجماع أثناء قضاء الكفارة

س٣١٦: هل تجب علي الكفارة وقد جامعني زوجي وأنا صائمة صوم قضاء؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الكفارة لا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم، فالقضاء ليس فيه كفارة لكنها لا يجوز لها أن تجيب زوجها إذا كانت شرعت في القضاء بإذنه لأنها إذا شرعت في القضاء صار الصوم إيش؟ واجبا وهو واجب أذن فيه الزوج ما له حجة، والزوج يحرم عليه أن يدعوها إلى الفراش وهى صائمة صوما واجبا بإذنه يعني لا عذر له، أما لو صامت بلا إذنه فنعم له أن يدعوها وليس لها أن تمتنع منه لأن حق الزوج في هذه الحالة باق.

(اللقاء الشهري للشيخ)

الجماع بدون إنزال في نهار رمضان

س٣١٧: رجل جامع امرأته في نهار رمضان ولم ينزل، وهو يجهل هذا الحكم وعقوبته، ويعلم أن الجماع بالإنزال حرام، فما الحكم؟ ملاحظة: إذا كان عليه كفارة فكم مقدار كل مسكين؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

القول الراجح أن من فعل مفطراً من المفطرات أو محظوراً من المحظورات في الإحرام، أو مفسداً من المفسدات في الصيام وهو جاهل فلا شيء عليه لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) فهذا الرجل الذي أتى أهله في نهار رمضان إذا كان جاهلا في الحكم يظن أن الجماع المحرم هو الذي كان فيه إنزال فلا شيء عليه.

أما إذا كان يدري أن الجماع حرام ولكنه لم يعرف أن فيه كفارة، فإن عليه الكفارة، لأن هناك فرقا بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة، فالجهل بالعقوبة لا يعذر به الإنسان، والجهل بالحكم يعذر به الإنسان، ولهذا قال العلماء: لو شرب الإنسان مسكراً يظن أنه لا يسكر أو يظن أنه ليس بحرام فإنه ليس عليه شيء، ولو علم أنه مسكر وأنه حرام ولكن لا يدري أنه يعاقب عليه، فعليه العقوبة ولا تسقط عنه.

وبناء على هذا نقول للسائل إذا كنت لا تدري أنه يحرم عليك الجماع ولو بدون إنزال فإنه لا شيء عليك ولا على زوجتك أيضا إذا كانت مثلك بالجهل .

(برنامج نور على الدرب)

على من تجب الكفارة وكيفيتها المتعددة

س٣١٨: مما لا يخفى على الجميع إن حكم من جامع زوجته في نهار رمضان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتالين أو إطعام ستين مسكيناً والسؤال:

(١)إذا جامع الرجل زوجته أكثر من مرة وفي أيام متفرقة هل يصوم عن كل يوم شهرين، أم أن الشهرين تكفي عن كل ما جامع فيه من عدد الأيام؟

(٢)إذا كان لا يعلم أن من جامع زوجته عليه الحكم المذكور أعلاه، وإنما كان يعتقد أن كل يوم يجامع فيه زوجته بيوم واحد فقط فما الحكم في ذلك؟

(٣)هل على الزوجة مثل ما على الزوج؟

(٤)هل يجوز أن يدفع فلوساً بدلاً من الإطعام؟

(٥)هل يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً عنه وعن زوجته؟

(٦)فيما لو لم يجد أحداً يطعمه هل يجوز أن يدفعها فلوساً لإحدى الجمعيات الخيرية مثل جمعية البر بالرياض، أو إحدى الجمعيات الأخرى؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أولاً: إذا جامع زوجته نهاراً في رمضان مرة أو مرات في يوم واحد فعليه كفارة واحدة إذا كان لم يكفر عن الأولى، وإذا جامع في أيام من رمضان نهاراً فعليه كفارات على عدد الأيام التي جامع فيها.

ثانياً: تجب عليه الكفارة بالجماع ولو كان جاهلاً أنه تلزمه الكفارة بالجماع.

ثالثاً: على الزوجة الكفارة بالجماع كذلك إذا كانت مطاوعة لزوجها في ذلك، أما المكرهة فلا شيء عليها.

رابعاً: لا يجوز أن يدفع فلوساً عن الإطعام ولا يجزئه ذلك.

خامساً: يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً نصف صاع عن نفسه ونصف صاع عن زوجته، ويعتبر ذلك واحداً من ستين مسكيناً عنهما جميعاً.

سادساً: لا يجوز دفعها إلى مسكين واحد، ولا إلى جمعية البر أو غيرها؛ لأنها قد لا توزعها على ستين مسكيناً، والواجب على المؤمن أن يحرص على براءة ذمته من الكفارات وغيرها من الواجبات. وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

شهوته دفعته إلى الجماع عدة مرات في رمضان

س٣١٩: تزوجت قبل رمضان بثلاثة أيام، وجريا على العادة بقيت بقرب زوجتي عند أهلها بعد حلول رمضان، ونظراً لقرب زفافي على زوجتي فقد حملتني الشهوة على أن أقع على أهلي ثلاث مرات في نهار رمضان، كل مرة في يوم أي في ثلاثة أيام متفرقة، مع أحاطتكم بأن ذلك لا يجهلني. أرجو إفادتي عن الكفارة، وهل يلزمني أكثر من كفارة؟ وأحب أن أشعركم بأنني لا أستطيع الصوم نظراً لعملي بالجيش سائقاً أتردد بين تبوك وخارجها.

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإذا كنت لا تستطيع العتق كفاك الإطعام وعليك ثلاث كفارات، عن كل يوم كفارة، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى والإنابة إليه.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

يجامع أثناء صيام القضاء

س٣٢٠: شخص كان يقضي يوماً عليه من رمضان فتعرضت له زوجته وهي غير صائمة، فلم يتمالك حتى واقعها، أفتونا مأجورين؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب على من أفطر في غير رمضان بجماع أن يقضي بدل ذلك اليوم الذي أفسده بالجماع، ولا كفارة عليه؛ لأن جماعه لم يقع في رمضان، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، وهكذا الزوجة عليها التوبة من ذلك لأنها تسببت في إفطاره وبالله التوفيق.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

الجهل بكفارة الجماع في نهار رمضان

س٣٢١: تزوجت منذ عشر سنوات ودخلت على زوجتي في نهار أحد أيام رمضان، ولم أكن أعلم بالتحريم، وفي نهار يوم آخر من أيام رمضان استيقظنا صباحاً جنباً فظننا وقتها أن علينا إفطاراً والقضاء فيما بعد، وجامعت زوجتي نهاراً، نرجو التفضل مشكورين بالإفادة بما علي وعلى زوجتي علماً بأني متوسط الحال، وفي حالة إطعام مساكين ما حجم ونوع ما أقدمه؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

يجب عليك الكفارة فتكفر كفارة عن جماع اليوم الأول وكفارة عن جماع اليوم الثاني، والقضاء فتقضي يومين عن اليومين اللذين جامعت فيهما وتكفر أيضاً بإطعام مسكينين لتأخر قضاء اليومين المذكورين مع التوبة إلى الله عز وجل، والكفارة عند أهل العلم هي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من الطعام من بر أو أرز أو تمر ونحو ذلك من قوت البلد، وعلى زوجتك مثل ذلك. نسأل الله أن يمن عليكما بالتوبة النصوح وعدم العودة إلى مثل ذلك.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

جماع بعد السحر جهلاً

س٣٢٢: رجل واقع أهله في ليلة رمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع، ولكن بعد انتهاء وطره خرج من الغرفة فتبين له أن جامع بعد السحر، فندم وأتم صومه، ولكنه يشعر بالإثم ويقول ماذا يترتب على فعله؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الواقع كما ذكر فعليه قضاء يوم عن ذلك اليوم إذا كان تبين له أن جماعه حصل بعد وجوب الإمساك بطلوع الفجر، وعليه كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لتساهله في معرفة طلوع الفجر، وكذلك الزوجة إذا كانت غير مكرهة.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

يضاجع الجنب بالجنب بدون إنزال

س٣٢٣: هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في رمضان وقت النهار ويضاجعها الجنب بالجنب علماً أنه لم يقصد أي شيء من الأمور الثانية؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا نام الرجل مع زوجته في نهار رمضان، وكان مالكاً لشهوته ولم يحدث منه إنزال ونحوه فصيامه صحيح.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

القادم من السفر والجماع

س٣٢٤: إذا جاء الرجل إلى بيته من السفر وهو مفطر وبعد مسك الصيام وجد زوجته تغتسل من الحيض وبعد غسلها هل يجوز أن يجامعها في الحال أو يصوموا يومهم؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا قدم المسافر إلى بلده في رمضان لزمه الإمساك، ولا يجوز له أن يجامع زوجته في يوم قدومه مراعاة لحرمة زمن الصيام. (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

جامع وهو لا يعلم بدخول رمضان

س٣٢٥: في أول يوم من رمضان جامعت أهلي قبل الفجر بقليل، وأنا لا أعلم أن ذلك اليوم من رمضان إلا بعد ما طلعت الشمس مع العلم أننا أتممنا ذلك اليوم عندما علمنا أنه من رمضان، أفيدوني هل للجماع كفارة غير صيام الشهرين مع العلم أني رجل عامل، ولا أستطيع الصيام في الوقت الحالي، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً.

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليكما لجهلكما بدخول الشهر، وعلى كل منكما قضاء اليوم المذكور لكونكما لم تبيتا نية الصيام.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

يجامع من وراء حائل في النهار

س٣٢٦: إنسان وقع على امرأته في نهار رمضان المبارك، وارتشف بعضاً من ريقها وهي كذلك ارتشفت بعضاً من ريقه، ولم ينزل، بل أدخل ذكره من وراء حائل، فما الحكم في هذه الحالة، وما الذي يجب عليه، وكيف تبرأ ذمته؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أولاً: يجب على المذكور وزوجته أن يستغفرا الله ويتوبا إليه من انتهاكهما حرمة صيامهما بشهر رمضان.

ثانياً: على كل واحد منهما كفارة الجماع في شهر رمضان وهي عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما مما يطعم عادة، وعليهما قضاء ذلك اليوم. وكون الجماع من وراء حائل لا يمنع وجوب القضاء والكفارة.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

التأخير في صيام الكفارة

س٣٢٧: رجل جامع زوجته في نهار رمضان أربعة أيام، وذلك في عام ١٣٩٤هـ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن لم يقضي تلك الأيام، ولم يكفر عن ذلك؛ لذلك أرجو أفادتي عن كيفية القضاء والتكفير علماً أنه لا يستطيع العتق والصوم، وأن الزوجة لم تعارض في ذلك الجماع:

(١)هل على الزوجة كفارة أو قضاء، وكيف هي إن كان هناك كفارة؟

(٢)الكفارة تكون عن كل يوم أو عن الأيام الأربعة، أي أنه يكفر عن كل يوم على حاله، أو يكفر عن يوم واحد وهو يجزئ عن الأيام الباقية؟

(٣)إن كان على الزوجة كفارة كيف تكون هذه الكفارة؟ وهل هي كما على الرجل أو غير ذلك؟

(٤)ماذا عليه في التأخير من ذلك التاريخ إلى الآن؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الواقع كما ذكرت **فأولاً**: عليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما وقع منه، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يعود لمثله، فإنها كبيرة من كبائر الذنوب.

ثانياً: عليه صيام أربعة أيام قضاء عن الأيام الأربعة التي جامع فيها، وعليه أربع كفارات عن كل يوم من الأربعة كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو ذرة أو نحو ذلك مما يطعمه أهله، لكل مسكين من ذلك نصف صاع عن كل يوم.

ثالثاً: على الزوجة القضاء والكفارة أيضاً على النحو الذي تقدم من صيام أربعة أيام قضاء، وإخراج أربع كفارات عن كل يوم كفارة؛ لأنها لم تعارض في الجماع، بل رضيت بذلك، وكفارتها مثل كفارة الرجل.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

جماع المرأة بالقوة ورغماً عنها

س٣٢٨: امرأة تعيش مع زوج لا يصوم رمضان دائماً ثم في يوم من أيام رمضان أراد أن يجامعها فرفضت بأن أغلقت باب غرفتها عليها، وبما أنه رجل وقوي ومفطر، وهي امرأة ضعيفة ومريضة وصائمة فقد تمكن منها عندما كسر الباب فأغمي على المرأة وجعلها تفطر رغماً عنها وجامعها رغماً عنها، ثم في اليوم الثاني أعاد المحاولة مرة أخرى فتركت الزوجة له البيت ثم ذهبت إلى بيت أبيها وأتمت صوم رمضان عنده، وبعد انتهاء الشهر صامت اليومين اللذين أفطرت فيهما رغماً عنها، والآن هي لا تستطيع صوم شهرين متتابعين وفي نفس الوقت لا تستطيع إخراج الكفارة الأخرى وهي إطعام ستين مسكيناً لأنها فقيرة وزوجها إذا كان رمضان وهو فرض الله لا يصومه فكيف يصوم الكفارة أو يطعم ستين مسكيناً، فكيف تفعل هذه المرأة؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أما المرأة فليس عليها كفارة؛ لأنها والحال ما ذكرت مكرهة، وأما الزوج فعليه كفارة عن جماعه الأول وأخرى عن جماعه في اليوم الثاني، وهي عتق رقبة؛ فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، مع وجوب القضاء.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

الجماع بعدما ضرب مدفع السحور

س٣٢٩: في ليلة الجمعة الموافق ٢٨ رمضان جامعت زوجتي بعدما ضرب مدفع السحور بحوالي عشر دقائق، وزوجتي راضية بذلك، هل تلزمني كفارة أنا وزوجتي أم تلزمني مفرداً وبعد هذا الحادث أجامعها في الليل فما الحكم؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان جماعك بعد الأذان الذي ينادي به عند طلوع الفجر، فقد وقع جماعك لزوجتك في نهار رمضان، فيلزم كلاً منكما التوبة والاستغفار من هذا الفعل المحرم، وقضاء

صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، والكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا فعلى كل واحد منكما أن يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو أرز أو من غير ذلك من قوت بلدك، أما المدفع الذي قبل الأذان فلا اعتبار له، لأنه يرمي به غالباً قبل طلوع الفجر بمدة ليستعد الصوام للإمساك عن المفطرات.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

الوطء والإنزال والقبلة في الصيام

س٣٣٠: قدر الله علي في يوم ١٤ من رمضان وأنا سادح على السرير بعد صلاة الفجر وجاءت أهلي وانسدحت معي، وقامت تداعبني وفي الأخير قامت وأخذت حاجتها مني كما يأخذ الرجل حاجته من المرأة، وسبق كذلك في يوم من رمضان داعبتني حتى أنزلت، فما حكم وطء المرأة للرجل وما حكم الإنزال وما حكم القبلة والمداعبة؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

أولاً: إذا كان الأمر كما ذكرت من الجماع عمداً في نهار رمضان وأنت صائم فعلى كل منكما القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجدها منكما صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع منكما الصوم أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله يعطي كل مسكين نصف صاع.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من مداعبة امرأتك إياك في نهار رمضان وأنت صائم حتى أنزلت فعليك أيضاً القضاء، وعليها أيضاً القضاء إن كانت أنزلت من دون جماع.

ثالثاً: تجوز القبلة للصائم إذا كان يأمن من الإنزال ويكره ذلك إذا كان لا يأمن الإنزال، فإن قبّل أو لاعب وهو صائم فأنزل فسد صومه على الصحيح من أقوال العلماء وعليه القضاء ولا كفارة عليه.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

ينسى أنه في رمضان ويجامع زوجته

س٣٣١: نمت في رمضان عام ١٣٩٦هـ وزوجتي بجانبي، واستيقظت مع أذان الفجر، ولكن غلبني النوم ثم استيقظت ونسيت الصيام كلياً فجامعت زوجتي كعادتي في جماعها عند النوم، ثم عند الفجر اغتسلت وصليت الفجر، وقد ندمت ندماً شديداً على ما حصل مني، فما يلزمني وما يلزم زوجتي علماً بأنها تجهل حكم الجماع في نهار رمضان للصائم، وأنها ذكرتني بعد الجماع فقلت لها لِمَ لم تذكريني عند الجماع أو قبله فقالت أنا ما أدري.

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان الواقع كما ذكرت من جماعك لزوجتك ناسياً الصيام فليس عليك قضاء ولا كفارة؛ لأنك معذور بالنسيان، وقد قال ﷺ: "**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**" (رواه أحمد) والجماع في معنى ذلك، وأما المرأة فالأحوط في حقها القضاء والكفارة؛ لأن الظاهر مما ذكرت عنها أن لديها علماً ولكنها تساهلت، نسأل الله أن يعفو عن الجميع، والكفارة في الصوم إعتاق رقبة مؤمنة، ومن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعمه أهله لكل مسكين نصف صاع.

(فتاوى اللجنة الدائمة)

يجامع في الصيام وهو يعلم بالحكم

س٣٣٢: رجل يعمل بالعسكرية ولا يسمح له بالخروج إلا مساء الخميس وصباح الجمعة، وفي يوم من رمضان خرج إلى منزله وخلا بزوجته ومزح معها ثم جامعها والتقى الختانان ونصحته فتركها ولم ينزلا، ثم عاد إليها والتقى الختانان واستمرا حتى أنزلت تحقيقاً لرغبتها، ولكنه لم ينزل، وكان يظن أن التقاء الختانين لا يفسد الصوم، إنما يفسده بالإنزال، وكان يحصل منه ذلك، ويصلي دون أن يغتسل، ثم حدث عنده شك فسأل بعض العلماء عن ذلك فأفتاه بفساد صومه، وأن عليه صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم الذي جامع فيه ثم ذكر أنه لا يستطيع الصيام؛ لأن عليه ألعاباً رياضية وتدريبات شاقة، وتناول الوجبات له

وقت محدد، وكذا النوم واليقظة، وإن أجل الصيام حتى يخرج فلا يدري هل يعيش حتى يقضي بعد مدة العسكرية أم لا؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الجماع فيه حرام والتقى الختانان عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكب إثماً كبيراً وذنباً عظيماً، والكفارة في الصيام عتق رقبة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو غيرهما من قوت البلد، وكذا يجب عليه الغسل للصلاة إذا جامع والتقى الختانان ولو لم ينزل.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

الزوج الصائم يجامع الزوجة الحائض

س٣٣٣: امرأة تسأل: جامعني زوجي في النهار في يوم من أيام شهر رمضان المبارك وأنا حائض وزوجي صائم فما الحكم؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هذا السؤال يشتمل على مسألتين:

الأولى: أن هذا الزوج جامع زوجته في نهار شهر رمضان، والجواب عن ذلك أن عليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله سبحانه، ويقضي يوماً بدلاً عن اليوم الذي جامع فيه. وأما الكفارة فعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، أما وجوب القضاء فلما رواه ابن ماجة بسنده أن النبي ﷺ قال لإعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: "**وصم يوماً مكانه**" وأما وجوب الكفارة؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ في السنن وغيرها أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان: "اعتق رقبة" قال: لا أجد، قال: "**صم شهرين متتابعين**" قال: لا أستطيع، قال: "**أطعم ستين مسكيناً**" الحديث. وليس على المرأة شيء؛ لأن وجوب أداء الصيام ساقط في حقها للحيض.

وأما المسألة الثانية فهي: أنه جامع زوجته وهي حائض، والجواب: عليه دينار أو نصفه لحديث ابن عباس: "**يتصدق بدينار أو نصفه**" رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال هكذا الرواية الصحيح، والمراد بدينار مثقال من الذهب مضروباً كان أو غيره، أو قيمته من الفضة، وهذه المرأة إن كانت مطاوعة فعليها الكفارة كالرجل، وعليهما جميعاً التوبة إلى الله سبحانه من الجماع في الحيض.

(فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء)

أفسد صومه زوجته وهي تقضي

س٣٣٤: الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي هل هو آثم؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هل هي تقضي بإذنه أو بغير إذنه؟

السائل: بإذنه.

الشيخ: نعم هو آثم، أنه أفسد عليها صومها الذي أذن لها فيه لكن ليس فيه كفارة عليها لأن الصوم قضاء ولا عليه لأنه مفطر.

السائل: لكنة فعله هل من الكبائر أو لا يدخل فيه؟

الشيخ: لا أعلم فيه وعيداً خاصاً، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر.

(لقاء الباب المفتوح)

صوم التطوع بغير إذن الزوج

س٣٣٥: ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه وهل هو صحيح بهذا اللفظ قال ﷺ: "لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه وفي الحديث "لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق" أم أنه خاص بصيام التطوع وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "**لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد**- أي حاضر- **إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه**"(رواه البخاري) ، فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسع، إذا كان عليها أيام من رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء، فإذا ضاق الوقت ولم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

كيفية تقليل الجماع في رمضان

س٣٣٦: أنا امرأة متزوجة منذ شهرين فقط وأريد أن أعرف هل باستطاعتي أن أقلل من الجماع مع زوجي في شهر رمضان إلى مرتين في الأسبوع؟ وهل خروج المني عند الجماع إلى الخارج ليس في فرج المرأة حرام ومتى يمكنني أن أتطهر في رمضان قبل الصبح أو قبل الظهر؟

الجواب:

فقد قال الله عز وجل: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾(البقرة: ١٨٧).

وعلى هذا فيجوز للزوجين الجماع في ليالي رمضان، دون حد وإنما ذلك حسب رغبتهما.... وأما قذف المني خارج الفرج عند الجماع فلا مانع منه إذا كان ذلك برضى الزوجين، وهو المعروف بالعزل. ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: (**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**).

وأما الطهارة من الجنابة في رمضان فيجب أن تتم في وقت يمكن فيه أن تؤدى صلاة الفجر قبل خروج وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك لغير عذر.

وإذا أصبح الشخص وعليه جنابة فإن ذلك لا يضر بصومه، لما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها: (**أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم**). وفي رواية (**ولا يقضي**).

وأما تأخير الغسل حتى يخرج وقت صلاة الفجر أو إلى ما قبل الظهر فلا يجوز لما في ذلك من تأخير الصلاة عن وقتها، ولا يخفى ما في ذلك من الإثم، ومخالفة أمر الله عز وجل بأداء الصلاة في أوقاتها، حيث يقول عز وجل: ﴿**فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً**﴾ (النساء: ١٠٣). والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

أخذ الأذن بالصيام من زوجها أولاً

س٣٣٧: هل يلزم المرأة أن تأخذ إذناً من زوجها أثناء صيام التطوع؟ وما حكم هذا الصيام؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

نعم، لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن له عليها حق العشرة والاستمتاع فإذا صامت فإنها تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك، ولا يصح صومها تنفلاً إلا بإذنه. (المنتقى من فتاوى الفوزان)

جامع زوجته وهي محرمة بالحج

س٣٣٨: الرجل وزوجته توجها إلى الحج، وكان الرجل متمتعاً والمرأة غير متمتعة، واجتمع الرجل مع زوجته وهي محرمة، ما حكم الشرع في ذلك؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إن كان هذا الرجل جامع زوجته في تحلله بين العمرة والحج، أي أنه قد انتهى من أعمال العمرة ولم يحرم بالحج فليس عليه شيء، وأما المرأة فإذا كان جماعه لها قبل سعيها للعمرة فسدت عمرتها، وعليها دم وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرمت منه بالأولى، أما إن كان ذلك بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فالعمرة صحيحة، وعليها عن ذلك إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. (فتاوى اللجنة الدائمة)






حكم التعدد

س٣٣٩: هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أم مسنون؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النساء: ٣)، ولفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه جمع تسع نسوة، ونفع الله بهن الأمة، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع، ولما في تعدد الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء، فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج، وكثرة النسل، وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف، أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، وفق الله المسلمين جميعاً لما يه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة. (فتاوى إسلامية)

خصائص النبي ﷺ في النكاح

س٣٤٠: كيف نرد على من احتج بزواج النبي ﷺ من تسع نسوة؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أعطي النبي ﷺ، خصائص في النكاح لم تكن لغيره، منها: أن الله سبحانه وتعالى رخص له أن يتزوج من المرأة إذا وهبت نفسها له لقوله تعالى من جملة ما أحل الله له: ﴿**وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ**

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأحزاب: ٥٠)، ومنها أن النبي ﷺ له أن يتزوج من دون ولي لقوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٦) وأما غيره فلا يجوز له أن يتزوج إلا بولي لقول النبي ﷺ: "**لا نكاح إلا بولي**"، ومنها أنه لا يجب عليه القسم بين الزوجات على أحد القولين لقوله تعالى: ﴿**تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ**﴾ (الأحزاب: ٥١) بخلاف غيره فيجب عليه القسم بين زوجاته، ولا يحل أن يفضل بعضهن على بعض لقول النبي ﷺ: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**"، ومنها هذه المسألة أن الله أحل له أن يتزوج أكثر من أربع لما في ذلك من المصالح العظيمة التي أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين، وهي مذكورة في كتب أهل العلم التي تُعنى بهذه الأمور.

(فتاوى إسلامية)

الجمع أكثر من أربع زوجات

س٣٤١: هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أو لا؟ وما الدليل؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النساء: ٣)، وهذا في لغة العرب نظير قولهم سيروا مثنى وثلاث ورباع، بمعنى سيروا صفوفاً في كل صف اثنان أو ثلاثة أو أربعة، وليس معناه في لغة العرب ولا في عرف الاستعمال أن يجتمع في الصف الواحد حين المسير تسعة منهم، فمعنى الآية فإن خفتم ألا تعدلوا إذا تزوجتم باليتامى فاعدلوا عنهن إلى التزوج بغيرهن، ولمن أراد التعدد منكم أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وحيث جعل الحد الأعلى في مقام الامتنان بالتعدد والترغيب في الصرف عن اليتامى إلى الزواج بغيرهن أربع زوجات دل ذلك على أنه لا يجوز الجمع بين ما زاد عليهن، وفي الحديث أن قيس بن الحارث أسلم وتحته

ثمان زوجات، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويفارق بقيتهن، (رواه أبو داود وابن ماجة).

(فتاوى إسلامية)

تفضيل زوجة على الأخرى

س٣٤٢: عن رجل متزوج بامرأتين ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين؛ وليس له أن يفضل إحداهما في القسم؛ فإن النبي ﷺ قال: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل**" (رواه أبو داود)، وإن لم يعدل بينهما فإما أن يمسك بمعروف؛ وإما أن يسرح بإحسان والله أعلم.

(مجموع فتاوى شيخ الإسلام)

ينصرف عن الأولى بعد إنجاب الثانية

س٣٤٣: امرأة تقول إن لها مع زوجها أثنى عشر سنة تعيش معه في احسن حال، ولم ترزق بأولاد، وقد تزوج بأخرى وانصرف عنها، ويقول أنا أريد أولاداً فهل لي أن أطلب الطلاق منه لأني سمعت أن المرأة لا يجوز لها طلب الطلاق، وقد أنجبت زوجته الأخرى له أولاد، أفيدوني جزاكم الله عنا كل خير.

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد:

أولاً: لا يجوز للزوج أن ينصرف عنك، ويفضل الأخرى عليك، بل يجب عليه العدل فيما بينكما، فإن رسول الله ﷺ يقول: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**" فيجب عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم وفي كل شيء، إلا الجماع فإنه لا يلزمه أن يساوي بينهم بحيث إذا جامع هذه يجامع الأخرى، كما قال النبي ﷺ: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**" (رواه أبو داود).

أما سؤالك له الطلاق فلا ينبغي، فجاء في الحديث: "**أيما امرأة سألت طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة**" (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة وأحمد)، إلا إذا كان هناك مسوغ به تطلبين الطلاق، إما أنه انصرف عنك وتضررت فلا مانع، أو تريدين أولاداً فهذا لا يُعلم هل تأتين بأولاد؛ أو أنك عقيمة فالأمور بيد الله سبحانه وتعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠)، فالمتعين أنك لا تسألين زوجك طلاقك بل عليك أن تصبري عند زوجك حتى تطيب نفسه منك، ويفارقك وإذا تفرقتما فكما قال سبحانه: ﴿**وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ**﴾ (النساء: ١٣٠).

(فتاوى نور على الدرب)

ما يحدث من النساء إذا عدد زوجها

س٣٤٤: ما الحكم في النساء اللاتي يغضبن لزواج أزواجهن من أخريات؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أولاً: يؤسفنا كثيراً أن بعض النساء إذا تزوج زوجهن بزوجة أخرى فعلت أفعالا لا تليق بها من الصراخ والمقاطعة والبغضاء ومطالبة الزوج بالطلاق أو بفراق الجديدة أو ما أشبه ذلك، والذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر وقع من النبي ﷺ، ومن سادات المؤمنين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وإذا كان الله تعالى قد أجاز للرجل أن يتزوج إلى أربعة فهو أعلم وأحكم وأرحم.

فالذي ينبغي للمرأة أن تهون على نفسها هذا الأمر، وأن تصبر على ما نالها من المشقة. وألا تطالب الزوج بشيء، وفي ظني أن الزوج إذا وجد أرضا لينة بالنسبة لزوجته الأولى كان لينا فسيكون ليناً، ولكن بعض الزوجات إذا تزوج زوجهن عليهن ألزمنه بما يكره وطالبته بما يكره، وحينئذ يقول لها أنت بالخيار؛ إن شئت أن تبقي عند أولادك على ما يحصل مني فأنت صاحبة البيت، وإلا فأنت إذا شئت الطلاق أطلقك، لو قال هذا فليس فيه شيء لأن هذا هو الواقع، ولما كبرت أم المؤمنين سوده بنت زمعة رضي الله عنها ورأت من النبي عليه الصلاة و

السلام الرغبة عنها؛ صارت ذكية فوهبت يومها لعائشة أم المؤمنين لأنها كانت تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب عائشة؛ فوهبت يومها لعائشة وبقيت ليس لها قسم لأنها أسقطت حقها من القسم، ولكنها بقيت أما للمؤمنين رضي الله عنها.

(اللقاء الشهري للشيخ)

الأصل في التعدد

س٣٤٥: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجوز لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾** (النساء: ٣)، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال سبحانه وتعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** (الأحزاب: ٢١) وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال آخر: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال آخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **"إنه بلغني كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"** (رواه البخاري ومسلم)، وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد، والله ولي التوفيق.

(الفتاوى الاجتماعية)

العدل بين الزوجات

س٣٤٦: رجل متزوج امرأتين، الأولى صبرت عليه وكانت حالته بسيطة، وأنجبت له عدة أطفال، وهي يتيمة وتعاني بعض المصاعب، وبعد سبعة وعشرين عاماً تحملت فيها

المشاكل من تسلط أمه عليها، تسبها وتضربها وتحرش ابنها على زوجته، وشجعته على الزواج مرة أخرى، حتى تزوج امرأتين، والآن لا يعدل بينهن، فبماذا تنصح هذا الرجل.

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا تزوج الإنسان أكثر من امرأة بأن تزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً وجب عليه أن يعدل بينهن بقدر ما يستطيع، فإن لم يفعل جاء يوم القيامة وشقه مائل والعياذ بالله، وقد تبرأ النبي ﷺ من الشهادة على الجور؛ فيجب على المرء المسلم أن يخاف ربه، وأن يقوم بالعدل بين نسائه فيجعل لهذه يوماً وليلة، وهذه يوماً وليلة، ولايزيد إحداهن في الإنفاق على الأخرى، ولا يضحك لواحدة ويصعر خده للثانية، والعدل في الأمور أمر ظاهر.

ولهذا لما أبح الله لنا أن نتزوج بأكثر من واحدة قال لنا: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ (النساء: ٣)، فأمر سبحانه وتعالى أن يقتصر الإنسان على الواحدة إذا عرف من نفسه عدم العدل. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

ما يلزم من العطاء بين الزوجين

س٣٤٧: شخص لديه زوجة وتزوج زوجة أخرى وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الثانية فهل يلزمه أن يعطيها أم لا؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

لا يلزم من تزوج بامرأة أن يعطي زوجته الأولى مثلما يعطي الثانية من مهر أو حلي تابع للمهر عرفاً، وإن أعطاها ذلك تطيباً وجبراً لخاطرها فحسن، ولا سيما إذا كانت مصلحته في إرضائها ومعاشرتها له مستقبلاً بالحسنى، وبالله التوفيق.

(فتاوى إسلامية)

القسم بين الزوجات

س٣٤٨: عن رجل متزوج بامرأتين، إحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**". فعليه أن يعدل في القسم؛ فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم؛ لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه؛ وفيه أنزل الله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ (النساء: ١٢) أي في الحب والجماع، وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**" (رواه أبو داود) يعني: القلب.

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو من السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة؛ كما كان يعدل في القسمة؛ مع تنازع الناس في القسم: هل كان واجباً عليه؟ أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأسبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به مادامت زوجه؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز؛ كما قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا**﴾ (النساء: ١٢٨) وفي الصحيح عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها؛ فتقول: لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من يومي فنزلت هذه الآية. وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة؛ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

حقوق الزوجتين

س٣٤٩: عندي زوجتان الأولى تزوجتها ولها عندي سنتان، والثانية لها عندي سنة، فعندما تزوجت الأولى اشتريت لها كل متطلباتها من الذهب أي دفعت مبلغاً من الفلوس وأهلها أحضروه لها حسب طلبهم، والثانية بعدها أحضرت لها الذهب الذي طلبته وهو درع

ذهب وبناجر وخواتم، فعندما أحضرت الذهب لها وتم العرس وجلبت لزوجتي الأولى رضاوة على ما قالوا، وهي ذهب وزوجتي الأخيرة قالت الدرع صغير فبعه وخذ لي أكبر منه، وأخذته وبعته ولم أشتر لها شيئاً حتى الآن فهل يلزمني عندما أشتريه أن أشتري لزوجتي الأولى درعاً أم لا؟ علماً أنني أولاً لم تطلبه مني زوجتي الثانية واشتريت لها طلبها أولاً عند الزواج. وهل يلزمني أن أشتري لها هذا الدرع مثل زوجتي الأخيرة أم لا؟ علماً أن الدرع هو من حق الزوجة الأخيرة وبعته منها علماً أنه لم يكن عندي فلوس ولكن أريد أخذه بالدين أفيدونا جزاكم الله خيراً في العدل بين الزوجتين؟ هل يحق لها مثل ما أحضره لزوجتي الأولى هذا الدرع أم لا؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

حيث أن الزواج قد تم من كلتا الزوجتين وأعطيت كلاً منهما ما طلبت في ذلك الحين، وقد قنعت فليس عليك الشراء لهما مرة أخرى سوى الدرع الذي بعته لزوجتك الثانية ؛ فإن عليك لها بدله، ولا يجوز شراء الذهب بدراهم غائبة بل لابد فيها من التقابض قبل التفرق إلا إن اشتريت الذهب بغير الدراهم، ويجب عليك بعد ذلك العدل والمساواة بين الزوجتين في النفقة حسب الحاجة، وكذا في القسم بينهما في المبيت ونحوه. والله أعلم.

(فتاوى الكنز الثمين)

الدخول إلى بين الضرة في غير ليلتها

س٣٥٠: ما حكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعُرف الناس، وإذا كان دخوله على الأخرى ليلاً أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظلماً، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الأمور خصوصاً في المسائل التي لا دليل عليها، وهذه من هذا الباب.

(الفتاوى السعدية)

العدل في كل شيء إلا النكاح

س٣٥١: إن لي زوجتين وأنا أعدل بينهما في كل شيء إلا الجماع فهل علي شيء في ذلك؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن حميد:

الواجب عليك أن تعدل بينهما في المبيت لهذه ليلة وللأخرى ليلة، وتعدل بينهما في المسكن، وتعدل بينهما في القسمة، أما الجماع فلا يلزمك. لأن المحبة القلبية بيد الله، وليست بيدك؛ فقد تميل إلى هذه ولا تستطيع أن تميل إلى الأخرى، كما قال ﷺ: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**" (رواه أبو داود) والله أعلم.

(فتاوى نور على الدرب)

المشورة قبل الزواج بالثانية

س٣٥٢: إذا تزوج الإنسان زوجة أخرى أو يريد أن يتزوج فهل يشترط أن يستأذن امرأته الأولى، وما الحكم لو تزوج بدون علمها؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أعتقد أنه لو استأذن منها لأبت أن يتزوج، ولكن ليس من شرط النكاح أن يستأذن الزوجة الأولى بل حتى لو استأذنها وأبت فله الحق أن يتزوج، ولكن مع هذا أرى أنه ينبغي أن يشاورها مروءة ويقنعها حتى تقتنع بذلك وتطمئن، ويبين لها الحكمة أو يبين لها العلة التي من أجلها يريد أن يتزوج، فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنان بها وعلى علم بها وعلى رضاً بها، وحينئذ يمكن أن تعيش الزوجتان عيشة حميدة بدون تنافر ولا تباغض، ومن أجل مراعاة هذه المصالح ينبغي أن يستأذنها ويخبرها، وأما أن يكون هذا واجباً فليس بواجب، ولو أخفى عنها هذا الزواج فلا حرج عليه.

(فتاوى نور على الدرب)

التخيير بين الفراق أو التقصير

س٣٥٣: إذا كان لرجل زوجتان، فألجأته أمه إلى التقصير في حق إحداهن، فخير زوجته بين أن تبقى عنده، وتصبر على التقصير وبين الفراق، فاختارت البقاء فهل يجوز له ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء، ولا إثم عليه، وإنما بنفسه أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والأخروية؛ فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

(الفتاوى السعدية)

القسم اللازم في المبيت

س٣٥٤: لي زوجتان إحداهما أنجبت ثلاثة أطفال والأخرى لم تنجب حتى الآن، فهل أقسم بينهما بالتساوي أم ماذا؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

القسم اللازم هو المبيت، نعم يجب عليك أن تقسم بينهما، وكذلك النفقة يجب عليك التسوية بينهما في النفقة والإسكان والكسوة، هذه الأمور لابد من العدل فيها بإعطاء الكفاية لما يكفي لكل واحدة منهما من المسكن ومن المأكل والمشرب ومن الكسوة، وكذلك المبيت يجب عليك القسم بين الزوجات، هذا هو العدل الواجب الذي قال الله تعالى فيه: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ (النساء: ٣) هذا هو العدل المشترط لتعدد الزوجات.

ولا يجوز للسائل أن يحيف مع أم الأولاد ويزيدها على التي لم تنجب بمعنى أنه يقصر في نفقة التي لم تنجب ويتمم نفقة التي أنجبت، فهذا حرام عليه، وهذا هو الميل الذي حرمه الله سبحانه وتعالى، وأخبر النبي ﷺ أن "**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**"، والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

المبيت عند الأولى أثناء حيض الثانية

س٣٥٥: عندي زوجتان ولله الحمد فهل إذا حصل لإحداهما عذر شرعي كالولادة أو غيرها، فهل يجوز لي اعتزالها والمبيت عند الأخرى خلال هذه المدة المعينة؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يجوز إذا كانت عندك في بيتك، بل عليك أن تبيت عندها وتؤنسها وتأكل معها وتحادثها ولو كانت حائضاً أو نفساء، أما إذا كانت عند أهلها أو سافرت عن المنزل فلك أن تبيت كل وقتك عند الأخرى والله أعلم. (موقع الشيخ ابن جبرين)

ترفض السكن بجوار ضرتها

س٣٥٦: امرأة يطلب منها زوجها أن تسكن بجوار زوجته الأولى في حي واحد ومسكن مستقل وهي ترفض ذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ليس للمرأة حق في أن ترفض السكن في بيت عينه زوجها وهو مما يصلح لسكن مثلها بحجة أنه قريب من ضرتها، الزوجة الأخرى، بل لو أسكنها في بيت بجوار زوجته الأخرى مباشرة لم يكن لها حق في أن ترفض ذلك، حتى وإن بلغت الغيرة عندها ما بلغت فإن الواجب عليها أن تُغلب الشرع على الغيرة، وأن تطيع زوجها فيما يُسكنها فيه إذا كان ذلك مسكن مثلها، ولا ينبغي للمرأة أن تغار كل هذه الغيرة من تزوج زوجها بزوجة أخرى، وذلك لأن تعدد النساء مطلوب ومحبوب في الشرع؛ فكلما كثرت النساء للرجل كثر إنجابه، وكلما كثر إنجابه كثرت الأمة الإسلامية، وعلى هذا فالمرأة المؤمنة ينبغي لها أن لا تغار من تزوج زوجها بزوجة أخرى، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خير هذه الأمة أكثرها نساءً.

فنصيحتي لأخواتي أن لا يجزعن هذا الجزع من تزوج الرجال بأكثر من واحدة، لأن هذا مما أباحه الله ودرج عليه سلف هذه الأمة، ولقد توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نساء مما يدل على أن جمع النساء فيه مصالح كثيرة، لكن أمه محمد ﷺ لا يحل لها أن تتزوج بأكثر من أربع كما أجمع على ذلك علماء أهل السنة، ولكن يجب على الرجل إذا جمع بين زوجتين فأكثر أن يعدل بينهن لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ (النحل: ٩٠) ولقول النبي ﷺ: **"من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل".**

(فتاوى منار الإسلام)

يعامل الأولى أحسن من الثانية

س٣٥٧ : زوجي تزوج بأخرى ولم يعد يعاملني مثل ما يعامل زوجته الثانية وهي غنية عنه بمالها من أبيها، لكن هذا الزوج هجرني فهل له حق علي؟

أجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في الإنفاق والمسكن والكسوة والقسم في المبيت، كل هذا مما يجب عليه العدل بين الزوجات، ولا فرق بين غنية وفقيرة، لأن الكل زوجات لها واحب عليه أن يعدل بينهما، والله أعلم.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

معارضة الأم والزوجة في التعدد

س٣٥٨ : رجل يريد الزواج من ثانية ووالدته وزوجته الأولى تعارض ذلك الزواج؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا كان الإنسان قادراً على الزواج من امرأة ثانية من حيث المال ومن حيث العدل بين الزوجات؛ فإن الأفضل أن يتزوج بثانية وثالثة ورابعة لأنه كلما كثر النساء كان أكثر لنسل المسلمين، وكان أكثر لتحصين فروج النساء اللاتي هن جالسات في البيوت بدون أزواج، وقد أمر النبي ﷺ بان يتزوج الرجل المرأة الودود الولود من أجل كثر النسل، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خير هذه الأمة أكثرها نساء

ومن المعلوم عادة أن الزوجة الأولى ستعارض وتغضب وتزعل ولكن بإمكان الرجل العاقل أن يبين لها أن ذلك جائز، وأن تطيب قلبها بما يمكن أن يطيبه به.

أما بالنسبة لمعارضة الأم فإنه بإمكانه أن يقنع والدته ويبين لها وجهة نظره، وفي ظني أن الأم إذا تبين لها المصلحة من زواجه فإنها لن تعارضه. (فتاوى نور على الدرب)

تطلب الطلاق لرغبة زوجها في التعدد

س٣٥٩ : أنا امرأة ملتزمة ومنتقبة ومتزوجة منذ سبع سنين ولي طفلان من زوجي وأعيش حياة سعيدة جداً مع زوجي، ومنذ أسابيع قليلة فاجئني زوجي بأنه يريد أن يتزوج

امرأة أخرى وطلبت الطلاق فأخبرني أن هذا لا يجوز لي لأنه لم يفعل إلا السنة كما أنه لم يقبل ذلك؛ لأنه لا يريد لأولاده أن يتربوا بعيداً عن أبويهم. والسؤال: هل يحق لي أن أطلب الطلاق منه؟ وهل يعد ذلك طلباً للطلاق بغير بأس؟ وإذا دعوت الله ألا يرزقه مالاً حتى لا يتزوج هل أكون آثمة؟ وما نصيحتكم لي ولزوجي؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

فقد أكرم الله تعالى الأخت السائلة بأمور منها الحجاب والالتزام والزواج والأطفال والسعادة الزوجية فهذه نعم عظيمة حُرمها كثير من النساء؛ لذا يجب على الأخت السائلة أن تحمد الله تعالى وتشكره على تلك النعم وتسأله الثبات ولا بد أن تعلم الأخت السائلة أنه يجوز لزوجها وغيره أن يتزوج زوجة ثانية إذا لم تكن المرأة قد اشترطت عليه قبل العقد ألا يتزوج عليها، وجواز التعدد مشروط بالقدرة على العدل بين الزوجات قال الله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾** (النساء: ٣)

لذا ذهب جملة من العلماء إلى أن الأصل التعدد، وليس زواج الزوج بزوجة ثانية مما يبيح للزوجة الأولى أن تطلب الطلاق إلا إذا لم يعدل زوجها بينهما وقد جاء الوعيد للزوج الظالم حيث قالﷺ : "**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل**"(رواه النسائي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما الدعاء فإن الله تعالى يستجيب دعاء عبده ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم كما في صحيح مسلم؛ لذا فإن كانت الأخت السائلة داعية فلتسأل الله تعالى أن يقنع زوجها بها ويكفيه بها ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. (موقع الشيخ ابن جبرين)

رضا الزوجة الأولى عند التعدد ليس شرطاً

س٣٦٠: أنا رجل متزوج منذ سنين ولي عدد من الأولاد وسعيد في حياتي العائلية، ولكنني أشعر أنني بحاجة إلى زوجة أخرى، لأنني أريد أن أكون مستقيماً، وزوجة واحدة لا

تكفيني حيث لدي كرجل طاقة تزيد عن طاقة المرأة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فأنا أريد زوجة فيها شروط معينة ليست متوفرة في زوجتي التي معي، ولأنني لا أريد أن أقع في الحرام، وفي نفس الوقت أجد صعوبة في الزواج من امرأة أخرى بحكم العشرة، ولأن زوجتي لم أر منها مكروهاً ترفض الزوجة الثانية رفضاً مطلقاً، فماذا تنصحونني؟ وبماذا تنصحون زوجتي لكي تقتنع؟ وهل يحق لها أن ترفض رغبتي في الزواج، خاصة وأنني سوف أعطيها كامل حقوقها، ولدي مقدرة مالية والحمد لله على الزواج؟ أرجو الأجابة بالتفصيل لأن هذا الأمر يهم كثيراً من الناس؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال فإنه يشرع لك أن تتزوج ثانية وثالثة ورابعة حسب قدرتك وحاجتك إحصان فرجك وبصرك؛ إذا كنت قادراً على العدل عملاً بقول الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ (النساء: ٣) الآية. وقول النبي ﷺ: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**" (متفق على صحته). ولما في ذلك من التسبب في كثرة النسل، والشريعة تهدف لكثرة النسل، وتدعو إلى ذلك لقول النبي ﷺ: "**تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**"، والمشروع للزوجة ألا تمانع في ذلك، وأن تسمح لك بالزواج.

وعليك أن تحرص على تمام العدل والقيام بكل ما يلزم لهما جميعاً، وهذا كله من باب التعاون على البر والتقوى، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ وقال النبي ﷺ: "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**" وأنت أخوها في الله وهي أختك في الله، والمشروع لكما جميعاً التعاون على الخير، وفي الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**"، ولكن ليس رضاها شرطاً في جواز التعدد، وإنما ذلك مطلوب منها لتستمر العشرة بينكما على خير وجه، أصلح الله حال الجميع وكتب لكما جميعاً ما تحمد عاقبته.

(فتاوى إسلامية)

عقاب من لا يعدل بين زوجاته

س٣٦١: هل يعاقب الرجل إذا لم يعدل بين زوجاته؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

نعم إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته فيما يجب فيه العدل فإنه يأثم بلا شك، بل عدم عدله من كبائر الذنوب لقول النبي ﷺ: "**من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**".

أما ما لم يمكن فيه العدل مثل المحبة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها؛ فلو كان الرجل يحب إحدى زوجاته أكثر من الأخرى فليس عليه في ذلك شيء لأن ذلك مما لا يمكن للإنسان معالجته إذ أن المحبة والبغضاء بيد الله سبحانه وتعالى ليس للإنسان فيها سلطة، نعم للإنسان أن يفعل الأسباب التي توجب المحبة أو توجب الكراهية، وهذا أمر ممكن وبيده فمثلاً إذا كان يريد إلقاء المحبة بينه وبين آخر أهدى إليه هدية لأن الهدية تذهب السخيمة وتوجب المودة.

وكذلك أيضاً من أسباب المودة أن يقوم بحق أخيه إن كان صاحباً له في المودة والموالاة وغير ذلك مما يكون سبباً للمحبة.

(فتاوى نور على الدرب)

ليس لزوجها حاجة من الزواج بالثانية

س٣٦٢: إذا أراد زوجي الزواج من أخرى وأخبرني بذلك، ورفضت وعذري في ذلك أنه ليس له حاجة من تلك الزوجة حيث إنني أنجبت له الأولاد ومؤدية كافة حقوقه وأصر على الزواج فقلت له: إذن طلقني فهل أنا على حق. أفتوني في هذا؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا يحق لك منعه من الزواج مهما كان عملك معه فقد تكون رغبته في الأولاد أو في إعفاف المرأة أو رأى أن الزوجة الواحدة لا تعفه، وعلى كل حال فلا يحق لزوجته منعه من الزواج بغيرها لكن إذا خافت أن يجوز معها، ولا تستطيع أن تعيش مع الضرة فلها طلب الطلاق للحاجة، ولا يجوز طلب الطلاق لغير ضرورة. (فتاوى الكنز الثمين)

لم نرزق بأبناء ونرفض التعدد

س٣٦٣: امرأة تذكر أنها شابة تزوجت من عشر سنوات ولم ترزق بأبناء وأن زوجها يعاملها معاملة حسنة، ولكنه يريد الزواج بأخرى وأنها غير موافقة على زواجها، فهل تأثم على منعه من الزواج بأخرى؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الانفصال عنه وطلبت الطلاق إذا تزوج بأخرى؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

للزوج أن يتزوج من النساء ما شاء كما قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣) فله أن يتزوج إلى أربع، ولا يحل للمرأة أن تمنعه من الزواج بأخرى لأن حق التعدد للزوج، وليس للزوجة إلا إذا كانت قد اشترطت على زوجها حين عقد النكاح عليها أن لا يتزوج عليها فقد قال النبي ﷺ: "**إن أحق الشروط أن توفى به ما استحللتم به الفروج**"، وأما بدون شرط فإنها لا يحل لها أن تمنع زوجها، ولا يجب عليه هو أن يمتنع إذا طلبت منه أن يتزوج بل له أن يتزوج رضيت أم كرهت، وإذا تزوج ليس من حقها أن تطلب الطلاق الأخرى، ولا يحل لها أن تطلب طلاق أيضاً، ولا يلزمه هو أن يطلقها إن هي طلبت لأنه جاء عن النبي ﷺ: "**إن من سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرام عليها رائحة الجنة**" (فتاوى نور على الدرب)

مفهوم خاطئ حول التعدد

س٣٦٤: يقول بعض الناس إن الزواج بأكثر من واحدة لم يشرع إلا لمن كان تحت ولايته يتامى وخاف عدم العدل فيهم فإنه يتزوج الأم أو إحدى البنات، ويستدلون بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ الآية، نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في ذلك؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هذا قول باطل ومعنى الآية الكريمة أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها فإنهن كثيرات، ولم يضيق الله عليه، والآية تدل على

شرعية التزوج باثنتين أو ثلاث أو أربع لأن ذلك أكمل في الإحصان وفي غض البصر وإحصان الفرج، ولأن ذلك سبب لإكثار النسل وعفة الكثير من النساء والإحسان إليهن والإنفاق عليهن، ولا شك أن المرأة التي يكون لها نصف الرجل أو ثلثه أو ربعه خير من كونها بلا زوج، لكن بشرط العدل في ذلك والقدرة عليه، ومن خاف ألا يعدل اكتفى بواحدة مع ما ملكت يمينه من السراري، ويدل على هذا ويؤكده فعل النبي ﷺ، فإنه قد توفي عليه الصلاة والسلام، وعنده تسع من الزوجات وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وقد بين ﷺ للأمة أنه لا يجوز لأحد منهم أن يتزوج بأكثر من أربع فعلم بذلك أن التأسي به يكون بأربع فأقل، وما زاد على ذلك فهو من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

(فتاوى إسلامية)

ترضية الزوجة الأولى أولا

س٣٦٥: مما لا شك فيه أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، فهل على الزوج أن يطلب رضى زوجته الأولى قبل الزواج بالثانية؟

أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

ليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى، لكن من مكارم الأخلاق وحسن العشرة أن يطيب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضى إلى ذلك.

(فتاوى إسلامية)

تعلم حكم الشرع في التعدد وترفضه

س٣٦٦: رجل متزوج، ولكنه يرغب في الزواج من امرأة أخرى، لشعوره بأن الأولى لا تكفيه، ويخشى على نفسه من الوقوع في الحرام إن لم يعدد، ولكن زوجته ترفض ذلك وتصر على طلب الطلاق إن أقدم على الزواج- رغم علمها بحكم الشريعة في ذلك - فبماذا

تنصحونه، هل ينصاع لرفض زوجته وتهديدها له بطلب الطلاق، أم يتزوج من أخرى ويطلق زوجته، علماً بأنه قادر على النفقة وتوفير العدالة المطلوبة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

ننصحك بالزواج لما في ذلك من مزيد العفة واتباع السنة، وننصحك أيضا بعدم الطلاق. ونوصيها بتقوى الله والصبر وعدم طلب الطلاق، وسيجعل الله لك ولها فرجاً ومخرجاً كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ (الطلاق: ٢-٣) وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾ (الطلاق: ٤) وفق الله الجميع.

(فتاوى علماء البلد الحرام)

الزوجة الثانية تحترمه وتطيعه والأولى ناشز

س٣٦٧: أنا متزوج باثنتين إحداهما تحترمني وتلبي طلباتي وتطيعني، وتحب أولادي من الزوجة الأخرى، وكذا والدي وأقاربي، أما الثانية فعلى العكس تماماً من الأولى في كل شيء، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها مأجورة ومشكورة، أما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك فهي آثمة إن لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله عز وجل، وأن تعاشرك بالمعروف فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤)، فاهجر تلك المرأة في المضجع حتى تستقيم وتقوم بواجبها الذي أوجبه الله عليها، لكن لا تمتنع من الحديث معها لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه فوق ثلاث كما ثبت عن النبي ﷺ، وخلاصة الأمر أنه لك

أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام فقط، أما في المضجع فاهجرها ما شئت حتى تقوم بواجباتها نحوك.

(فتاوى إسلامية)

يقسم لكل زوجة أسبوع

س٣٦٨: هل يجوز للرجل الذي لديه زوجتان أن يقسم لكل زوجة أسبوعاً، بدلاً من يوم، فكل زوجة لها أسبوع يجلس عندها، ثم الأسبوع الآخر عند الأخرى، وهكذا؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

يجوز ذلك، فإن القصد التسوية بينهن في القسم الذي هو المبيت والمؤانسة، فإذا رضين بهذا القسم الطويل جاز ذلك، كما ثبت أنه ﷺ لما تزوج بأم سلمة مكث عندها ثلاثاً، ثم قال: "**إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**" (رواه مسلم).

(اللؤلؤ المكين)

مريضة بمرض جلدي وترفض التعدد

س٣٦٩: أصيبت زوجتي بمرض جلدي شوه أجزاء جسدها - وهو غير معد - وأجمع الأطباء على عدم علاجه، والآن أحس بنفور شديد منها لا سيما عند الجماع، وقد يئست من تكييف نفسي مع ظروفها، فكرت في الزواج فاستشرتها في ذلك فاشتاطت غضباً وعزمت على الطلاق إن فعلت ذلك، ماذا يقول الدين لي ولها؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

أما بالنسبة لك فإنه لا حرج عليك أن تتزوج امرأة أخرى، لأن الله أباح لعباده أن يتزوج الرجل أربع نساء إلا أن يخاف ألا يعدل.

وأما بالنسبة لها فالذي أنصحها به ألا تغضب عند تفكيرك بالزواج، ولا عند زواجك أيضاً، لأن هذا مما أباحه الله لك، ولأن لك عذراً في هذا الحال، وهذه الحالة التي طرأت

عليها هي من المصائب التي عليها أن تصبر نحوها، وتسأل الله المغفرة، وربما يكون سبباً في تكفير سيئاتها، ورفع درجاتها عند الله تعالى. والله أعلم.

(فتاوى إسلامية)

متزوج ثلاثة ويهجر إحداهن سنتين

س٣٧٠: ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضاً؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾ (النساء: ١٢٩) وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق: ٦)، وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشزاً، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية)

زوجتيه يتركن الصلاة

س٣٧١: أنا متزوج من امرأتين وكل واحدة منهما أنجبت البنين والبنات ولكنهما لا تصليان، وأما الصيام فتصومان، ولكن الصلاة ترفضان تأديتها حتى بعد أن علمتهما وبينت لهما أنها فرض ولا يجوز تركها إلا بعذر شرعي للمرأة، فماذا علي نحوهما؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يجب عليك نحوهما أن تفارقهما، وذلك أن تركهما للصلاة موجب للكفر المخرج من الملة، فتكونان كافرتين بتركهما الصلاة، والكافرة لا تحل للمؤمن لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ (الممتحنة: ١٠) وقال عز وجل: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٢١) وقال سبحانه وتعالى: (**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**) (الممتحنة: ١٠)، فالواجب عليك ألا تمسك بعصمتي هاتين المرأتين؛ لأنهما كافرتان وليس

لهما حقٌ في حضانة أولادهما، فأنت أخرجهما من بيتك، وأولادهما عندك ليس لهما حق حضانتهما، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم.

وإني أقول لهما: إن صيامكما رمضان غير مقبول، وليس لكما منه غير الجوع والعطش والتعب والعناء؛ ذلك لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل صالح، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ (الفرقان: ٢٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ٨٨) وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ (التوبة: ٥٤).

فإذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل، فكيف بالعبادات الخاصة التي لا تتعدى فاعلها، والحاصل أن هاتين المرأتين قد انفسخ نكاحهما منك إلا أن تتوبا إلى الله عز وجل وترجعا إلى الإسلام وتصليا، فإن رجعتا وصليتا فهن زوجاتك، وإلا فأخرجهما من بيتك وأبق أولادك عندك، ونسأل الله جل وعلا لنا ولهما الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

(فتاوى نور على الدرب)

رغبتي في زوجة أخرى.. أغضبت زوجتي

س٣٧٢: قمت بخطبة امرأة كزوجة ثانية ولم يتم إكمال الخطبة بسبب استخارتي في الزواج منها والمشكلة أن زوجتي الأولى علمت بهذه الخطبة مما نتج عن ذلك مشكلات بسبب أن المرأة المخطوبة حمقا منها نصحت زوجتي بالمحافظة علي وأخبرتها بما أحتاج إليه من زواجي الثاني ودخلت مع زوجتي في أدق التفاصيل بل وقامت بتحليل شخصيتي حتى جمعت بين الصدق والكذب في حديثها مع زوجتي الأولى وسؤالي هو :-

كيف أستطيع إصلاح ما أفسدته تلك المرأة خصوصا وأن زوجتي بيني وبينها محبة وعشرة زوجية دامت ١٥سنة وإن كان قد تخلل تلك السنوات أيام عصيبة كادت تعصف بزواجنا؟

الجواب:

أخي الكريم .. بغض النظر عما قامت به تلك المرأة، وهل ندخله في سياق الاجتهاد منها، أو الحمق - كما أسميته أنت - أو أمر آخر ..!! وبعيداً عن الكثير من الأسئلة التي أراها تبحث عن إجابات في هذا الأمر، مثل كيف عرفت المرأة المخطوبة زوجتك لتكلمها؟ وكيف

عرفت شخصيتك بدقة لتمللها؟! وكيف عرفت ما ينقصك، وما تحتاجه من زواجك الثاني، لتنجد به زوجتك الأولى ؟!! أعني أنها تفاصيل لا يمكن معرفتها إلا عن طريقك أنت! فإن كان كذلك فيما سيفيد مستقبلاً من تجاربك فيما يتعلق بهذه الجزئية! ولا تفرط في ذكر التفاصيل لأنها قد تسيئك أو تسيء غيرك بطريقة أو بطريقة أو بأخرى!!!

وأما ما يتعلق بسؤالك عن كيفية إصلاح ما أفسدته تلك المرأة بينك وبين زوجتك والعشرة التي بينكما مع ما يتخللها أحياناً من مشاكل؟! فتعليقي عليه من وجوه عده :-

أولاً : لا تلقي- أخي الكريم- بكل الملامة على هذه المرأة فأنت من اتخذ القرار، وأنت من اخبرها بالتفاصيل، وربما بالعنوان التي اتصلت من خلاله على زوجتك أو قابلتها ولعلها في هذا الأمر ((مجتهدة)) فإن أصابت فلها أجران وإن أخطأت فلها أجر واحد، ثم لعلها قالت لزوجتك ما لم تستطع أنت قوله لها كل هذه السنين، وبيّنت لها بعض الحقائق الخافية عنها، ورب ضارة نافعة.

ثانياً : للتعدد يا أخي الكريم حكمة عظيمة، وفق ضوابطه وشروطه ؛ فإن كنت أقدمت عليه اضطراراً فالحمد لله، أمر مشروع سبقت إليه ولن يسوءك، ولكن عليك بمراقبة الله عز وجل في العدل والإحسان وعدم الجور أو الحيف بين زوجاتك، واشرح لزوجتك الأولى بحكم العشرة الطويلة وما كان بينكما من معروف لأسباب التي دفعتك إلى هذا الزواج شرحاً وافياً واضحاً يحفظ لها قدرها وقيمتها وكرامتها وأظنها ستتفهم الموضوع.

أما إن كان إقدامك على هذا الأمر نوع من ردة الفعل أو التقليد فتمهل يا أخي الكريم حتى لا تظلم نفسك وتظلم غيرك، واعلم أن الحياة لا تخلوا من بعض المنغصات والصعوبات ولكنها بكل الأحوال تسير ولا تتوقف، وأنت أدرى الناس بظروفك وإمكاناتك، فكن منصفاً مع نفسك ومع غيرك، ولا تتعجل واستخر ثانية وثالثة كما فعلت في الأولى، وتأكد أن المقدر كائن لا محالة.

ثالثاً : بالنسبة لإصلاح ما ترى أنه فسد مع زوجتك الأولى فالجلسة الهادئة التي توضع فيها كثيراً من النقاط على حروفها كفيلة بإيضاح الكثير من الجمل والعبارات، ومن ثم القدرة

على قراءتها!! وشرح الأسباب التي دفعتك لخطوتك تلك تعطي الطرف الآخر الفرصة لإصلاحها إن كان باستطاعته ذلك وإلا - على الأقل - وجد لك عذراً وتقبل الأمر!!

رابعاً: يجب علينا جميعاً أن نتفهم نفسية المرأة وغيرتها وشدة جزعها من مشاركتها بزوجها من امرأة أخرى، ولكن الكثير من هذه المشاعر تزداد أو تتلاشى بسبب الرجل! نعم هذه هي الحقيقة؛ فإذا كان الرجل عاقلاً ومدركاً وعادلاً وكريماً بين زوجاته يعطي كل ذي حق حقه، لا يجور ولا يميل ولا يفضل أحداً على أحد على الأقل فيما يملك سادت الطمأنينة والهدوء، وقبل الأمر من الجميع وسارت سفينة الحياة.

وإن كانت الأخرى فقد ظلم نفسه وظلم غيره وأسرف على نفسه في دينه ودنياه.

(موقع الإسلام اليوم)

الإقامة عند إحدى الزوجات لكبر سنه

س٣٧٣: لدي ثلاث زوجات وأنا الآن كبير في السن وقد بلغت مرحلة الشيخوخة ولا أستطيع أن أدور عليهن في منازلهن فأرغب أن أقيم عند الأولى بصفة دائمة فما حكم الشرع في ذلك.

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا بأس أن تقيم عند إحداهن للاستخدام والراحة إذا سمحت البواقي، وكان القصد من اختيار إحداهن هو خدمتها وقيامها بحق الزوج وإراحته مع عجزه عن الاستمتاع أو ضعفه مع قناعة الأخريات وعدم مطالبتهن بالقسم، أو عند تخييرهن بين البقاء على هذه الحال أو الفراق فيخترن البقاء في العصمة ومع أولادهن في منازلهن، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ (النساء: ١٢٨) وقصة سودة أم المؤمنين لما أسنت واختارت البقاء في عصمة النبي ﷺ ووهبت ليلتها لعائشة، وذلك دليل على رضاها وإسقاط حقها، والله أعلم.

(مجلة الدعوة)

التعدد من أجل التفاخر والتحدي

س٣٧٤: الزواج بأكثر من واحدة يقوم به بعض الرجال من باب المفاخرة والتحدي، وليس من باب الحاجة الفعلية، فهل يجوز هذا الأمر؟ وما هي نصيحتكم للرجال والنساء الذين يمانعون من التعدد في حالة الحاجة إليه؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الزواج بأكثر من زوجة واحدة أمر مطلوب بشرط أن يكون الإنسان عنده قدرة مالية، وقدرة بدنية، وقدرة على العدل بين الزوجات، فإن تعدد الزوجات يحصل به من الخير تحصين فروج النساء اللاتي تزوجهن وتوسيع اتصال الناس بعضهم ببعض، وكثرة الأولاد التي أشار النبي ﷺ في قوله: "**تزوجوا الودود الولود**". وغير ذلك من المصالح الكثيرة، وأما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدي فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه قال الله تعالى: **﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** (الأنعام: ١٤١).

(فتاوى إسلامية)

التعارض في تفسير آيات التعدد

س٣٧٥: ورد في القرآن الكريم آية كريمة في مجال تعدد الزوجات تقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (النساء: ١٢٩) ففي الأولى اشترط العدل للزواج بأكثر من واحدة، وفي الثانية أوضح أن شرط العدل غير ممكن، فهل يعني هذا نسخ الآية الأولى وعدم الزواج إلا من واحدة، لأن شرط العدل غير ممكن؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

ليس بين الآيتين تعارض، وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنما العدل المأمور به هو المستطاع وهو العدل في القسمة والنفقة، أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾**

(النساء: ١٢٩) الآية، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**" (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم).

(فتاوى المرأة)

التنازل عن حقها للزوجة الثانية أو الطلاق

س٣٧٦: هنالك رجل متزوج باثنتين وحدث بينه وبين إحداهن صدود فخيرها بين أمرين إما التسريح وإما أن تبقى معه على شرط أن تتنازل عن بعض وقتها للزوجة الثانية؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

لا حرج في هذا أن يقول أنا لا أستطيع العدل بينكما فإن شئت أن تبقي على ما أنت عليه، وإلا فأنا أطلقك فله ذلك، ودليل هذا أن سوده بنت زمعة رضي الله عنها كانت كبيرة في السن فخافت أن النبي ﷺ سيطلقها فقالت: (يا رسول الله إني وهبت يومي لعائشة)، وهبت يومها لعائشة فكان الرسول ﷺ يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سوده الذي تنازلت عنه رضي الله عنها فهذا لا بأس به، وسوده بنت زمعة من كبريات نساء النبي ﷺ وقيل إن النبي ﷺ تزوجها بعد خديجة فهي زوجته الثانية، وقيل بل تزوج عائشة بعد خديجة، ولكنه لم يدخل بها إلا في المدينة، فتكون سوده هي الزوجة الثالثة، لكنها هي رضي الله عنها من كبريات النساء فلما رأت أنها كبرت سنها فكرت بعقلها الراسخ الكبير أن تتنازل عن حقها من القسم وأن يكون تنازلها لأحب نسائه إليه فوهبت لعائشة رضي الله عنها فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة أي يكون لعائشة يومان ولبقية النساء على يوم، وقيل إن الرسول عليه الصلاة والسلام هَم بطلاق سوده فكلمته فقالت له: أنا يا رسول الله أبقى زوجة لك وأهب يومي لعائشة فقبل النبي ﷺ، وسواء كان الأمر بعد هم النبي ﷺ بطلاقها أو كان من نفسها فالحكم واحد أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها من القسم لامرأة معينة من نساء زوجها.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

(١)جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم، وجهه أن النبي ﷺ أقر سوده على ذلك، ولو كان هذا ممنوعاً لما قبل الرسول عليه الصلاة والسلام.

(٢) ومن فوائد هذا الحديث: أن الإبراء يصح بلفظ الهبة، من أين يؤخذ من أنها تقول وهبت يومها وهذا ليس هبة في الحقيقة لكنه إبراء من واجب القسم، وعلى هذا فلو قلت لمدينك الذي تطلبه: قد وهبت لك دينك فإنه يصح ويبرأ بذلك.

(٣) ومن فوائد هذا الحديث: بيان كمال عقل سوده رضي الله عنها حيث تنازلت عن حقها من القسم لتبقى من أمهات المؤمنين.

(٤)ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أن المرأة إذا طلقها النبي ﷺ لم تكن من أمهات المؤمنين، وعلى هذا فالمرأة التي استعاذت من الرسول عليه الصلاة والسلام حين دخل عليها، وأعادها ليست من أمهات المؤمنين لأنها طلقت في حياة الرسول.

(٥)ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها لامرأة معينة يؤخذ من أن سوده وهبت يومها لعائشة، فهل يصح أن تتنازل عنه لإحدى نسائه مبهمة؟ الظاهر الصحة، وعليه فإذا لم تعين المتنازلة عن حقها لم تعين امرأة؛ فللزوج أن يجعله لإحدى نسائه، وللزوج أن يجعله مشاعاً بين نسائه، يجعله لإحداهن أو يجعله مشاعاً، أما إذا قالت اجعله لإحدى نسائك، فيحتمل أن يكون كما قلنا أنه مخير ويحتمل أن يجعله مشاعاً.

وعلى هذا فإننا نعود في حكم هذه المسألة فنقول: إذا تنازلت الزوجة لامرأة معينة من الزوجات تعين صرفه إليها، إذا تنازلت لإحدى نسائه فإن له الحق أن يعين من شاء لأنه مبهم، وإذا تنازلت عنه مطلقاً فإنه يكون مشاعاً بين الزوجات، مثال: قالت زوجته هند: وهبت يومي لضرتي زينب يكون اليوم لزينب ولا يجوز أن يعديه لغيرها، قالت زوجته هند: وهبت يومي لإحدى نسائك فاختر من شئت فهنا يجعله لمن شاء وله أن يجعله مشاعاً.

الصورة الثالثة: أن تتنازل عن حقها لغير أحد، فيجب أن يجعله مشاعاً فمثلاً: إذا كان عنده أربع نساء فإن حق كل واحدة ليلة من أربع، فإذا تنازلت عنه لغير معينة ولا مبهمة، فإنه يكون مشاعاً ويكون القسم دائراً على ثلاث، فيغيب عن كل واحدة من الثلاث ليلتين،

وإذا كان لواحدة معينة من الثلاث صار يأتي الواحدة المعينة مرتين، ويأتي الثانية والثالثة على مرة، فيغيب عن الثانية والثالثة ثلاث ليل، هذا هو الفرق.

(لقاء الباب المفتوح)

نطالبه بهدايا مثل الزوجة الثانية

س٣٧٧: تزوج زوجي علي وعند زواجه وللعادة المتبعة قام بشراء كميات من الملابس والذهب والهدايا للزوجة الجديدة هل عليه أن يحضر لي مثلها من باب العدل بين الزوجات؟

الجواب:

إذا كان زوجك قد اشترى لك مثل الذي اشترى عندما تزوج الثانية، فهو غير مطالب بأن يشتري لك من جديد، أما إذا كان لم يفعله لك فينبغي له أن يفعله الآن. والذي ننصحك به ألا تلحي عليه في شيء من هذه الأمور فالإلحاح في هذا الباب من أعظم أسباب نكد العيش بين الزوجين خصوصاً إذا كان الزوج ضيق ذات اليد. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

هل يخبر امه وزوجته بانه سيتزوج الثانية

س٣٧٨: هل على الرجل في الزواج الثاني أن يخبر أمه المريضة والتي قد لا تتفهم الأسباب الشرعية الصحيحة.و هل يجب عليه إخبار زوجته الأولى أيضا.(أم ليس إجبارياً) حيث أن الشروط والأسباب لهذا الزواج الثاني كلها صحيحة أن شاء الله و نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً

الجواب:

فلا يجب على الرجل أن يخبر أمه أنه سيتزوج بزوجة ثانية. ولكن إن فعل ذلك من باب البر وتطيب خاطرها فهو أولى، ولا يجب عليه كذلك أن يخبر زوجته الأولى، وإذا تم الزواج فليخبرها لتعلم أن القسم لغيرها صار واجباً عليه في المبيت، وننصح من أراد من الرجال التعدد أن يشرح لمن لهم علاقة بالموضوع الحكم الشرعي في التعدد وإذن الشرع فيه وفوائده على الجميع ويكون ذلك بحكمة. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يريد أن يتزوج أرملة ليرعى أولادها

س٣٧٩: أريد أن أتزوج بنية خالصة لله أرملة ومعها أولاد، كي أقوم على رعايتهم، لأنهم يعيشون في مجتمع غير ملتزم وأخشى عليهم الضياع والانحراف وهناك عدد كبير من النساء الأرامل بدون رعاية. فهل لي أجر إن فعلت ذلك؟ وهل يصبح هذا الزواج فرضاً في حالة التأكد من ضياع الأيتام، مع العلم بأنني متزوج ولي أربعة أولاد وزوجتي ملتزمة ومعترفة بشرعية الزواج إلا أنها تحاول منعه لأنها تغار علي غيرة شديدة فنرجو توجيه النصح لها، ما هو مقدار أجري في الدنيا والآخرة وجزاكم الله خيراً.

الجواب:

جزاك الله أحسن الجزاء على اهتمامك بهؤلاء الأيتام، وإن لك أجراً عند الله تعالى حسب إخلاص نيتك وحسن قصدك إذا تزوجت بأمهم لتتمكن من رعايتهم والقيام بشؤونهم، ولكن لا يجب عليك الزواج بها، لأن الزواج إنما يجب في حالات معينة عند الفقهاء.

وليس هذا منها لأنه يمكنك أن تقوم برعاية هؤلاء الأيتام من غير أن تتزوج بأمهم. واعلم أن الغيرة خلق فطري في النساء، قد لا يستطعن دفعه وقد كانت أزواج النبي ﷺ يغرن عليه. لذلك عليك إذا قررت الزواج بهذه المرأة أن تعلم أنه من الطبيعي أن تغار عليك زوجتك الأولى، وأن تعارض ذلك، وأن تصدك عنه ما استطاعت لذلك سبيلاً. ولكن عليك أن تتعامل مع تلك الظروف بشيء من الحكمة والتوجيه الشرعي، وطمئن زوجتك أن زواجك الثاني لن يضيع شيئاً من حقوقها ورغبها في الأجر والثواب، إن ساعدتك على هذا العمل الخيري الذي تريد القيام به. أما سؤالك عما لك من الأجر في الدنيا والآخرة فالجواب أن أجرك على حسب نيتك وحسن قصدك كما قدمنا.

وفي صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: "**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** "وأشار بالسبابة والوسطى"، وفي سنن ابن ماجة أن النبي ﷺ قال: "**خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحسن إليه**"، وفي شعب الإيمان أنه قال: "**أحب بيوتكم إلى الله عز وجل بيت فيه يتيم مكرم**".

والله تعالى أعلم. (الشبكة الإسلامية)

غضب البعض من المتزوج بالثانية

س٣٨٠: لماذا يثور بعض الملتزمين على من يتزوج زوجه أخرى رغم الاقتدار ماليا وأدبيا ممن يريد هذا الزواج؟

الجواب:

فمن غير الممكن أن تحصل معارضة لما شرعه الله تعالى ممن هو ملتزم حقاً، إذ من مقتضيات الالتزام الانقياد التام لشرع الله تعالى، والتسليم له، بل إن ذلك من مستلزمات الإيمان كما قال الله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ (النساء: ٦٥)، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ (الأحزاب: ٣٦).

ومن ظهرت منه من الملتزمين معارضة لما ذكر في السؤال فليس ذلك لمعارضة المسألة من أصلها، وإنما ذلك لما يرى من حيف وظلم يحصل من بعض من يقدمون عليها، ممن لا يخاف الله ولا يراقبه. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

العدل بين الزوجات واجب

س٣٨١: امرأة متزوجة من رجل وهذا الرجل متزوج بامرأة أخرى لها أولاد، هل يجوز لهذا الرجل أن يسافر بامرأته الأولى بحجة زيارة أهلها؟ وما رأيكم في العدل بين الزوجات وأن هذا الزوج يأخذ منها ليلة الجمعة بحجة أنه يجلس مع أصحابه ويسهر معهم لأنه اعتاد على هذا؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

العدل بين الزوجات واجب بقدر المستطاع لأن النبي ﷺ توعد من لم يعدل بين الزوجات، قال ﷺ: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**"، ولهذا أباح الله سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلا إذا خاف ألا يعدل فلا

يجوز أن يتزوج أكثر من واحدة فقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣) ولكن بقدر المستطاع لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩)، لأن الإنسان لا يمكن أن يعدل بينهن في المحبة لأن القلوب بيد الله عز وجل لكن الشيء الذي بقدر عليه كالهدية والملاقاة بوجه طلق وما أشبه ذلك فلابد أن يعدل بينهما فيه.

وكذلك في السفر إذا أراد سفراً وجب عليه العدل بينهما بأن يقرع بينهما، ومن خرجت لها القرعة سافر بها فإذا كانت السفرة الثانية سافر بالتي لم تخرج لها القرعة في السفرة الأولى ثم أعاد القرعة مرة ثانية للسفرة الثالثة، ويُحتمل أن يقال إنه إذا أقرع بينهما فخرجت القرعة لواحدة ثم إذا أراد سفراً آخر أقرع بينهما مرة أخرى، وأما أن يسافر بإحداهن دون الأخريات بدون قرعة فإنه يجوز، أما كونه يتلقى الضيوف في بيت إحداهن فهذا لا بأس به لأن الإنسان إذا تعددت الزوجات عنده يكون له بيت أم الأصل يلتقي فيه الضيوف ويجلس فيه للناس وما أشبه ذلك فهذا يبقى على أصله.

(كتاب الدعوة)

يستفسر قبل أن يتزوج الثانية

س٣٨٢: ما هو حكم الزواج من الزوجة الثانية؟ وما هي شروطها؟ وهل تأثم الزوجة الأولى إذا ظلت تمنع زوجها من الزواج من أخرى؟ وما حكم من يتزوج من الثانية بدون رضى زوجته ووالديه علما بأن الزوج مصر على الزواج مرة أخرى لأن غريزته الجنسية كبيرة ولا يستطيع أن يبقى متزوجا فقط زوجة واحدة؟

الجواب:

فالأصل في تعدد الزوجات أنه مشروع وليس بواجب هذا هو الأصل، ولكن إذا احتاج الرجل إلى أكثر من زوجة بحيث أصبحت الواحدة لا تعفه، كما هو حال السائل، فإنه يجب عليه أن يتزوج غيرها ليحصن نفسه.

لكن من أراد أن يجمع بين زوجتين فأكثر، فيشترط لذلك القدرة المالية والبدنية، وأن لا يخشى عدم العدل.

وإذا لم ترضَ المرأة لزوجها أن يتزوج عليها بدافع الغيرة فلا تأثم بذلك، لأنه لا يجب عليها أن تحب أو ترضى بالزواج عليها، لكنها إذا اعترضت على مشروعية ذلك، أو دفعتها غيرتها إلى ما لا يجوز كعدم طاعة الزوج، والنشوز عليه، أو سعت لمنعه من الزواج بوسائل محرمة، أو اعتدت على ضرتها بالقول أو الفعل، فإنها آثمة بذلك.

ولا يشترط رضا الزوجة الأولى في نكاح الثانية، وكذلك رضا الوالدين لا يشترط في صحه النكاح، بل لا تجوز طاعتهما في مثل حالة السائل إذا كان يخشى على نفسه إن لم يعدد.

والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

تزوج الثانية بدون علم الأولى

س٣٨٣: زوجة عندها ثلاثة أطفال تزوج زوجها بأخرى ولم تعلم الأولى إلا بعد سنتين فتأذت الأولى بسبب إهمال الزوج لها وسافر إلى الخارج مع زوجته الثانية للعمل وترك الأولى وأولادها بلا سؤال ولكن يرسل النفقات لوالدته لتعطيها لهم والزوجة تسأل هل لو وافق الزوج على أن تكون أما للأولاد فقط دون معاشرة زوجية بينهما وهي لا تريد الطلاق لمصلحة أولادها فهل هذا جائز شرعا؟

الجواب:

فإن الأصل في الجواب على هذا السؤال أن تُسمع تفاصيل القضية من الزوجين كليهما، لكن الجواب يكون على أمور عامة، والله الموفق.

وإهمال الزوج لإحدى زوجتيه حرام قطعاً، فإنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل، كما جاء عن النبي ﷺ، وبالمقابل رفض الزوجة أداء حق الزوج عليها من جماع وما دونه حرام أيضاً، فهي إن تمنعت ملعونة.

والأصل أن لا تطلب الزوجة الطلاق لزواج زوجها بأخرى ما لم يصاحب ذلك إدخال ضرر بَين عليها، فإن صاحبه وتعذر رفعه جاز لها طلب الطلاق.

ولها أن تبقى في عصمته وتسقط بعض حقوقها مقابل ذلك البقاء ولا إثم عليه هو إذا كان ذلك عن اتفاق بينهما قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ (النساء: ١٢٨) وقد نزلت هذه الآية في سوده رضي الله عنها لما تقدمت بها السن وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ فجعلت يومها لعائشة وبقيت هي في عصمته. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

زوج يهتم بامرأته الجديدة فقط

س٣٨٤: سؤال عن عمها الذي تزوج امرأة جديدة فلم يهتم إلا بها وبأولادها، وترك أولاد زوجته الأولى. الرأي لو تكرمتم سماحة الشيخ؟.

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

الواجب نصيحته من اخوته ومن أصدقائه حتى يحسن بأم أولاده الأولى وحتى يعرف لها حقها وفضلها، وألا ينساها ويعرض عنها، ويبخسها حقها. فإن كان ولابد وليس له رغبة فيها فإنه يخيرها إن شاءت صبرت على ما يسر الله منه، وأن شاءت طلبت الطلاق، فإن طلبت الطلاق وجب عليه أن يطلق أو يعدل بينها وبين الجديدة. وليس له أن يحبسها ولا يعدل بل عليه أن يعدل بينها أو يجيبها إلى طلب الطلاق ويطلق وإذا طلقها أنفق عليها نفقة العدة طلقها طلقة واحدة السنة يطلق واحدة فقط لا يطلق بالثلاث يطلق واحدة. وينفق عليها نفقة العدة. ويعرف لها فضلها الله يقول ﴿وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧)

فينبغي له ألا ينسى حالها الأولى، وأنها أم أولاده، فينبغي أن يكرمها ويلاحظها ويطيب خاطرها بما تيسر له من المساعدة، هكذا ينبغي للرجال الأخيار ذوي مكارم الأخلاق، وذوي النفوس الرفيعة الطيبة، ولكن لا يلزمه أن يبقيها في حباله إذا شاء أن يطلق فله أن يطلق، وإن صبرت هي ولم تطلب الطلاق، رجاء أن يعود إليها، أو لأنها ليست في حاجة إلى الطلاق لأنها لا ترغب الزواج بغيره. فإذا صبرت فلا بأس، وهو ينبغي له أن يحسن إليها وأن يعرف

لها حالها الأولى، وأن يجود عليها بما يسر الله له. ولا ينساها. هذا هو المشروع له. وعلى أقاربه الطيبين أن ينصحوه حتى يعدل. أو يطلق إذا طلبت الطلاق. والله ولي التوفيق.

(البرنامج الإذاعي نور على الدرب)

يمزح ويهدد بعد أي خلاف بالزواج بالثانية

س٣٨٥: زوجي يمزح كثيراً حول أخذ زوجة ثانية. ولكنني أعتقد أنه الآن جاد في ذلك الأمر فكلما وقع خلاف بيننا أو حتى كلما اختلفت آراؤنا حول الأسرة يقول مثلاً " إن لم تغيري رأيك أو طريقتك سوف أتزوج ثانية" هذا يغني كثيراً فأنا أعرف أن ما ينوي فعله ليس محرماً إذ أن الله أعطاه الحق في ذلك ولست أحاول منعه من حق الله الذي منحه إلا إني أشعر أن ذلك سوف يغير علاقاتنا كثيراً، بل إني أعتقد أنني لن أستطيع العيش في ظل تلك الظروف.

كيف أستطيع أن أفكر بطريقة أفضل؟ هل أصبح مرتدة عن الإسلام إن أنا رفضت العيش في مثل هذه الظروف؟ هل يجوز لي أن أقول له: تزوج أربع زوجات واعلم أنني لا أريد أن أكون إحداهن؟

الجواب:

فإن الله قد أباح تعدد الزوجات في قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾ (النساء: ٣) وشرط لذلك القدرة على العدل بين الزوجات في النفقة، والكسوة، والمبيت. فإذا خشي المرء عدم العدل فالواجب هو الاقتصار على واحدة. قال الإمام القرطبي: فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك. أهـ

ونذكر السائلة الكريمة بأن الرسول ﷺ قد تزوج أكثر من واحدة، كما فعل ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وبناء على ذلك فلا حرج من إقدام زوجك على الزواج من ثانية، لكن الأفضل أن لا يمزح بهذا، وأن لا يكثر من الكلام حول هذا الموضوع، وألا يهدد أو يخوف بالزواج من ثانية كلما حدث خلاف. لأن الزواج من ثانية ليس لعباً، ولكنه التزام له أعباؤه وتكاليفه.

كما أننا ننصحك بعدم التفكير بما يقول زوجك، لأن الذين يكثرون الكلام في هذه الأمور- في الغالب- لا يفعلون شيئاً. كما يمكنك رفض العيش معه في حالة ما إذا لم يعدل بينك وبين الثانية، أو قصر في شيء مما أو جبه الله، وليكن الرفض عن طريق رفع الأمر إلى المحاكم الشرعية، فإن لم توجد فإلى جماعة المسلمين في البلد الذي أنتم فيه، فإما أن تعيده المحاكم والجماعة إلى الصواب، وإما أن تحكم بالفراق بينك وبينه، ولا يعد ذلك ارتداداً عن الإسلام، لكن ننصحك بتفهم ظروف زوجك، ومعالجة الأمر معه بهدوء وحكمة، ومعالجة تقصيرك في حقه - إن وجد-، وأن لا تقدمي على أمر من الأمور إلا بعد الاستخارة (استخارة الله سبحانه وتعالى بصلاة الاستخارة المعروفة) واستشارة أهل الخير والصلاح، حتى لا تهدمي بيتك في لحظة طيش وتعجل.

واصبري واحتسبي ووثقي صلتك بالله سبحانه وتعالى، وأكثري من الأعمال الصالحة، وتوجهي إلى الله بالدعاء أن يفرج عنك، ويذهب عنك الهموم والأحزان، وأن يشرح صدرك لما يحبه ويرضاه، ويصلح بينك وبين زوجك.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

المرأة تكره التعدد وتغار بشدة

س٣٨٦: ما حكم كره المرأة للتعدد بحكم الغيرة مع أن الغيرة فطرية عند المرأة ونحن نقرأ عن غيره عائشة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ فكيف بنا نحن مع أنني قرأت في بعض الكتب أن الكراهية لحكم من أحكام الشريعة يعد كفراً؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

غيرة المرأة على زوجها أمر جبلي فطري، ولا يمكن أن يقال للمرأة لا تغاري على زوجك، وكراهة الإنسان الشيء وإن كان مشروعاً لا يضره ما دام لم يكره مشروعيته، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ (البقرة:٢١٦)، والمرأة التي عندها غيره لا تكره أن الله أباح لزوجها أن يتزوج أكثر من واحدة لكن تكره الزوجة معها، وبين الأمرين فرق ظاهر، ولهذا

أرجو من الأخ السائل وغيره أن يتمعنوا في الأمور وألا يتسرعوا وأن يعرفوا الفروق الدقيقة التي تختلف بها الأحكام اختلافاً ظاهراً.

(كتاب الدعوة)

يرغب في التعدد بسبب عدم الإنجاب

س٣٨٧: أنا رجل متزوج منذ ٦ سنوات ولم يرزقني الله بأي ولد مع أنني سعيت في الميدان الطبي دون جدوى، لذا رغبت في التزوج مرة ثانية فلم تقبل الزوجة ذلك إلا في حالة الدخول بالزوجة الثانية في بيت مخالف و لكن لا أستطيع تلبية هذا الشرط ورغبت في إبقاء الزوجتين في بيت واحد. السؤال :ماذا يترتب علي في الحكم الشرعي؟ وإذا طلقت المرأة الأولى، فهل هذا مخالف للشرع؟

الجواب:

فمن حق الزوج أن يتزوج أكثر من واحدة إلى أربع نسوة إذا ما توفرت لديه القدرة البدنية والمالية.

ومن حق زوجته أن تطلب بيتا مستقلا إذا أراد أن يتزوج عليها في نفس البيت التي تسكنه.

وفي حالة رغبة الرجل في الزواج من أخرى- لاسيما والأولى لا تنجب- فإنه لا حرج عليه شرعا في طلاقها إذا رفضت السكن مع الثانية، وطلبت بيتا مستقلا وهو غير قادر على ذلك، ولا إثم عليه في ذلك، ولكن الأولى له نصحها ومحاولة إقناعها إبقاء لرابطة الزوجية، ولعل الله يرزقه منها أيضا النسل ولو بعد حين .والله أعلم

(الشبكة الإسلامية)

تمتنع منه ١٥ سنة بسبب زواجه بالثانية

س٣٨٨: إنني سيدة متزوجة منذ خمسة وعشرين عاما وقد تزوج زوجي بأخرى منذ خمسة عشر عاما فتركته وانفصلت عنه وأقوم بتربية بناتي وانفصالنا من غير طلاق وكنت أريد هذه الطريقة لكي يستطيع أن يدخل إلى المنزل لرؤية بناته هل في ذلك إثم علي حيث إنه

في فترة أراد أن نرجع ونعيش مع بعض بدون أن يطلق زوجته الأخرى ولم أرض بذلك وشكرا

الجواب:

فما فعلته من فراقك زوجك خمس عشرة سنة لأجل زواجه بالثانية أمر لا يجوز لأن الزواج بالثانية والثالثة والرابعة جائز بل قد أمر الله به بقوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣] وأقل أحوال الأمر أن يحمل على الندب، ولكن يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته، وإذا طلب منك الزوج الرجوع إلى بيت الزوجية فلا يجوز لك الامتناع، وعليك أن تتدبري قول النبي ﷺ: "**إذا دعا الرجل امرأته إلا فراشه فأبت فبات ساخطاً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**" (رواه البخاري ومسلم) من حديث أبي هريرة، فهذا اللعن قد استحقته بسبب الامتناع ليلة واحدة، فكيف بامتناعها خمسة عشر عاماً؟ نسأل الله العافية.

وإياك أن تسول لك نفسك طلب الطلاق لأجل هذا، ونذكرك بحديث النبي ﷺ: "**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ثوبان رضي الله عنه)، والزواج بالثانية ليس به بأس، إذا التزم الزوج العدل، ولو كان به بأس لما أمر الله به.

فننصحك بالرجوع إلى زوجك، فإن في ذلك مصلحتك، ومصلحة بناتك، ونجاتك من التعرض لسخط الله. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

العدل بين الزوجات في النفقة

س٣٨٩: إذا كان للرجل زوجتان إحداهما معلمة واشترت من مالها الخاص ثياباً أو شيئاً يخصها، فهل يلزم الزوج أن يحضر لزوجته الأخرى مثل ذلك أملا؟ أفتونا مأجورين.

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

يلزم الزوج كسوة زوجته بالمعروف لقول النبي ﷺ: "**ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف**" (أخرجه مسلم في صحيحه)، ويلزمه أن يعطيها مثل الكسوة التي اشترتها زوجته الثانية من مالها لأن الواجب على الزوج أن يعدل بين الزوجات في القسمة والنفقة والكسوة، أما ما تشتريه إحداهن من مالها لنفسها فلا يلزمه أن يعطي ضرتها مثل ذلك إذا كان قد ساوى بينهن في النفقة والكسوة والله ولي التوفيق.

(كتاب الدعوة)

ضميرها يؤنبها لزواجها من هذا الرجل

س٣٩٠: أنا متزوجة من رجل متزوج و من آن لآخر أشعر بتأنيب ضميري ولكني أحب زوجي جداً جداً ماذا أفعل؟

الجواب:

احمدي الله أن يسر لك زوجاً تحبينه، وتسعدين به، فكم من امرأة أيم ليس لها زوج، وكم من أخرى تشتكي من زوجها.

وأما ما يحصل لك من تأنيب الضمير - لأنه متزوج بغيرك- فمن الشيطان يريد به أن يفسد حياتك، وسعادتك مع زوجك، فاستعيذي بالله منه.

وكون زوجك متزوجاً بأخرى ليس منقصة فيه، ولا يعد به مرتكبا ذنباً، بل هو فاعل أمراً مشروعاً. والمهم أن يعدل بينك وبين ضرتك، ويقوم بجميع حقوقك.

نسأل الله أن يصلح لك زوجك، ويقر عينيك به، وأن يعيذنا وإياك من نزغات الشيطان. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

تكره زوجها بسبب زواجه من الثانية

س٣٩١: زوجي تزوج دون علمي وبدون سبب يذكر مني فقد كنت له الحبيبة والزوجة ولم أقصر معه في شيء وهو يعترف بذلك. وتزوج في الخارج وأنا الآن لا أطيق الجلوس معه ولا أريده أن يلمسني أو أراه وبمجرد رؤيتي له أخاف منه وأهرب. ماذا أفعل وهل علي إثم في ذلك. وهل له الحق في زواجه هذا؟ وكيف يمكنني أن أرجعه إلى حياتي لوحدي؟

الجواب:

على الأخت السائلة أن تعلم أن الله سبحانه وتعالى أحل للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة إلى أربع نسوة، ولا يشترط وجود سبب لزواجه، فمتى ما وجد من نفسه القدرة على واجبات التعدد، وعرف من نفسه العدل بين زوجاته جاز له التعدد، وهذا حكم محكم في كتاب الله، ولا راد لأمره سبحانه، ولا معقب لحكمه: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ (النساء: ٣)، والمؤمن بما أنزل الله هو الذي ينقاد لأحكام الشرع غير معترض عليها، ولا مبغض لها، فالله يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ (الأحزاب: ٦)

ولا يجور لك أن تطلبي الطلاق لأجل رواج روجك، فقد قال النبي ﷺ: "**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**"(رواه الترمذي وأبو داود عن ثوبان).

ويحرم عليك تركك لزوجك ونشوزك عنه، لأنه ما فعل إلا ما أباح الله له، فاتقي الله في نفسك وزوجك، وقومي بحقه كما كنت تفعلين قبل زواجه.

(الشبكة الإسلامية)

تزوج من الخارج بدون سبب

س٣٩٢: الزواج بدون سبب يذكر في الزوجة بالرغم أنها موفرة له الراحة والحب والاحترام وتقوم بجميع واجباتها الزوجية. وهو راض عنها؟ وتزوج من الخارج دون علمها؟ ويقول السبب الهروب من امرأة عرضت عليه الزواج وهو لا يريدها ولا يستطيع الزواج بها لأنها امرأة فاسدة. فتزوج من الخارج.

الجواب:

فإن تعدد الزوجات أمر أباحه الله، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ (الأحزاب: ٦) فإذا وجد المسلم حاجة في التعدد جاز له ذلك، إذا كان يستطيع العدل بينهن،

بل قد يجب على المسلم أن يتزوج، وذلك عند الاستطاعة مع الخوف من العنت أو الوقوع في المحرمات، أو عند وجود امرأة تحتاج إلى من يعفها، وإن لم تجده انحرفت وساءت سيرتها، ولا يوجد أمامها إلا هو، فيتعين عليه إعفافها، لأن المسلم مأمور بالحفاظ على حياة غيره، فلأن يحافظ على دينه من باب أولى.

ولا يشترط لجواز التعدد أن تكون الزوجة الأولى مقصرة - كما هو منتشر بين الناس - وقد عرفنا عدم وجود هذا الشرط من فعل النبي ﷺ وسيرة صحابته، حيث كانوا يعددون الزوجات دون حاجة إليهن، أو تقصير من زوجاتهن السابقات.

ونحن نوصي الأخت الكريمة (الزوجة الأولى) بالصبر والاحتساب وعدم التجاوز، لأن الأمر تم وانتهى، ولا يجوز لها أن تتمنى تطليق زوجها للأخرى، ولا يجوز لها أن تتسبب في ذلك، لأن النبي ﷺ قال: **"لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها "** (متفق عليه) من حديث أبي هريرة. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

زوجته تعاني من مشاكل صحية ويريد التعدد

س٣٩٣: أنا متزوج منذ حوالي ١٢ عاما وهناك بعض المشاكل الصحية التي تعوق زوجتي عن الإنجاب وهي على دين وخلق وأنا لا أريد الزواج من أخرى فهل عليّ ذنب أمام الله سبحانه وتعالى في عدم الزواج رغم إمكانية مقدرتي على ذلك؟

الجواب:

جزاك الله خيراً على حرصك وسؤالك على أمر دينك. واعلم أخي أن الأفضل في حقك الزواج بأخرى ما دمت قادراً على ذلك، وذلك طلباً للإنجاب الذي حثنا عليه النبي ﷺ حيث قال: **"تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم"** (رواه أبو داود).

مع إبقاء زوجتك الأولى والإحسان إليها، وإن رغبت عن الزواج بأخرى فلا حرج عليك، وليس عليك في ذلك إثم. والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

تسأل عن أحواله مع زوجته الثانية

س٣٩٤: رجل له زوجتان وإحدى الزوجتين تسأله ماذا فعل مع زوجته الثانية بسبب الغيرة طبعا فهل يحل لها ذلك؟ وهل يحل له إجابتها؟

الجواب:

فإذا كان المقصود أنها تسأل عما يتعلق بالمعاشرة والجماع، فإنه لا يجوز له إخبارها بذلك، ولا يجوز لها السؤال عنه. أما إذا كان المقصود به أموراً أخرى، فإن الأمر راجع إلى الزوج نفسه، فهو أدرى بما يصلح أن يخبرها به وما لا يصلح، حسب ما يرى من أثر لهذا الكلام في حياته الزوجية. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

تزوج الثانية بعد تحمل مشاكل كثيرة

س٣٩٥: تحملت زوجتي سبع سنوات من المشاكل التي لا تطاق ولكن الشيء الذي لم أعد أتحمله هو أن زوجتي اعتادت على السب والشتم برغم أني نصحتها وضربتها مرات ومرات حتى أصبحت أكره نفسي لأن ذلك ليس من أخلاقي ولا من طبيعتي حتى أن السب طال والدتي وعندي أولاد فهل إذا تزوجت بأخرى مع بقائها في عصمتي لتربي أولادها فهل أكون قد ظلمتها؟ علما بأني قد أخبرت أهلها بكل ما يحدث منها وما عدت أستطيع التحمل علما بأن ظروفنا المادية ميسورة والحمد لله ولا يوجد مشاكل مادية.

الجواب:

فيجب على هذه الزوجة أن تعلم أن السب والشتم فسوق ينافي كمال الإيمان، ويعرض صاحبه لبغض الله وسخطه.

ويزداد الإثم ويعظم الجرم إذا كان السب موجها إلى الزوج وأهله، لأن الله قد أمر بطاعته وتوقيره ولزوم أمره.

فعليك بنصحها وتذكيرها بحرمة ما تفعله مع الرفق بها والإحسان إليها، ولا حرج عليك أن تتزوج بثانية ولا يعتبر ذلك ظلماً للأولى، ولو كانت قائمة بحقوقك غير مفرطة فيها إذ تعدد

الزوجات مشروع لمقاصد كثيرة ، وهذا بشرط العلم بالقدرة على العدل بين الزوجتين. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

امرأة تكره التعدد وتعترض عليه

س٣٩٦: هل مسألة اعتراض بعض النساء على مسألة التعدد أو اعتراضهن على أزواجهن في هذا يدخل في جانب النفاق؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

عليها أن ترضى بحكم الله، وأما كونها ترضى بأن يكون لها جارة فليس بلازم، لكن عليها أن ترضى بحكم الله في التعدد وأن الله له الحكمة بالغة، ولا يجوز لها كراهة ذلك ولا إنكار ذلك أما كونها ترضى، فبعض الناس لا يتحمل ولكن عليها أن تسمع وتطيعه لزوجها إن استطاعت، فإن لم تستطع لظروفها وطلبت الطلاق فهذا راجع إليها ولا يلزم زوجها أن يجبها فيه، لكن إذا رأى منها ما يكره، وما يضر فقد أحسن إذا فارقها لأن بعض النساء لا يتحملن.

(كتاب الدعوة)

نصيحة للمتزوجات بقبول الزوجة الثانية

س٣٩٧: أرجو أن تقوموا بنصح المتزوجات بقبول الزواج الثاني والقائم أساسا على ستر البنات ومنع أسباب الرذيلة ؟

الجواب:

الأولى للرجل إذا رغب في نكاح امرأة أخرى أن يُعْلم زوجته الأولى بذلك ويحاول إقناعها بالموافقة على زواجه بالثانية دفعاً لما قد يحدث من المشاكل، والنفرة بينهما، ونحو ذلك لأن طبيعة النساء أنهن لا يقبلن بوجود ضُرات لهن.

فهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تغار من النساء اللاتي يهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ

عَزَلْتَ فَلا جُنَاح عليك﴾ (الأحزاب: ٥١). قالت: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) (متفق عليه).

وفي صحيح البخاري أن نساء النبي ﷺ: (كن حزبين) وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت التي هو في بيتها بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: **"كلوا"** وحبس المكسورة.

ومع هذا فقد عدد النبي ﷺ وجمع بين تسع نسوة ولم تمنعه هذه المشاكل من التعدد، إلا أن هذه المشاكل تزيد إذا تزوج الرجل وامرأته غير راضية، وتقل إذا كانت راضية، ولكن إذا استرضاها فلم ترض فإنه يحق له الزواج، ولو لم ترض لأنه لا يحق لها، ولا لوليها، ولا لأحد منع الزوج من الزواج بأخرى لأن الله تعالى أباح له أن يجمع بين أربع نسوة إذا علم من نفسه العدل بينهن، والقيام بما أوجب الله عليه لهن من النفقة والسكنى والمبيت ونحو ذلك. قال تعالى: **﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾** (النساء: ٣).

وحث الشرع الكريم على تكثير النسل فقال: **"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"**. (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه العراقي).

والزواج بأكثر من واحدة يزيد في تحقيق هذا الغرض، ويقلل من نسبة النساء العوانس، ويحفظ المجتمع من انتشار الفساد والرذيلة ونحو ذلك.

وعليه، فلا ينبغي للمرأة أن تعارض زوجها إذا رغب في نكاح امرأة أخرى، فربما سبب لها ذلك طلاقاً أو بغضاً في قلب الزوج ونحو ذلك، نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يرغب في التعدد وهو لا يعدل معها

س٣٩٨: أنا أم لي ٣ أطفال وزوجي من سنوات وهو يقول لي سوف أتزوج وبما أني لا أراه يعدل معي وأنا واحدة فقط لأنه دائماً مع التلفاز ولا يكلمنا وهو في التلفاز أو نائم أو مع

الحاسوب أو يخرج إلى أصدقائه ولا يعود إلى البيت إلا في الساعة الواحدة صباحاً وبما أني في بلد لا يوجد فيها أي أحد من أهلي ولا أخرج من بيتي وأنا لا أستطيع على التعدد لأن هذا الموضوع يسبب لي حالة نفسية حتى أولادي أصبحت لا أطيقهم وأصبحت أدعو على نفسي بالموت من شدة القلق أرجو منكم أن تفتوني وتنصحوني. أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن المؤمن أو المؤمنة إنما ترتاح نفسه، ويطمئن قلبه إذا جعل مراده وهواه تبعاً للشرع، إذ أنه من المعلوم شرعاً أن التعدد شيء أباحه الله عز وجل للرجل لمقاصد شرعية كثيرة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣).

ولا يلزم من عدم وفائه بأمور الحياة الزوجية ألا يعدل بينك وبين من يتزوج، فلا تشغلي نفسك كثيراً، فلعله أن لا يتزوج طول حياته بامرأة أخرى. وتبقين معذبة بهذه الوساوس الأوهام.

ونصيحتنا لك هي أن تجتهدي في التجمل والتزين لزوجك. وفعل كل ما يلفت نظره إليك، فلعل اهتمامه بالنوم أو التلفزيون أو الكمبيوتر أو خروجه من البيت لعل كل ذلك جاء نتيجة تقصير منك في تلك الجوانب، مما يجعل الرجل ينصرف إلى تلك الملاهي، وإذا أصلحت من حالك قد ينصرف عن التفكير في الزواج من امرأة أخرى.

أما تمني الموت فلا يجوز. لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يتمنين أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي"**(متفق عليه) والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

غيرتها الشديدة بعد زواج زوجها

س٣٩٩: كيف أتخلص من الغيرة الشديدة وخصوصا أن زوجي قد تزوج بأخرى وأنا أحبه حباً شديداً وأغار عليه كثيراً ولكني أخاف الله ولا أريد أن أؤذيه أو أؤذيها وأريد منكم أن ترشدوني إلى ما يرضي الله عني ويخفف من غيرتي

الجواب:

فإن الغيرة بين الزوجات أمر فطري، لا تؤاخذ المرأة على مجرده، وقد حدثت الغيرة بين زوجات النبي ﷺ، وهي تحصل بين الزوجات على مر العصور، فمن ضبطتها بضوابط الشرع نجت، ومن سارت معها واتبعت هواها هلكت. (الشبكة الإسلامية)

كيف يعدل بين الزوجتين

س٤٠٠: أنا مقبل على الزواج مرة ثانية وأريد أن أعرف كيف وبماذا أعدل وهل حقيقة أن العدل في المبيت فقط؟

الجواب:

فإن العدل بين الزوجات فرض على الزوج، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ (النساء: ٣). والعدل يكون في الآتي:

أولاً: القسم في المبيت.

ثانياً: القسم في النفقة والكسوة والمسكن.

روى ابن ماجة في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**".

(الشبكة الإسلامية)

تخاف أن يتزوج عليها

س٤٠١: علاقتي مع زوجي جيدة والحمد لله ولكن ما يؤرقني خوفي من أن يتزوج حاولت مرارا أن أسلم نفسي للقدر ولكن أشعر أنني لا أستطيع تحمل هذا الأمر شرحت معاناتي لزوجي ووعدني تحت ضغط مني بأن ينسى الأمر فهل علي ذنب ؟

الجواب:

اعلمي أن الذي شرع التعدد هو الله سبحانه -حيث قال: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣).

فعلى المسلم أن يسلم لأمر الله -سبحانه، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ (الأحزاب: ٣٦).

فمن حق زوجك أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، ولا داعي للخوف والأرق، وأما الغيرة المتمثلة في بغض التعدد فهي أمر طبيعي، ولا إثم فيها ما دامت في تلك الحدود.

أما بالنسبة لطلبك من زوجك عدم الزواج بأخرى فليس عليك فيه إثم إن شاء الله فإذا وفى لك بوعده فذلك المطلوب والحمد لله، وإن تزوج فلا يسعك إلا الرضا والتسليم. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يرغب في التعدد بعد أن اتخذ كل السبل

س٤٠٢: أنا متزوج منذ ١٢ سنة ولم أنجب ولا يوجد أي عيوب بي ولا زوجتي علما بأنني قمت بإجراء بعض العمليات لزوجتي وآخرها عملية طفل أنابيب ولكن لم يتم الحمل أكثر من ثلاثة أشهر وقد أفادا الأطباء بأن هذا ليس بأيدي الأطباء ولكن هذه الحالة في علم الله، وأنا أحبها جدا وهي كذلك وأنا لم أطلقها أبداً ولكنها تقول إذا تزوجت من أخرى أن تطلقني، والسؤال هو هل من حقي أن أتزوج؟ولا أرضى بما قسمه الله لي؟ أم أتزوج بدون علمها؟

الجواب:

الحمد لله الذي ألف بين قلبك وقلب زوجتك، ونسأله سبحانه أن يديم ذلك عليكما، وأن يرزقكما الذرية الصالحة الطيبة إنه على كل شيء قدير. وينبغي عليكما التوبة إلى الله بصدق وإخلاص في طلب ذلك، فقد منَّ الله على زوج إبراهيم الخليل عليه السلام بالولد وهي عقيم وزوجها شيخ كبير، ومَنَّ على زكريا عليه السلام كذلك وقد بلغ من الكبر عتياً.

وأما ما يتعلق بزواجك بأخرى فالأمر راجع إليك فلك أن تتزوج سواء وافقتك زوجتك أم لم توافق، وسواء ولد لك من الأولى أم لم يولد لك، وزواجك بأخرى لا يعد عدم رضاً بما قسم الله تعالى لك لأن الله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء: ٣). (الشبكة الإسلامية)

يرغب في التعدد وهو في الغربة والسفر

س٤٠٣ :أسكن في إحدى دول الخليج وفي دولتنا لا أستطيع أن أتزوج إلا من بلدي أي لا أستطيع أن أتزوج إلا بزوجة من بلدي وللعلم أني متزوج ولدي أطفال ولله الحمد ولكن أريد أن أتزوج بأخرى لكن الأخرى سوف تكون من النساء اللاتي دخلن في الإسلام حديثا أي لا تتكلم العربية وتجد صعوبة في إيجاد الطريق الصحيح وبزواجي بها إن شاء الله سوف أساعدها مع أهلها ومن معها، وإني أستطيع أن أصرف عليها لكني لا أستطيع أن أجلس معها مثل زوجتي الأولى بسبب عملي ولبعد الزوجة الثانية ما يقارب ٨ ساعات بالطائرة أي لا أستطيع الذهاب إليها إلا في الإجازات ولكني سوف أراسلها وأبعث لها الكتب والأشياء الأخرى .

الجواب:

فإن التعدد في الزواج أمر مطلوب شرعاً لقوله تعالى : ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ (النساء : ٣).

ولأن النبي ﷺ وأصحابه والسلف كان الأصل عندهم التعدد، ولكن يشترط لجواز التعدد العدل بين الزوجات، فمن خشي عدم العدل حرم عليه التعدد ووجب عليه الاقتصار على واحدة، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ (النساء : ٣) والعدل الواجب يشمل العدل في المبيت والسكنى والنفقة والكسوة، فلا يجوز أن يفضل أحدهما على الأخرى إلا برضاها.

وعليه، فإنه لا يجوز لك الإقدام على الزواج بأخرى إلا إذا كنت ستعدل بينها وبين الأخرى، فإن كنت لا تستطيع فاستأذن التي يقع عليها الجور، فإن لم تأذن فلا تتزوج بها.

والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

يقسم يومه بين الزوجتين

س٤٠٤ : رجل له زوجتان وعندما تطالبه إحداهما بالبقاء في البيت مع الأولاد في أوقات الراحة مثل العصر وبعد المغرب يقول: إنه غير مطالب إلا بالمبيت عندهما فقط، أما باقي

الوقت فليس لها المطالبة ببقائه عندها، وهو يستغله في اجتماعات مع أصدقاء وطلعات للبر وأشياء غير ضرورية، فبماذا توجهونه جزاكم الله خيراً؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

إنما عليه البقاء في المنزل وقت فراغه ووقت النوم، وله أن يجالس أصدقاءه ويزاول تجارته أو حرفته أو وظيفته وله أن يسافر متى شاء لحاجة أو لنزهة، ولكن عليه إحسان العشرة الزوجية بقدر الحاجة والله أعلم.

(موقع الشيخ ابن جبرين)

مشكلة زوج بعد ارتباطه بالثانية

س٤٠٥ : زوجة عندها ثلاثة أطفال تزوج زوجها بأخرى ولم تعلم الأولى إلا بعد سنتين فتأذت الأولى بسبب إهمال الزوج لها وسافر إلى الخارج مع زوجته الثانية للعمل وترك الأولى وأولادها بلا سؤال ولكن يرسل النفقات لوالدته لتعطيها لهم. والزوجة تسأل هل لو وافق الزوج على أن تكون أما للأولاد فقط دون معاشرة زوجية بينهما وهي لا تريد الطلاق لمصلحة أولادها فهل هذا جائز شرعا؟

الجواب:

فإن الأصل في الجواب على هذا السؤال أن تُسمع تفاصيل القضية من الزوجين كليهما، لكن الجواب الآن يكون على أمور عامة:

(١) إهمال الزوج لإحدى زوجتيه حرام قطعاً، فإنه يأتي يوم القيامة وشقه مائل، كما جاء عن النبي ﷺ.

(٢) الأصل أن لا تطلب الزوجة الطلاق لزواج زوجها بأخرى ما لم يصاحب ذلك إدخال ضرر بَين عليها، فإنْ صاحبه وتعذّر رفعه جاز لها طلب الطلاق.

(٣)لها أن تبقى في عصمته وتسقط بعض حقوقها مقابل ذلك البقاء ولا إثم عليه هو إذا كان ذلك عن اتفاق بينهما قال تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً**﴾ (النساء:١٢٨) وقد نزلت هذه الآية في سوده رضي

الله عنها لما تقدمت بها السن وخشيت أن يفارقها رسول الله ﷺ فجعلت يومها لعائشة وبقيت هي في عصمته.

(الشبكة الإسلامية)

زوج يريد أن يحتفظ بأولاده من الأولى

س٤٠٦ : أنا متزوج، وعندي طفلان. تزوجت بالزوجة الثانية وغادرت الأولى لأسباب ولكني لم أطلقها حتى الآن لأن القانون يعطيها الأبناء وهم يريدون العيش مع والدتي ناهيك عن سوء التربية والأخلاق التي قد يتلقونها في البيئة التي تعيش فيها أمهم. فاحترت بين الحق والباطل؟

الجواب:

فإن حضانة الأولاد تثبت للأم بشروط مبينة في كتب الفقه، وعليه، فإن ثبت أن الأم منحرفة في دينها أو أخلاقها، أو تسكن في بلد يؤثر على أخلاق ودين الأبناء، ونحو ذلك، فإن حقها في الحضانة يسقط.

وحيث وقع النزاع في ذلك فإن الأمر يرفع إلى المحكمة الشرعية لتفصل في الأمر بما هو أنفع للطفل.

وحيث إنه لا يوجد لديكم محكمة شرعية، فيمكنكم الرجوع في فض النزاع إلى جماعة المسلمين من العلماء والوجهاء، فإن تعذر ذلك فاحرص على بقاء العلاقة الزوجية صوناً لأبنائك من الضياع وسوء التربية، وابذل كل ما في وسعك من أجل إصلاح زوجتك وأم أولادك، ونسأل الله لك التوفيق والسداد.

(الشبكة الإسلامية)

زوج يتغذى عند الأولى أكثر من الثانية

س٤٠٧ : لي زوجتان ولكني أعدل بينهما في المبيت بالتساوي ولكني أتناول الغذاء عند الأولى أكثر من الثانية بسبب وجود الأولاد وحرصي على رؤيتهم وإرجاعهم من المدارس إلى

بيت الأولى علما بأن البيتين يقعان في منطقتين بعيدتين عن بعضهما . فهل العدل الواجب في المبيت فقط أم يجب العدل في المبيت والنهار بالتساوي مهما تكن الظروف؟

الجواب:

يجب عليك العدل بين زوجتيك قدر استطاعتك.فقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "**من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**" وفي رواية: "**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط**"، وفي رواية "**فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**" كما في المسند والسنن. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة المصرحة بوجوب العدل بين الزوجات وهديه في ذلك معروف مشهور.

وبهذا نعلم خطورة عدم العدل بين الزوجات، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى الرجل أن يقتصر على واحدة إذا خاف عدم العدل في حالة التعدد. فعليك أن تعدل ما استطعت بين زوجتيك وتتقي الله فيهما وتسأله أن يغفر لك ما لم تستطعه كما كان رسول الله ﷺ يقول: "**اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**" (رواه أحمد وأصحاب السنن)

واعلم أن اليوم تابع لليلة الزوجة التي تبيت فيها عندها فما ينبغي أن تذهب إلى ضرتها في يومها إلا لحاجة أو ضرورة مثل تفقد حالها أو حال أولادها كما كان الرسول ﷺ يفعل. ويقتصر في ذلك كله على قدر الحاجة أو الضرورة. وعلى هذا فقس حالك واحكم لنفسك واتق الله تعالى وراقبه فهو المطلع على ما في الصدور. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

حق النفساء في المبيت

س٤٠٨: إذا كان للرجل زوجتان، وولدت إحداهما، فهل يلزم الزوج العدل في المبيت أم يسقط حق من ولدت في المبيت؟

الجواب:

المراد من المبيت عند الزوجة الأنس والسكن في الدرجة الأولى، وليس المراد منه الاتصال الجنسي لا غير، وإن كان هذا الأمر مقصداً من مقاصد النكاح، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ**

﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

وقد أجمع أهل العلم على عدم وجوب الجماع على الزوج في ليلة المرأة المقسوم لها مع إجماعهم على وجوب المبيت عليه، والقسم لها من النفقة والسكنى الكسوة، وعليه يجب على الزوج المبيت عند الزوجة النفساء إلا أن تتنازل عن حقها في المبيت أو يكون العرف جارياً بينهما على عدم المبيت في حال النفاس، ويكون هذا الأمر معلوماً عند الزوجين أو الزوجات؛ لأن المقصود العدل والنفاس جارٍ على كل واحدة على حد سواء.

(موقع الإسلام اليوم)

اعاني من عصبية زائدة

س٤٠٩: أنا زوجة منذ ما يقارب الخمس سنوات مشكلتي هي العصبية الزائدة عن الحد والحساسية المفرطة وما يزيد الأمر سوءا إن زوجي لديه زوجة أولى وهي ابنة عمه على العكس مني تماما في منتهى البرود وهي أمام زوجي الضعيفة البريئة المغلوبة على أمرها وهذا ما يجعل زوجي يعتقد بأنه ظلمها بالزواج عليها وأصبح يميل معها خوفا من ظلمها خاصة وانه يسمع الكثير من القصص عن ظلم الزوجة الأولى وأبنائها ..

أنا وكما سبق وان قلت عصبية جدا وانفعل بسهولة ..وأناقش بحدة وقد تمتد يدي في كثير من الأحيان مما انعكس سلباً على استقراري بزوجي وحبنا الذي كافحنا لإظهاره إلى النور وانعكس سلباً على ابني الذي اصبح بدوره عصبيا وعنيدا .. علموني أرجوكم كيفية ضبط النفس والتحكم بأعصابي ..

الجواب:

عزيزتي .. ما رأيته من تقديمك لمشكلتك هو وصفك لنفسك بأنك تعانين من عصبية زائدة وحساسية مفرطة وانك تريدين الحل النافع .. وهذا يدل على إنك شخصية واعية ومدركة لعواقب مثل هذه الأمور وهذا شيء جيد أن يدرك المرء نفسه وفي اعتقادي- والله أعلم- إن ذلك يرجع لإحساسك بالغيرة من الزوجة الأولى وانك أصبحت تفقدين السيطرة في المحافظة على بيتك مما كان له الأثر السلبي على سلوك طفلك

عزيزتي سنحاول أن نسلط الضوء على بعض الأمور ونستوضحها وإن تأخذي بها بعين الاعتبار وهي كالتالي :

(١) أنت على علم يا عزيزتي بأن زوجك لديه زوجه أولى ويفترض بأنك كنت متقبلة وضعه على هذا الأساس.

(٢) عليك بتقليل العصبية ، والحساسية المفرطة تحدي منها وذلك بأن تستوضحي من زوجك (وبكل هدوء) عن الأمر الذي سبب لكي العصبية وحاولي فهم السبب جيداً.

(٣) لا تبني تخمينات سلبية من عقلك .. لأن ما تفكرين فيه سلباً يظهر أمامك سلباً، بل فكري بأن تضعي له الأعذار والمبررات فهي أولى.

(٤) كوني له الصديقة ..فإن لديك القدرة على ذلك .. فبما انك استطعتِ استمالة قلبه في السابق يجعلك قادرة على كسبه الآن وعدم خسرانه .

(٥) لا تتناقشي معه في أمور تخص زوجته الأولى وما الذي عمله معها أو الذي فعله لأبنائه منها ..الخ

(٦) ركزي على بيتك وابنك وكيف تستطيعين استرجاع ثقته بك و بحبه لك.

(٧) حاولي أن تفتحي مواضيع عامه بينك وبين زوجك لتتناقشوا فيها أو مواضيع تهم حياتكم الخاصة

(٨) كوني له الصديقة التي تمتص غضبه وتسمع مشاكله .. حتى وإن كانت مع زوجته الأولى .. كوني العاقلة والمنصفة وتكلمي بالعقل وليس بالقلب .

(٩) لا تستمعي إلى كلام الصديقات أو من يقمن بزيارتك إذا أردن التحدث عن حياتك مع زوجك أو عن زوجك وزوجته الأولى حاولي تجنب الحديث وبيني لهن بان هذه أمور خاصة وإنك لا تريدين أي أحد التدخل فيها .. لان أي تدخل يزيد من حساسيتك نحو الموضوع ونحن نريد الابتعاد عنه .

(١٠) قبل أن تثوري وتردي على زوجك بعصبية .. حاولي أن تقومي بهذا التمرين البسيط : وهو أن تعدي من الواحد حتى العشرة ثم تأخذي نفس عميق وطويل فإن هذا التمرين سيخفف من حدة العصبية والتوتر لديك .

(١١) استعيدي الذكريات الجميلة مع زوجك .

(١٢) تذكري الأمور الجميلة التي عملها لك ولأجلك ؛ استرجعيها وعدديها ستجدينها هي التي ستخفف من حدة الحساسية المفرطة لديكِ .

(١٣) انكِ عزيزتي بعصبيتك الزائدة تفقدين زوجك وهذا ما لا تريدينه ؛ بل تريدين أن يصبح بيتك جنه .. وأنت بالفعل قادرة على ذلك بقليل من التبصير في الأمور مع الحكمة.

(١٤) بالنسبة لطفلك .. لا تحاولي أن تكوني عصبية أمامه أو أن يدور النقاش الحاد أمامه بل اغمريه بعطفك وحنانك وتكلمي معه والعبي وحاولي إخراجه معك لينسى ما قد رآه أو سمعه ... فالطفل الصغير يحتفظ في ذاكرته كل ما يدور حوله.. وهي التي تؤثر على أو في شخصيته عندما يكبر .

(١٥) كوني متجددة أمامه دائما .. بأن تغيري من مظهرك بين فترة وأخرى .. بأن تغيري في ترتيب المنزل وتحركي الأثاث .. فان التغيير يضفي نوع من التجديد على المنزل وعلى نفسية كل منكما .

(١٦) اقترحي عليه في الإجازة الأسبوعية أن تقضوها خارج المنزل بأن تستأجرون شاليه أو حتى غرفه في فندق أو التنزه بعيداً عن الأسواق و الازدحام .

(١٧) قومي بمفاجأته بين فترة وأخرى بإحضار هدية رمزية له حتى ولو وردة وتقديمها له ... وإن ترسلينها له على عمله .. أو إرسال رسالة لطيفه أو قصيرة على تليفونه النقال ..... الخ .... وهناك الكثير من الوسائل التي تستطيعين استخدامها لجذبه نحوك.

(١٨) حاولي وعلى قدر ما تستطيعين .. بناء علاقة مع زوجته الأولى وقربي أبنكِ من أخوته .... قومي بزيارتها لو كانت مريضة أو تعبانه .. قومي بتأدية واجب إذا كان لديها مناسبة معينه مثل زواج أحد أقاربها أو ما شابه ذلك .. حاولي بناء جسر تواصل بينكما ... وصدقيني فان هذا التصرف لو قمت به ستكبرين في عين زوجك وسيقدر لك هذا الفعل وسيقربك منه أكثر.

(١٩) إذا كانت جميع هذه النقاط السابقة الذكر لم تغير في تصرفك شيئاً فأنني أشير إليك بأن تلجئي إلى أحد المختصين في الاستشارات الأسرية والزوجية فان لديهم من الخبرة في هذه الأمور ما قد يساعد الشخص المحتاج لهم

(موقع لها أون لاين)

كيف اقسم بين الزوجتين

س٤١٠ : أنا رجل متزوج من اثنتين والحمد الله وقد رزقني الله من واحدة ذرية ومن الأخرى لم يرزقني فهي لا تُنجب والحمد لله على نعمته وهو مقسم الأرزاق وبفضل الله أحاول بقدر استطاعتي أن أعدل بينهما وأسأل الله لي التوفيق والثبات. ولكن الآن أولادي كبروا شيئاً ما فأنا أجلس في بيتهم أكثر مما أجلس في بيت الزوجة التي لا تُنجب ولكني أبيت في بيت كل زوجة ليلة وأعدل بينهما في ذلك والحمد لله ولكني الآن أفكر أن أعطي روجتي التي لا تنجب يوماً أبيت فيها عندها وعند بيتي الآخر يومين.

ووالله لا أفعل ذلك إلا من أجل الأولاد فقط وأنا متزوج منذ حوالي تسع سنوات وأعدل بينهما في كل شيء والحمد لله حسب ما أستطيع ولكن الآن والأولاد يحتاجونني أكثر من ذي قبل وأنا أعمل طيلة اليوم وأذهب في المساء إليهم، لذلك فكرت أن أبيت في بيت أولادي يومين وفي البيت الآخر يوماً واحدا، فما حكم هذا العمل بارك الله فيك.

الجواب:

فإن العدل بين الزوجات في المبيت واجب باتفاق أهل العلم ولا يسقط إلا بإسقاط الزوجة برضاها عن طيب نفس أو بنشوزها وهو عصيانها لزوجها وخروجها عن طاعته.

وإذا علم هذا فإن ما ذكر في السؤال ليس مبرراً لترك العدل، فلكل امرأة ليلة سواء كان لديها أولاد أم لا؟

وأما حاجة الأولاد إليك فيمكن تداركها بالمرور عليهم في النهار والنظر فيما يحتاجون، وأما المبيت والمستقر فيكون في بيت من لها القسم تلك الليلة، والله أعلم.

(موقع الإسلام اليوم)

زوجة تقدم العبادات على طاعة زوجها

س٤١١: عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين؛ بل يجب عليها: أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع: فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟ حتى قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "**لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، لا تأذن في بيته إلا بإذنه**" (رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما)، ولفظهم: "**لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه**".

فإذا كان النبي ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعاً إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب عليها: فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت؟ وفي الصحيحين عن النبي ﷺ: "**إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح**" وفي لفظ: "**إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح**" قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ (النساء: ٣٤)، فالمرأة الصالحة هي التي تكون (قانتة) أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء: ٣٤).

وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي ﷺ: "**لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها**" (رواه الترمذي) وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا

نفعل ذلك. فقال: "**حسن فعل أحدكن بعد ذلك**" أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها؛ من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. والله أعلم.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

زوج تمتنع منه زوجته

س٤١٢: عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

الحمد لله. لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه؛ بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضرباً غير مبرح، ولا تستحق نفقته ولا قسماً.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

نفقة الزوجة الناشز

س٤١٣: عن رجل له زوجة، وهي ناشز تمنعه نفسها، فهل تسقط نفقتها وكسوتها؟ وما يجب عليها؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

الحمد لله. تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طلبها به؛ بل هي عاصية لله ورسوله. وفي الصحيح: "**إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح**".

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

تفسير آية الهجر في المضجع

س٤١٤: قال الله عز وجل: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤) فهل معنى هذا أن يهجرها بعيداً عن الفراش أو هجرها مع الفراش فينام معها، ولكنه لا يتحدث معها، ويهجرها في الجماع أرجو التوضيح؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الآية عامة تشمل إذا ما نام معها في الفراش ولكن لم يحدثها ولم يستمتع بها، أو إذا نام في مكان آخر، وقد ذكرنا هذا الأخير قلنا: ينام في مكان آخر، في غرفة أخرى أو حتى في خارج البيت، المهم أنه يفعل ما هو أقرب إلى إصلاحها.

(لقاء لباب المفتوح)

وقوع النشوز من الزوجة

س٤١٥: يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) والسؤال هو: هل يقع النشوز من قبل الزوجة؟ وما هو الحكم إذا أعرضت الزوجة عن زوجها بنفس الأسباب التي تدعو الرجل بالنشوز عن زوجته؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

قد يقع النشوز من المرأة لأسباب تدعوها إلى ذلك، وقد بين الله حكم ذلك في كتابه العظيم حيث قال سبحانه في سورة النساء: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾** (النساء: ٣٤).

(مجلة البحوث الإسلامية)

زوجة تأبى العشرة بعد ١١ سنة

س٤١٦: عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه، فما يجب عليها؟

اجاب شيخ الإسلام ابن تيميه:

لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، قد قال النبي ﷺ: **"ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى تصبح"** فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن يطلقها ويعطيها الصداق؛ بل هي التي تفتدي نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبي ﷺ

لامرأة ثابت بن قيس بن شماس: "**أن يعطي صداقها فيفارقها**" وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

مدة الهجر في الفراش

س٤١٧: رجل عنده امرأة وهو قد هجرها في الفراش لتأديبها فكم مدة الهجر في الفراش خاصة إذا كانت المرأة لا يفيد فيها هذا الهجر؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ثلاث مراحل فقال: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ**﴾ وهذا أول ما يبدأ به الإنسان امرأته حين يخاف نشوزها، ﴿**وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ هذه المرحلة الثانية ﴿**وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ هذه المرحلة الثالثة، فإذا لم يفد بها الهجر، فإنه يضربها لكن ضرباً غير مبرح، يعني غير مؤلم وموجع، لأن المقصود هو التأديب ولكن لا يلجأ إلى الضرب إلا في الحالات القصوى لأن الرسول عليه الصلاة والسلام، أنكر أن يجلد الرجل امرأته جلد العبد ثم يضاجعها، لأن هذا شيء غير مستساغ بمقتضى الطبيعة، فكيف تألف المرأة رجلاً ضربها قبل ساعات ثم الآن يضاجعها، هذا بعيد في النفوس والفطر، لهذا لا يلجأ إلى الضرب بعد الهجر الذي لا يفد إلا في حال الضرورة القصوى، فإن صلحت الحال بعد الضرب وإلا فيحكم حكمان، حكمٌ من أهله، وحكمٌ من أهلها، ويصلحا بينهما، ويجب على هذين الرجلين أن يتقيا الله عز وجل وأن يأخذا بالعدل، وأن يريدا الإصلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً**﴾ يعني الزوج والزوجة أو الحكمان- ﴿**يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ (النساء: ٣٥).

(لقاء الباب المفتوح)

الفرق بين آيات النشوز

س٤١٨: عن قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء ٣٤) وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: ١١) يبين شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

النشوز في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وأما النشوز في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشر من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾ (البقرة: ٢٥٩) أي نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ ننشرها أراد نحييها. فسميت المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمي النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض، والله أعلم.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

الطفل المريض ونشوز الزوجة

س٤١٩: حدث خلاف بين شخص وزوجته وذلك بسبب طلب الزوجة أن تسكن في بيت خاص بها، فحدث عن هذا الخلاف أن ذهبت المرأة وطفلها إلى بيت أهلها وهم في منطقة بعيدة، وهي بعيدة عن مواعيد المستشفى وليس هناك من يذهب بالطفل لمواعيده وهي عند أهلها، فمن هو أحق برعاية الطفل الأب أم الأم؟ مع العلم أن الطفل صغير، أرجو توجيه النصح وجزاكم الله خيراً

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

ننصح الزوجة أن تطيع زوجها وأن لا تكلفه ما يشق عليه وذلك لما يترتب على الخلافات والمنازعات من الأضرار والمفاسد، وعلى هذا فإن الأب أحق بالطفل لعصيان الزوجة ولبعد الطفل عن المستشفى وما يحصل عليه من الضرر في ذلك والله أعلم.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

ترفض المعيشة بعد سبع سنوات

س٤٢٠: عن امرأة بقيت معه سبع سنين ثم ادّعت عدم رضاها به؟

أجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

نخبركم أنه بمطالعة الأوراق المرفقة وما اشتملت عليه من شهادات صريحة على الرضا وبقاءها معه سبع سنين أو ثمان ظهر أن النكاح صحيح، فلا يلتفت إلى ما عداه من الشهادات التي يقال عنها أنها كارهة، مع أنه يمكن الجمع بين تلك الشهادات أنها تمنعت أولاً ثم رضيت أخيراً قبل عقد النكاح أو أنها رضيت أولاً ثم كرهته بعدما تم الزواج.

وعلى كل فإن بقاءها معه طيلة هذه المدة مع وجود تلك الشهادات الصريحة على رضاها يدل على صحة النكاح، لكن إن تعسّر الجميع بينهما ورأيتم عرض المخالعة عليهما فلا بأس بذلك إذا كان الخلع برضاهما.

(موسوعة الفتاوى الكبرى)

زوجة يطردها من الغرفة وتنام مع الأولاد

س٤٢١: كثيراً ما نسمع أن المرأة إذا هجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح، فما حكم المرأة التي يطردها زوجها من الغرفة بقوله لها اخرجي ولا أريدك في الغرفة والسبب شجار بسيط، وتهجر الزوجة الفراش أربعة أيام تنام مع أولادها إلى أن يأذن لها الرجل بدخول الغرفة، فهل تلعنها الملائكة؟ وهل عليها إثم في ذلك؟ وما هي الكفارة ليرضي الله عنها؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أقول: يجب على كل واحد من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) ولقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه عشرة تسودها المودة والرحمة، لقوله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١) وبهذه العشرة الطيبة الحميدة البعيدة عن الضجر والقلق يعيشان عيشة سعيدة.

وليصبر كل منهما على صاحبه، وذلك بالقيام بالواجب، وعدم الاعتداء على حق صاحبه ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠).

وأما الجواب على السؤال فإن الرجل إذا طرد زوجته عن فراشه فإنه لا حرج عليها بعدم الرجوع إليه إذا دعاها، إلا إذا كانت هي الظالمة مما أدى إلى طردها، فإنه يجب عليها حينئذ أن تستعتب وأن تطلب رضاه. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

يهجر زوجته لقصد التربية

س٤٢٢ : من المعلوم أن هجران المسلم لأخيه فوق ثلاث ليال غير جائز، فما حكم ما يحصل ما بين الزوج وزوجته من هجران، سواء هجرها لقصد التربية أو هجرها لسبب غير ذلك؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

إذا حصل من الزوجة نشوز في حق زوجها، ووعظها فلم تتراجع عن صنيعها؛ فله أن يهجرها في المضجع؛ بمعنى أن ينام معها ولا يكلمها ويعرض عنها بوجهه حتى تتوب، ولا يتعارض هذا مع تحريم هجر المسلم أخاه فوق ثلاث؛ لأن هذا هجر مقيد بالمضجع، والممنوع هو الهجر المطلق، أو يقال: الممنوع هو الهجر بغير سبب المعصية، ونشوز المرأة يعتبر معصية تبيح هجرها.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

تنشز عن زوجها بسبب مرضه المزمن

س٤٢٣ : شخص أصيب بعدة أمراض مزمنة ولا يستطيع العمل وعنده أولاده منهم أربعة يعملون ويساعدون والدهم في معيشته، إلا أن زوجته تقول لزوجها: لا يحق لك أن تأخذ من الأولاد شيئاً، وأن نفقتها تجب على الزوج، وتطلب من زوجها الخروج بدون إذنه وتعمل ما تشاء وسبق لها أن طلبت الطلاق، وقالت لزوجها: إنه محرم عليها كما تحرم أمه عليه؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

الواجب على الزوجة المذكورة السمع والطاعة لزوجها في المعروف، وليس لها الخروج إلا بإذنه إذا كان قائماً بحقها من نفقة وكسوة ، وليس لها الاعتراض عليه فيما يأخذه من

أبنائه، أما تحريمها له فعليها في ذلك كفارة يمين مع التوبة إلى الله سبحانه، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز وغيرهما، أو كسوة تجزئة في الصلاة، أما طلبها الطلاق فهذا ينظر في سببه، والنظر في ذلك يكون للمحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله، وفق الله الجميع لما يرضيه.

(مجلة الدعوة)

تعصى زوجها فيما لا يجب

س٤٢٤: إذا كانت الزوجة تستعمل الكلونيا وأنواع العطور الأخرى المصنوعة بالسبرتو وتخرج بها وتشجع بناتها المتزوجات على استعمالها والخروج بها، رغم منع الزوج إياها وحلفه عليها ووعظه وتهديده وهجره وضربه إياها أحياناً، وإذا كانت تخرج من بيته بلا إذنه وتشجع بناتها المتزوجات وغير المتزوجات على الخروج بدون إذن الزوج أو الأب للترفيه عن النفس أو لشراء أشياء غير ضرورية، وإذا كانت تمتنع من فراش زوجها وتمتنع أيضاً من خدمته إلا نادراً واتكالاً على خدمة بناته له، فهل من كان شأنها ما ذكر تعتبر ناشزاً؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

إذا كان حال الزوجة ما ذكر رغم الوعظ والنصح والهجر والتهديد والضرب؛ فإنها تعتبر ناشزاً لشقها عصا الطاعة وتمردها على زوجها، وامتناعها من قضاء وطره وأداء حقوقه، وعلى هذا يُبعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتأكد من ذلك، ومعرفة أسبابه والسعي في الإصلاح بينهما، فإن تم وحصل الوفاق وأداء كل ما عليه من حقوق فالحمد لله، وإن ثبت إساءتها وأصرت على عصيانه ومنع حقوقه فرق بينهما قاضي جهتهما، وردت ما أخذت من الصداق ولا نفقة لها، وإن ثبت لدى الحكمين كذبه وعدوانه عليها نصحاه وأمره بحسن عشرتها، وأداء ما يجب على الزوج لزوجته. (فتاوى إسلامية)

كيفية معالجة نشوز الزوجة

س٤٢٥: أرجو إعطاء بعض التفصيل لما يجب على الزوج عمله من دعوة وإرشاد لمن يرى أن زوجته تحمل الصفات التي وردت في حديث الرسول ﷺ: "يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار" إلى آخر الحديث. جزاكم الله خيراً.

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الطريقة التي يتخذها الزوج لمعالجة نشوز زوجته أن يعظها ويذكرها بحقوق الزوج، ويبين لها الإثم إذا خالفت هذه الحقوق، ويبين لها أنها إذا وفت بهذه الحقوق، كان ذلك باباً للسعادة الزوجية بينهما مع الأجر الكثير الذي يحصل لها، أما قيام الزوج بما يلزمه لزوجته، فالواجب المعاشرة بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) فإذا قام بما يجب عليه من ذلك، وبقيت على نشوزها فإنه يعظها، ويذكرها بما يكون عليها من إثم؛ فإن لم يفد فهناك طريق آخر، وهو هجرها في المضجع بحيث لا يراجعها حتى تستقيم حالها، فإن لم يفد فهناك طريق ثالث وهو ضربها ضرباً غير مبرح، ضرباً يحصل به التأديب دون إيلام أو إيجاع، ودون التنفير أكثر، فربما يكون ضربها ضرباً مبرحاً أو مؤلماً سبباً لنفورها ونشوزها أكثر فأكثر، والمقصود المعالجة واستقامة الحال.

(كتاب الدعوة)

يهجر زوجته لتركها الصلاة

س٤٢٦: عن رجل حلف على زوجته وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها، فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟

أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية:

الحمد لله. إذا امتنعت من الصلاة فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة والله أعلم.

(مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام)

لا يؤدي الحقوق فتهجره ولا تطيعه

س٤٢٧: أنا امرأة مطيعة لزوجي ومتقيده بأوامر الله ولكني لا ألقاه بسرور وبوجه طلق وذلك لأنه لم يود الحقوق الواجبة عليه من حيث الكسوة ولقد هجرته في فراشه فهل علي إثم في ذلك؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

إن الله سبحانه وتعالى أوجب حسن المعاشرة بين الزوجين، وأن يبذل كل منهما ما يجب عليه للآخر حتى تتم المنفعة والمصلحة الزوجية، وعلى الزوج أو الزوجة أن يصبر كل منهما على ما يلاقي من الآخر من تقصير، ومن سوء عشرة، وأن يؤدي هو ما عليه، ويسأل الله الحق الذي له، وهذا من أسباب بقاء الأسرة وتعاونها وبقاء الزوجية.

فننصح لك أيتها السائلة أن تصبري على ما تلاقين من زوجك من تقصير، وأن تبذلي ما عليك من حق الزوجية؛ فإن العاقبة بإذن الله تكون حميدة، وربما يكون قيامها بواجبها نحوه سبباً في إنه هو أيضاً يخجل من تقصيره، ويقوم بواجبه.

وعلى أية حال فننصح كلاً من الزوجين أن يؤدي ما عليه نحو الآخر ويتقي الله سبحانه وتعالى في أداء ما عليه من الحق لصاحبه.

(فتاوى نور على الدرب)

تخرج من بيته وتخالف شرط عقد الزواج

س٤٢٨: امرأة كانت تعمل مُدرسة وعندما تزوجت اشترط عليها زوجها ترك العمل مهما كانت ظروفه العملية بعد الزواج، وأنها لن تطالبه بالعودة إلى وظيفتها السابقة، وقد وافق أهلها على ذلك، ولكن بعد شهرين من الزواج تراجعت عن عهدها مع أن الزوج أحسن حالاً منه قبل الزواج، وخرجت من البيت لتلتحق بأهلها وتستأنف عملها من جديد، فما الحكم في خروجها هذا؟ وهل تجب على الزوج والحالة هذه أية نفقة لها رغم سكنها في غير سكنه ورغم طلبه المتكرر؟ أفيدونا جزاكم اله خيراً.

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الشروط في النكاح يجب الوفاء بها ما لم تخالف الشرع، وهو أي الوفاء بها داخل في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١) ولقوله ﷺ: "**إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**" وإذا اشترط الزوج على الزوجة ألا تعمل فهو شرط صحيح لأن اشتغالها بالأعمال حق لها فإذا أسقطته باختيارها فليس لها الحق أن تستأنفه، وعلى هذا

تكون هذه المرأة التي ذكرت قضيتها في السؤال ناشزاً ليس لها نفقة، وليس لها حق على زوجها، لأنها لم تف بالشرط الذي بينهما.

(كتاب الدعوة)

يهجر زوجته سنتين وتعيش معه في المنزل

س٤٢٩ : ما حكم الزوجة التي هجرها زوجها لمدة سنتين؟ مع العلم أنها تعيش معه في نفس المنزل. ولديه غيرها زوجتان تعيشان في نفس المنزل أيضاً؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

يحرم على الزوج الإضرار بزوجته بهجرها في الفراش أكثر من أربعة أشهر بدون رضاها. لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: ١٢٩) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وعلى الزوج أن يقسم بين زوجاته، ويعدل في المبيت والنفقة والكسوة وغيرها، فمن لم يفعل فقد ظلم زوجته وأساء عشرتها إلا إن كانت ناشزاً، فله هجرها بقدر الحاجة أو فراقها. والله أعلم.

(فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة)

زوج يغضب ويهجر لأتفه الأسباب

س٤٣٠ : امرأة تقول: زوجي يغضب لأتفه الأسباب ويهجرني وعندما أتحدث معه لا يحاورني وبذلك يضيق صدري وأترك له الغرفة ساعات قليلة ثم أرجع إليه خوفاً من غضب ربي علي ولكن لا أعرف أنام. أستغل ذلك في قيام الليل وقراءة القرآن، ولذلك لم أترك الواجبات عسى زوجي أن يغفر لي؟ فهل علي إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع علي لعنة الملائكة؟ أفتوني مأجورين.

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها، والواجب على الزوج أن لا يعتدي عليها في حقها، وأن يؤديها حقها، وأن يعاشرها كما يجب أن تعاشره، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فيجب أن ترد عليه بالمثل لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

(البقرة: ١٩٤) لكن أرى أن تهادنه وأن تصبر على أذاه، وأن تطيعه فيما يأمر به أو يدعو إليه والفرج قريب.

(فتاوى نور على الدرب)

يهجر زوجته لإعجابها بالفنانين

س٤٣١: شاهدت زوجتي على غفلة وهي تُقبل صورة لفنان على شاشة التليفزيون فأثارني ذلك المشهد ومن وقتها قمت بهجرها وما زلت على ذلك الحال، فأرجو إفادتي عن حكم الشرع في ذلك التصرف الذي بدر منها ثم هجراني لها؟ وما هو حكم الشرع أيضاً في مسايرتي لها على هذا المنوال مع ظني بأنها يمكن أن تخونني في أي لحظة من اللحظات؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لا شك أن المرأة ضعيفة التحمل والصبر أمام أسباب الفتن، ولا شك أن نظرها إلى صور الرجال وسماع أصوات المغنين والفنانين من أكبر أسباب الفتنة للرجال والنساء، فنحن ننصحك أن تكون غيوراً على زوجتك وأن تحميها عن أسباب الفساد فلا تدخل عليها الصور الفاتنة في المجلات الخليعة والأفلام المليئة بالشرور، وتمنعها من رؤية صور الرجال الذين يخاف برؤيتهم الافتتان لجمال الصورة أو الصوت ونحو ذلك، فأما الهجران فهو من آثار الغيرة؛ لكن لعلك أن تراجعها وتخبرها بسبب الهجران وتتأكد منها أنها لن تعود إلى التلذذ بالنظر إلى الرجال، وأن تقصر نظرها على زوجها وكذا أنت تقصر نظرك على زوجتك، والله الموفق.

(فتاوى إسلامية)

لا يجامع زوجته أربعة أشهر

س٤٣٢: ما حكم الشرع في الزوج الذي لم يجامع زوجته مدة أربعة أشهر و ١٠ أيام بدون سبب هل تحرم عليه؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فإن الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩)ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**".(رواه الترمذي وصححه). وقال عليه الصلاة

والسلام: "**فاستوصوا بالنساء خيراً**". (أخرجه البخاري ومسلم). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم**". (رواه أحمد والترمذي وصححه).

ولا شك أن الجماع هو المقصود الأول بحسن المعاشرة لما فيه من إعفاف المرأة، وكثرة النسل، ودوام المحبة بين الزوجين بإشباع غريزة كل منهما، ولما في تركه من جفاء للزوجة، وسوء عشرة، وربما يؤدي ذلك إلى التفكير في الحرام أو الوقوع فيه، فإذا كان الزوج غير راغب في الوطء فلا يجوز أن يحرم زوجته الراغبة فيه، والأفضل أن لا يتجاوز ترك الجماع أربعة أيام.

وترك مجامعة الزوجة هذه المدة لا يحرمها عليه؛ بل يعد به مولياً منها إن لم يكن قد حلف أن لا يقربها مدة معينة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا إيلاء إلا بحلف. وقال عطاء: الإيلاء لا يكون إلا بالحلف على الجماع. وعن أبي حرة قال: سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر؟ قال: قد أطال الهجر. قلت: يدخل عليه الإيلاء؟ قال: حلف؟ قلت: لا، قال: لا إيلاء إلا أن يحلف. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الذنوب تؤدي لعصيان الزوجة

س٤٣٣: هل حقا أنه إذا أذنب العبد وجد ذلك في عصيان زوجته ودابته له؟ وهل إذا تبدل حال الزوجة مع زوجها من طاعة وحسن العشرة إلى العكس نتيجة لذنب اقترفه الزوج في حق الله وفى حق عباد الله ومنهم الزوجة تكون آثمة؟ علما بأنها حاولت منعه من التمادي في ذلك الإثم وحضه على إصلاح ما يمكن إصلاحه ولكنه أصر على ارتكابه. فهل تبدل حال الزوجة يكون عقابا للزوج؟ و هل تأثم الزوجة بعدم طاعة زوجها؟

أجاب د. عبد الله الفقيه:

فهذا قول لبعض السلف وليس بحديث، مراده به أن الشخص إذا أطاع الله جعل له من أمره يسرا وإذا عصاه انقلبت له الأمور فيجد ذلك فيمن يعامله كزوجته ودوابه وأقاربه لكن لا

يحل للزوجة أن تعاقب الزوج بأي عقاب من تلقاء نفسها وإن فعلت، فهي ظالمة حتى ولو عصى الله فالواجب عليها أن تعظه بالتي هي أحسن وتذكره بالآخرة وأن الله مطلع عليه.

(الشبكة الإسلامية)

تطيع أمها ولا تطيع زوجها

س٤٣٤: زوجتي تطيع أمها ولا تطيعني، هي الآن في الأردن وترفض العودة إلي بسبب خلافات بيني وبين أمها ، هل أستطيع أن ألزمها بقانون الشرع أن تعود إلى بيتي وأنا مقيم وأعمل في الإمارات مع العلم أن لدي ابنة منها عمرها ١١ شهراً ؟.

أجاب د. عبد الله الفقيه:

ما فعلته زوجتك محرم شرعاً. وعليها أن تعلم أن الله أمرها بطاعة أمها فيما لم يكن معصية لله وخروجها عن طاعتك معصية عظمى، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**". [رواه أحمد وصححه السيوطي والهيتمي والألباني] ، فالواجب عليها أن تعود لبيتك فوراً، فإن رفضت ذلك فارفع أمرها إلى المحاكم الشرعية في البلد الذي أنت فيه وستلزمها بالعودة إلى بيتك. وعليك يا أخي الكريم أن تسعى في رأب الصدع بينك وبينك أم زوجتك حتى يتسنى لك أن تعيش حياة مطمئنة خالية من الشقاق والشحناء. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

النصيحة للمرأة الناشز

س٤٣٥: بماذا تنصح فضيلتكم المرأة التي تنشز عن زوجها ؟ كما نرجو توجيه كلمة أو نصيحة إلى الأزواج جزاكم الله خير الجزاء.

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف لقول الله تعالى **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (النساء: ١٩) وإذا نشزت المرأة عن زوجها وصارت لا تعطيه حقه أو تعطيه حقه وهي مكرهة متبرمة فإنها تعتبر ناشزا ، وقد قال الله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ**

﴿كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤) وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن المرأة إذا دعاها الرجل إلى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح والعياذ بالله، لهذا يجب على هذه المرأة أن تتقي الله في نفسها وفي زوجها وأن تعود إلى العشرة بالمعروف وأن تذكر ما سبق من ماض حياتهما وأن لا تجحد الجميل فإن جحد الجميل أعني جحد جميل الزوج من أسباب دخول النار والعياذ بالله لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعظ النساء ذات يوم وقال: "**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**" قلن: لما يا رسول الله قال: "**لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير**" قال العلماء: العشير الزوج، ومعنى تكفرن العشير أي تجحدن حقه ولا تقمن به.

فعلى المرأة هذه أن تتقي الله عز وجل فيما بقي من عمرها، ولعلها لم يبق من عمرها مع زوجها إلا القليل فلترجع إلى حظيرة الزواج ولتصنع معروفا بزوجها وبأولادهما لأن الأولاد إذا رأو ما بين هذه المرأة وزوجها من التباعد ربما يحدث في نفوسهم شيئا وهذه الكلمة أقولها لهذه المرأة ولمن يشابهها من النساء، كما أقول أيضا إن الواجب على الرجال أن يتقوا الله تعالى في النساء كما وصاهم بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خطبته في عرفة في حجة الوداع حيث قال: "**اتقوا ا لله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**" فالواجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف.

(اللقاء الشهري للشيخ)

الزوج غير متكيف مع الزوجة

س٤٣٦: أنا متزوج بامرأة تكبرني بثلاث سنوات، وحصلت بيننا اختلافات كثيرة في معظم الأمور، وأريد أن أطلقها لعدم التكافؤ بيننا في معظم الأمور. ما هو حكم الشرع في ذلك؟ علماً بأنها في حد ذاتها لا تعاب في شيء إلا ما ذكرت وهو عدم التكيف مع بعضنا، ولم يمض على زواجنا أكثر من عامين ونصف فقط ولا يوجد أطفال.

الجواب:

اعلم أخي الكريم أن الحياة الزوجية الأصل في بداية بنائها على الإيمان والمحبة والألفة لقوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً

﴿وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١) ولم يقل لتسكنوا معها لأن الحياة الزوجية ليست مجرد قضاء شهوة بل هي تزاوج عقلين وروحين - وهذه القضية لا يمكن أن تتأتى بسهولة - فأنت تعلم أنك قد نشأت في بيئة لها عادات معينة، وهي كذلك لها عادات معينة في الحياة، ومن الصعب أن يحدث التوافق بينكما في مثل هذه المدة القصيرة التي ذكرتها. فالذي أوصيك به أخي الكريم ما يلي:

أن تتق الله في هذه المرأة، وخاصة أنك ذكرت أنها لا تُعاب في شيء سوى بعض الأمور، وأذكرك بوصية النبي ﷺ: "**استوصوا بالنساء خيرا**" (متفق عليه). واعلم أخي أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن تجد رجلا وزوجته متفقين في كل الأمور، بل هذا يكون مستحيلا، لذلك أخبرنا النبي ﷺ فقال: "**لا يفرك**" (أي لا يكره) **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي الله عنه منها آخر**" (رواه مسلم).

كما أوصيك يا أخي الكريم بأن تجعل الصبر والتنازل هو شعارك في حياتك الزوجية فلقد تنازلت لك هذه المرأة عن أعز ما تملكه ألا وهو عرضها؛ فكان الإحسان منك أن تتنازل أنت عما هو أهون من هذا في بعض أمورك، وليس بالضرورة أن تتفق أنت وزوجتك في كل صغيرة وكبيرة؛ فهذا من المستحيلات، ولكن غض الطرف عما يحدث والتنازل لآرائها أحيانا خاصة إذا لم تكن في معصية الله مما يعين على استمرار الحياة الزوجية، وأسأل الله أن يقر عينيك بزوجتك ويرزقك منها أطفالا صالحين مباركين وأن يصرف عنكم الشيطان ونزغاته.

أما الطلاق فإن هذا مما يفرح الشيطان فلا تهدم بيتك بيدك واعلم رحمك الله أن السلف كانوا إذا رأوا من زوجاتهم نفورا أعادوا سبب ذلك إلى ذنوبهم حتى قال قائلهم: إني لأعصي الله فأرى أثر ذلك في خلق دابتي وزوجتي.

فاستغفر الله وأدخل بيتك مما يرضي الله وتحري الحلال في مطعمك يبارك الله لك.

(الشبكة الإسلامية)

زوجة تتعامل مع شهوة زوجها ببرود

س٤٣٧: أنا متزوج وشاب رياضي وحسن المظهر ولدي شهوة جنسية قوية جدا ولكن زوجتي لا تعير هذا الأمر اهتماما ولم انقضى زمن طويل دونما مجامعة إلا أن ذكرتها وكثيرا من

الأحيان ترفض والأحيان الأخرى تقبل ولكن كقضاء واجب وهي تجبني كثيرا. من ناحيتي لم اعد اطلب منها لأنها أصبحت شبه مذلة ولا أستطيع تطليقها لأنها إنسانه مؤمنة وجيدة ولدينا أولادا. فما الحل غير الصوم لصون نفسي حيث إنني صمت كثيرا ومن دون نتيجة فالرغبة مازالت قوية وعدد المرات التي أجامع زوجتي فيها قليلة أحيانا كل شهرين مرة. فما الحل لأشباع هذه الغريزة دون إغضاب الله وما الحل لجعل زوجتي تهتم وتقدم على هذا الأمر برغبة، وهي لا تعاني من أي مرض. وهل هناك إثم علي زوجتي لأنها لا تكفيني من هذا الأمر حتى يكون عاصما لي من الخطأ . وشكرا ملاحظة: لدي عمل جيد وراتب جيد ولكن اعمل في مكان فيه نساء أجنبيات وغير مسلمات وجميلات عازبات وحصل مرارا أن أبدين إعجابهن بي وعرضن نفسهن علي مرارا حيث لديهم كل المقومات وأنا ارفض بسبب إيماني. واعلم أن الاستمناء حرام رغم انه يفيد في حالتي. فما هو الحل إذا.

الجواب:

على امرأتك أن لا تمنعك من نفسها وإذا فعلت فقد تعرضت لسخط الله فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنته الملائكة حتى ترجع**" وفي رواية "**حتى تصبح**"، فإذا وفت لك المرأة بواجبها وأمكنتك من نفسها متى ما أردتها فهذا هو الحل الأمثل، وإن لم تفعل ذلك، فعليك أن تتزوج بزوجة ثانية ، وعليك أن تعلم أن الإقدام على فاحشة الزنى أمر عظيم عند الله خصوصاً ممن قد تزوج من قبل، ويكفي عظمة أن الله جعل حد الزاني الذي تزوج من قبل هو : أن يرجم بالحجارة حتى يموت.

فإن رفضت المرأة أن تمكن من نفسها ولم تسمح لك بسبب أو بآخر بأن تتزوج عليها أخرى مستعينة على هذا ببعض قوانين الجور القائمة في بعض البلاد، فليس أمامك إلا أن تطلقها وتتزوج أخرى إذا خفت على نفسك من الوقوع في الفاحشة؛ فطلاق الزوجة أيسر من ارتكاب الفاحشة . وإن تيسر الأمر بدون طلاق لها فهو أولى، وإن تيسر أن ترغبها في ذلك الأمر بأن تداعبها قبل الجماع بالقبلة وغير ذلك. وعليك أن تبتعد من النساء الأجنبيات التي ذكرت أنهن معك في العمل وأنهن قمن ببعض الحركات. (الشبكة الإسلامية)

ترغب في ترك البيت بسبب زواجه بالثانية

س٤٣٨ : تزوج زوجي علي، وقبل أن يتزوج سألني وهو يمزح بأنه ينوي على الزواج من أخرى نظراً لعدم إنجابي منه فقلت له والله لو تزوجت سوف أترك لك البيت وأذهب لبيت أهلي وقد عزمت على هذا الأمر، وقد علمت أنه ذهب وتزوج ولم يعد من إجازته حتى الآن، وأنا في انتظاره لكي أسلمه بيته ثم أذهب لحال سبيلي.

ما حكم الإسلام في مبادرتي بتركي له والذهاب لمنزل أسرتي وهل علي شيء من حرمة علماً أنني امرأة غيورة ولا أستطيع العيش في جو مثل هذا، لأنه سوف يسبب لي الكثير من الضغط النفسي وأشعر بأنني إذا تركته سوف أرتاح الضغوط النفسية التي سوف تسببها لي وجود زوجة أخرى مشاركتها لي في زوجي؟

الجواب:

فلا ننصح السائلة على ترك بيت زوجها مباشرة فهذا عمل لا يجوز في الإسلام ، لأن الله قد أباح للزوج أكثر من زوجة خاصة إذا كان بحاجة إلى زوجة ثانية لعدم الإنجاب من الأولى، فعليك أيتها الأخت السائلة أن تصبري وتتعوذي من الشيطان الرجيم، فلك على الصبر أجر عظيم عند الله تعالى . فإذا أهانك الزوج ولم يقم بحقوق الزوجية الواجبة والمشروعة لك، فعند ذلك لك الحق أن تخرجي من البيت وتطلبي منه ما تريدين. أما بمجرد الزواج فكأنك تعترضين على حكم من أحكام الإسلام وهذا غير جائز، يقول النبيﷺ: "**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** ". [رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح] ، والله أعلم . (الشبكة الإسلامية)

عدم طاعة الزوج في ارتداء الحجاب

س٤٣٩ : أنا شاب في الثانية والأربعين من عمري أديت فريضة الحج والحمد لله زوجتي ارتدت الحجاب منذ فترة قصيرة ثم الآن خلعت الحجاب ولا تريد أن تضعه رغم أنها تصلي ولكنها فجأة لا ترغبه، في البداية وعظتها وهددتها ولكنها لا تريده وأنا كنت قد وعدتها بأداء فريضة الحج هذا العام، ولكنها حملت ووعدتني بارتدائه قبل الحج نسيت أن

اذكر لكم أن عندنا طفلة عمرها عام وسبعة اشهر بحث عن السبب فلم أجد وأنا الآن حائر ماذا افعل معها أريد أن اعرف حكم الدين وكيف أتصرف في هذا الأمر من وجهة نظر ديننا الحنيف .

الجواب:

جزاك الله خيراً على ما تقوم به تجاه زوجتك ، امتثالاً لأمر الله لك ، قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾ (التحريم : ٦) وما تفعله أنت هو من تمام القوامة التي هي رعاية المصالح الدنيوية والدينية كذلك. قال تعالى : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ (النساء : ٣٤) وعلى المرأة أن تعلم أن الحجاب فرض عليها وليس لها أن تختار من أمر الله ما تشاء فتفعله وما لا تشاء فتتركه ، قال تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً**﴾ (الأحزاب : ٣٦)، وعليها أن تعلم أن ما تفعله يعد نشوزاً لأن طاعة زوجها في غير معصية الله واجبة لقوله ﷺ : "**إنما الطاعة في المعروف**".

ومما لا ينكره عقل أن أمر الزوج زوجته بالحجاب من أكد المعروف حيث قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ**﴾ (الأحزاب : ٥٩) وأنه لا يحل لها أن تظهر زينتها لغير الذين ذكرهم الله تعالى : ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾ (النور : ٣١) الآية.

وأما أنت أخي الفاضل فاستمر على ما أنت عليه من نصح ووعظ وتخويف من عذاب الله وغضبه ، فإن أبت وأصرت فاهجرها في المضجع ؛ فإن أبت واستمرت، فاضربها ضرباً غير مبرح أي لا يترك أثراً على جلد ولا يكسر عظماً لأنه ضرب تأديب وليس عقاباً. قال تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ (النساء : ٣٤) ولعل زوجتك أصرت على خلعها للحجاب بعد أن لبسته من مخالطتها بعض النساء غير المحجبات أو تشاهد الأفلام والمسلسلات فأحبت أن تقلدهن. فعليك إبعادها عن تلك المؤثرات. والله جل وعلا يوفقك للرشاد والخير والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يأس من زوجته بعد ٢٠ سنة زواج

س٤٤٠ : سنين متعددة وأنا لا أشعر بالراحة مع زوجتي التي تزوجتها منذ ١٩٧٩ .فمشكلة الفراش وتربية الأطفال من أكبر المشاكل التي صبرت عليها فترة طويلة وطويلة . ولقد وصل بي اليأس درجة التفكير بالطلاق لأبدأ حياة جديدة. للتذكير فأنا أب لأربعة أطفال وعمري ٤٦ سنة ومهنتي التعليم

الجواب:

الذي ننصحك به هو قول الله تعالى في سورة البقرة بعد ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالزوجين ﴿**وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٣٧). وقول الرسول المصطفى ﷺ: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**" ومعنى لا يفرك لا يكره ولا يبغض. (رواه أحمد وهو صحيح). فهذه المرأة قد عاشت معك عشرين سنة ورزقك الله منها أولاداً فلا ينبغي لك أن تفارقها إلا إذا وصلت مسيرة الحياة معها إلى طريق مسدود، ثم إن عليك أن تعلم أن هذا حال النساء مع أزواجهن فلا تسلم الحياة الزوجية من بعض المنغصات التي تسببها الزوجة لزوجها فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إن المرأة خلقت من ضلع ولن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**" (رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم). والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

رفض فراش الزوجة بدون سبب شرعي

س٤٤١ : عرفنا رسول الله ﷺ حكم المرأة التي تبيت وزوجها غير راض عنها فما حكم الرجل الذي يبيت وهو رافض زوجته في الفراش دون سبب شرعي ؟

الجواب:

فلا ريب أن الواجب على الأزواج أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**

إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص لما شغل وقته بقيام الليل وصيام النهار: "**صم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، فإن لنفسك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه**" (رواه البخاري ومسلم).

ومن العشرة بالمعروف المبيت في فراش الزوجية، والقيام بحق الزوجة، حيث لا يجوز له ترك ذلك إلا لمانع أو عذر شرعي، وقد اختلف العلماء في وجوب وطء الرجل زوجته، هل يكون في كل أربعة أيام مرة؟ أو في كل أربعة أشهر مرة؟ أم أن هذا يكون حسب حاجتها، وقدرته؟

وقد سئل الإمام ابن تيميه رحمه الله عن الرجل يترك وطء زوجته الشهرالشهرين، فهل عليه إثم؟

فأجاب: يجب على الزوج أن يطأ زوجته بالعروف، وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها. والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين. والله أعلم. (مجموع فتاوى ابن تيمية).

ومعلوم أن طبيعة الرجل تختلف عن طبيعة المرأة في الناحية الجنسية، ومن هنا نص الفقهاء على أن الواجب على الزوجة تمكين زوجها من وقاعها كل وقت رغب في ذلك، ولو كانت في شغل شاغل، وعلى أي هيئة كانت. ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض.

أما الرجل، فإنه لا يجوز له ترك فراش الزوجية وقتاً طويلاً يضر بالمرأة، كما نص الفقهاء على أن أكثر ما يمكن للمرأة أن تصبره عن زوجها نحو أربعة أشهر، وهذا في غير

الأحوال العادية، لأن الاقتصار على الواجب لا يعد من حسن المعاشرة، ولا يقوم بواجب إعفاف الزوجة كما ينبغي، وكما تتطلع هي، بل هو الحد الأدنى، وأقل ما يمكن فعله، ومن هنا أوجبوا على الرجل وطء الزوجة في كل ثلث سنة مرة.

وننبه إلى ضرورة اهتمام المرأة بنفسها وبزينتها، والتهيؤ التام للزوج، فربما نفر الزوج عن زوجته بسبب انشغالها عنه، أو ترك التزين له، ونذكر بوجوب أن يتعاشرا بالمعروف.والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يعاقب زوجته بالإهمال وعدم التكلم معها

س٤٤٢: هل يجوز للزوج أن يعاقب زوجته بإهمالها وعدم التكلم معها لأكثر من شهر؟

الجواب:

فقد أوجب الله على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، فقال مخاطباً الرجال: ﴿**وعاشروهن بالمعروف**﴾ والمرأة مثل الرجل مطالبة بذلك أيضاً، كما قال تعالى ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) وعليه فلا يجوز للرجل أن يهجر زوجته إذا عصته ونشزت عن طاعته، ولا يهجرها إلا في المضجع بعد أن يعظها ويذكرها بالله جلا وعلا، كما قال تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ (النساء: ٣٤). وهذه مراتب مرتب بعضها بعد بعض، فلا يجوز الانتقال لرتبة إلا بعد المرور بالتي قبلها.

وعلى المرأة أن تتأمل جوانب التقصير تجاه زوجها، فهل تقدم عليه ولداً أو والداً؟ هل تحسن له التبعل؟ هل تؤدي حقوقه كاملة. وبالجملة فإن عليها أن تنظر إلى جوانب النقص فتكملها، وما أجمل ما قالته العربية لابنتها يوم زفافها: كوني له أمةً يكن لك عبداً. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

زوجة تغضب وتترك البيت

س٤٤٣ : ما حكم الزوجة التي تغضب وتترك منزل الزوجية بدون إذن زوجها لمدة شهرين من شهر رمضان حتى الآن وترفض الرجوع إلى منزل زوجها رغم ذهاب زوجها إليها لأخذها علما بأن أهلها يشجعونها على ذلك وعلما بأن سبب تركها للمنزل معاتبة زوجها لها لأنها غير أمينة على ماله رغم أنه لا يؤخر لها طلبا فلماذا فعلت ذلك وهو يعاملها معاملة طيبة؟

الجواب:

فإن كان الحال كما ذكرت، فإن ما فعلته الزوجة يعتبر نشوزاً تأثم به، وهو موجب لإسقاط نفقتها، إلى أن تعود إلى بيت زوجها وطاعته. ونحن نقول بموجب ما بلغنا في هذا السؤال، وندعو الزوجة إلى أن تسمع صوتها وتبدي رأيها فيما قيل بحقها، فلعل لها عذرا أو حجة فيما فعلت.

وعلى كل فإننا نقدم نصيحة لهذه الزوجة، إن كانت كما قيل عنها، أن تتقي الله في زوجها، وأن تعلم أن الله أمرها بطاعة أمها وأبيها، ولكن في غير معصية الله، ومن المعصية أن تهجر بيت زوجها، وتهجره بدون سبب شرعي، فإن لزوجها عليها من الحقوق ما ليس لأحد، وفعلها هذا مناقض لمقاصد الزوجية من الألفة والسكن والتعاون، وغض الطرف عن الهفوات.

فقد أخرج الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**" انتهى.

(الشبكة الإسلامية)

حرم زوجته على نفسه كأمه وأخته

س٤٤٤ : زوجي رمى علي يمين الطلاق قال أنت محرمة علي كأمي وأختي، وحصل نصيب ورجعنا لبعض مرة ثانية، وكنت حاملاً في الشهر السابع، وأهلي حكموا عليه أن يطعم ٣٠ مسكيناً قبل حالة الوضع، وأنا الآن وضعت ولي شهرين وزوجي ظروفه صعبه وفي نيته أن يطعم ٣٠ مسكيناً ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة وأخاف الله جداً وخائفة أن أكون عايشة مع زوجي في الحرام أرجو الإفادة؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس هو طلاقاً، ولكنه ظهار لأنه قال أنت محرمة علي كأمي وأختي، والظهار كما وصفه الله عز وجل منكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه، ولا يحل له أن يستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به، وقد قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾ (المجادلة: ٣-٤).

فلا يحل له أن يقربك ويستمتع بك حتى يفعل ما أمره الله به ولا يحل لك أنت أن تمكنيه من ذلك حتى يفعل ما أمره الله به، وقول أهلها له أن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً خطأ وليس بصواب فإن الآية تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين لا يفكر بينهما يوماً واحداً إلا أن يكون هناك عذر شرعي كمرض أو سفر فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه وأتمه.

وأما إطعام ستين مسكيناً فله كيفيتان: فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا، وإما أن يوزع عليهم أرزاً أو نحوه مما يطعمه الناس لكل واحد مد من البر ونحوه ونصف صاع من غيره.

(فتاوى المرأة المسلمة)

تحريم جزء من جسد زوجته عليه

س٤٤٥: قلت لزوجتي بأن جزءاً من جسدها محرم علي، وهو موضع الفرج أيعتبر هذا ظهاراً أرجوكم أفيدوني و ماذا علي أن أفعل إذا كان كذلك؟

الجواب:

فمن شبه عضواً من امرأته بظهر أمه، أو بعضو من أعضائها، فهو مظاهر منها، كمن قال: فرجك عليّ كظهر أمي، أو نحو ذلك.. فتلزمه كفارة الظهار، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (المجادلة: ٣-٤).

وأما إن حرم عضواً منها عليه، بأن قال: ظهرك حرام علي، أو فرجك حرام علي، فهو ظهار إن نواه، فإن لم ينو الظهار، ونوى الطلاق، وقع طلاقاً، فإن لم ينو شيئاً أو نوى اليمين، فكفارته كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ** ﴾ (التحريم: ١-٢).

وكفارة اليمين هي ما ورد في قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ (المائدة: ٨٩).

والله أعلم. (الشبكة الإسلامية)

كفارة يمين الظهار

س٤٤٦: هل يكفر يمين الظهار كاليمين العادية؟

الجواب:

ليس خصال كفارة الظهار مثل خصال كفارة اليمين، خصال كفارة الظهار:

(١)عتق رقبة مؤمنة، قبل التماس، (٢) صيام شهرين متتابعين قبل التماس (٣) إطعام ستين مسكين.

فخصال كفارة الظهار على الترتيب، بمعنى أنه لا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام إلا إذا عجز عن الرقبة ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام. والله أعلم

(الشبكة الإسلامية)

الظهار المؤقت

س٤٤٧: عن رجل قال لزوجته أنت علي مثل فرج أمي لمدة سنة ويسأل ماذا يترتب عليه؟

اجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

هذا ظهار مؤقت؛ فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها، وطلبت جماعها؛ فإن لم يفئ تعين عليه تطليقه إياها، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا، حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(فتاوى ورسائل الشيخ)

التهديد بالظهار بسبب الشك

س٤٤٨: لي صديق تزوج منذ سنتين ليحصن نفسه من الحرام وبعد مدة من زواجه سافر إلى مدينة أخرى وترك زوجته في بيت أهلها وفي أحد الأيام حاول الاتصال ببيت أهلها فوجد التلفون مشغولا أكثر من ساعة بعدها جاويته زوجته وقد كان الشيطان وسوس له فشك في زوجته وفي حالة غضب قال لها إنه من يخون الآخر فهو حرام عليه حرمة أبيه أو أمه وبعد أن زال غضبه ندم على ما قاله وقرر أن يستفتي ولكنه انشغل وبعد حوالي سنة سافر إلى الخارج وفي حالة ضعف زل دون الوطء مع العلم أنه كان يقصد التهديد لزوجته فقط ولم يكن يقصد التحريم فعلاً أرجو إفادتنا جزاكم الله خير الجزاء

الجواب:

فإن على صديقك أن يتوب إلى الله تعالى وأن يستغفره مما زل فيه، وأما قوله لزوجته: إن من يخون الآخر فهو حرام عليه...إلخ.

فإن كان يقصد أثناء تلفظه بذلك مطلق الخيانة: من الكلام في الهاتف، أو المقابلة وغير ذلك، فيلزمه كفارة ظهار لحدوث الخيانة منه.

وإن قصد بالخيانة الوقوع في الزنا، لم يلزمه شيء لعدم تحقق ذلك منه ولا من زوجته.

وكفارة الظهار: هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة: ٤).

وإذا لزمته الكفارة حرم عليه الجماع ومقدماته من التقبيل ونحوه قبل التكفير. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الظهار كالميتة

س٤٤٩: إذا قال لزوجته أنت علي حرام أو كالميتة فما الحكم؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

إذا قال لزوجته أنت علي حرام، أو كالميتة والدم، فهو مظاهر، كما قال الأصحاب، فإنه صريح في الظهار.

(الفتاوى السعدية)

يحرم زوجته عليه كظهر أمه

س٤٥٠: شخص حلف على زوجته فقال أنت محرمة عليَّ كظهر أمي هل يقع الحلف وإذا كان يقع فما كفارته؟

الجواب:

فإن الرجل إذا علق الظهار على أمر فحصل ذلك الأمر اعتبر مظاهراً من زوجته، فإن جمع مع لفظ الظهار لفظ التحريم كما في السؤال، فقيل تلزمه مع الظهار طلقة إن نوى بالحرام الطلاق، وقيل تلزمه كفارة يمين.

والراجح : أنه إنما يلزمه الظهار فقط ، كما نص على ذلك ابن قدامة في المغني ، وذلك لأن التحريم كناية تفتقر إلى نية. والكناية هنا فسرت بصريح الظهار ، فكان العمل بصريح القول أولى من العمل بالنية.

وبناء على هذا ، فإن الشخص يعتبر مظاهراً من زوجته ، فلا يجوز له أن يستمتع بها حتى يكفر لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (القصص : ٣).

والكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجدها فعليه صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

التحريم بالصحبة طول الحياة

س٤٥١ : عما وقع بين رجل وزوجته وذكر أنه قال لها : حرام علي صحبتك طول حياتي ويسأل عن حكم هذا؟

اجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

هذا ظهار ، وزوجتك في عصمتك ، ولكن لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فغن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً ، والله الموفق.

(فتاوى ورسائل الشيخ)

الظهار بعد طلقتين

س٤٥٢ : رجل طلق زوجته تطليقتين متتابعتين وقال لها بعد ذلك أنت علي حرام كما حرمت علي والدتي . فهل كلامه الأخير الذي تلفظ به يعد ظهارا وما الذي يلزمه؟

الجواب:

فإن هذه الزوجة المطلقة تطليقتين متتابعتين، إما أن تكون مدخولاً بها، أو غير مدخول بها. فإن كانت غير مدخول بها بانت بالطلقة الأولى بينونة صغرى، والطلقة الثانية لم تصادف محلاً، فلا أثر لها.

أما إذا كانت الزوجة مدخولاً بها وطلقت طلقة أخرى بعد الأولى، فإن الجمهور على وقوع الطلقة الثانية، وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه، وقال بعدم وقوع الطلقة الثانية لمخالفتها للسنة إذ السنة في الطلاق هي أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحد في طهر لم يمسها فيه، وبأي القولين أخذنا فإن ما وقع بعد التطليقتين ليس من باب الطلاق، وإنما هو من باب الظهار.

وعليه، فإذا كان قبل انتهاء العدة، فهو ظهار يترتب عليه ما يترتب على الظهار من حرمة المسيس قبل التكفير، وإذا كان بعد انتهاء العدة فهو أيضاً ظهار، إلا أنه ظهار من أجنبية، وهو صحيح ونافذ في رأي الجمهور.

وعليه، فمن ظاهر من أجنبية ثم تزوجها بعد ذلك، فلا يجوز له مسها حتى يكفر.

(الشبكة الإسلامية)

الظهار بعدم ذوق الطعام أو الذبيحة

س٤٥٣: عمن قال مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة؟

اجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

أما من قال: مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه زوجته بأمه؛ فإن هذا حلف بالظهار، فإن لم يأكل فلا حنث عليه، وإن أكل حنث، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب، وعند الشيخ تقي الدين (ابن تيميه) وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين، وهذا هو الذي نفتي به. (فتاوى ورسائل الشيخ)

الظهار لزوجته إلى يوم الدين

س٤٥٤: من يحلف باسم الله العظيم لزوجته أنه ليس على علاقة بامرأة أخرى وهو يكذب وتجعله يقول: إن وجدت ذلك تكون محرمة عليه ليوم الدين، وكل هذا وهو يضع يده على القرآن وبعد ذلك يعترف أنه كذب فما الحكم في حياتهم معا وشكرا لفضيلتكم؟

الجواب:

فإن الأصل في الكذب على الزوجة الإباحة، وخصوصاً إذا كان في الأمور التي من شأنها أن تحبب كلا من الزوجين إلى الآخر، وتوطد العلاقات بينهما، وتثبتها، فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: ولم أسمعه - تعني رسول الله ﷺ- يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. رواه الإمام أحمد.

وبهذا تعلم أن كذب هذا الرجل على زوجته جائز ، لكن إذا كانت العلاقة التي يتقيها ويحلف على عدمها علاقة غير شرعية، فإنه يكون آثما بسبب تلك العلاقة.

ثم إن تعليقه حرمة زوجته الأبدية على ثبوت تلك العلاقة يعتبر ظهاراً معلقاً على أمر، وقد ثبت ذلك الأمر المعلق عليه، وعليه فيجب على هذا الرجل ما يجب على المظاهر، ثم إن قوله في تحريمه لزوجته ليوم الدين لا أثر له، إذ هو لا يملك أن يحرمها ليوم الدين، وإنما يملك تحريمها كمظاهر منها فقط، تجوز له بعد التكفير. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الظهار من النساء لأزواجهن

س٤٥٥: إن زوجتي تقول لي دائماً أنت زوجي وأنت أخي وأنت أبي وكل شيء لي في الدنيا. هل هذا الكلام يحرمني عليها أم لا؟

أجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا الكلام منها لا يُحرمها عليك لأن معنى قولها أنت أبي وأخي وما أشبه ذلك معناها أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أبيها وأخيها.

على أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن، وإنما يكون من الرجال لأزواجهم، ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له: أنت علي كظهر أبي أو كظهر أمي أو ما أشبه ذلك؛ فإن ذلك لا يكون ظهاراً، ولكن حكمه حكم اليمين بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكنه من نفسها إلا بكفارة اليمين فإن شاءت

رفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها، وإن شاءت رفعتها بعد ذلك، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

(دروس وفتاوى الحرم المكي)

الجماع قبل تكفير الظهار

س٤٥٦: ظاهرت من زوجتي ثم جامعت قبل أن أُكفر ما الحكم؟

الجواب:

فإنه يجب عليك التوبة إلى الله تعالى واستغفاره عما حصل منك، وأن لا تعود لمجامعتها مرة أخرى، حتى تكفر كفارة الظهار.

قال ابن العربي: وقد اختلف السلف فيمن وطئ -بعد الظهار وقبل الكفارة - ما الذي يجب عليه من الكفارة بعده؟ فقال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم وابن المسيب: ليس عليه إلا كفارة واحدة، وكذلك قول مجاهد وطاووس وابن سيرين في آخرين، وقد روي عن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب والزهري وقتادة عليه كفارتان.

قال وروي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، ظاهرت من امرأتي فجامعتها قبل أن أكفر، فقال: استغفر الله، ولا تعد حتى تكفر" فلم يوجب عليه كفارتين بعد الوطء. اهـ.

والحديث المذكور رواه أصحاب السنن الأربع وصححه الترمذي، وذكر له الزيلعي طرقاً وشواهد كثيرة في نصب الراية، وقال: قال مالك فيمن يظاهر من امرأته ثم يمسها قبل أن يكفر: قال: يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر. قال: وذلك أحسن ما سمعت. والحاصل أنه لا يلزمك إلا التوبة النصوح ودفع كفارة واحدة، والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يحرم زوجته عليه ثم يتأسف

س٤٥٧: عما وقع بين رجل وزوجته وذكر أنه قال لها: أنت محرمة علي ثم تأسف، ويسأل هل تحل له؟ وهل فيها كفارة؟

اجاب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

هـذا ظهـار ولا تطلـق زوجـتك بـه، وإنمـا عليـك كفـارة الظهـار. وهـي مذكـورة في قولـه تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ (المجادلة: ٣-٤).

وإذا كنـت لا تـتمكن مـن القيام بعـتق الرقبـة فتصـوم شـهرين متـتابعين، فـإن لم تسـتطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك ومعيشة أولادك فعليك إطعـام سـتين مسـكيناً، لكـل مسـكين (مـد) مـن الـبر، ولا تقـربها حـتى تكفـر، وهـذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك. وعليك تقوى الله في ذلك. والله أعلم.

(فتاوى ورسائل الشيخ)

تحرم زوجها على نفسها

س٤٥٨: تشـاجرت مع زوجي فحرمته على نفسي في ساعة غضب ما الحكم الشرعي في ذلك؟ مع كيفية المعالجة؟

اجاب د. عبد الله الفقيه:

فيحـرم عـلى المـرأة ان تحـرم زوجها أو غيره مما أباحه الله لها، ومن حرمت شيئاً من ذلك فحكمـه حكـم اليمين تلزمها فيه كفارة يمين، ومثله تحريم الرجل لما أحل الله له سوى زوجته، لقولـه تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾(التحريم: ١-٢) .والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

يظاهر بعد مشاجرة مع أم زوجته

س٤٥٩: رجـل متزوج وقـد حصـل بينه وبين أم زوجته شجار فقال لها: ابنتك علي أم بعد اليوم، فما الحكم في هذا القول؟ وهل يجوز أن يعيش مع زوجته بعد هذا القول؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

إذا قال ابنتك علي أم، فمعناه أنه ظاهر منها كأنه يقول: هي علي كأمي، أو هي علي كظهر أمي، وهذا حرام كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ (المجادلة: ٢) فهي ليست أمه، وإنما هي زوجته يحرم عليه أن يتلفظ بهذا الكلام، ولكن لما حصل منه هذا الشيء فإنه لا يجوز له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً على الترتيب:

(١) العتق إذا قدر عليه.

(٢) إذا لم يقدر على العتق وجب عليه الصيام.

(٣) إذا لم يستطع الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً ولا يمس زوجته حتى يكفر هذه الكفارة.

(المنتقى من فتاوى الفوزان)

المقصود باللعان

س٤٦٠: يقال إن الزواج يزول بالطلاق واللعان والخلع والفسخ. ما المقصود باللعان؟

الجواب:

فاللعان من اللعن، بمعنى الطرد والإبعاد، وفي اصطلاح الفقهاء ما يجري بين الزوجين من الشهادات والأيمان المؤكدة في حالة مخصوصة وهي إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك وأنكرت الزوجة ذلك إنكاراً باتاً، أو ادعى الزوج أن ولد زوجته ليس منه، وأنكرت هي تلك الدعوى ولا بينة، فإنهما يلجأن إذ ذاك للملاعنة على الصفة التي بين الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩).

فإن تم اللعان بينهما، حصلت الفرقة بينهما على التأبيد، ويدرأ الحد وتنتفي نسبة الولد الذي لاعنا فيه عن الزوج.

(الشبكة الإسلامية)

لعن الزوجة عمداً

س٤٦١: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً؟ أتصبح الزوجة محرمة عليه؛ بسبب لعنه لها، أم إنه في حكم الطلاق؟ وما كفارة ذلك؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لعن الزوج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**لعن المؤمن كقتله**" وقال عليه الصلاة والسلام: "**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**" (متفق عليه). وقال عليه الصلاة والسلام: "**إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة**".

والواجب عليه التوبة من ذلك، واستحلال زوجته من سبه لها، ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته، لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف، وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه.

وعلى الزوجة أيضاً أن تحسن عشرة زوجها، وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل، ومما يغضب زوجها إلا بحق، يقول الله سبحانه: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (النساء: ١٩) ويقول عز وجل: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) وبالله التوفيق.

(فتاوى الطلاق)

الظهار إذا أخفت عليه شيء

س٤٦٢: أنا رجل متزوج، وعلاقتي بزوجتي وطيدة جداً لدرجة أنني قلت لها: وجهي من وجهك حرام إن أنت اخفيت عني شيئاً يتعلق بحياتنا الزوجية، ولكن أحسست الآن أن هذا أمر خطير، وأريد إرشادي إلى عمل يخلصني من هذا الشرط. فما الحكم لو أخفت زوجتي عني شيئاً دون علمي؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا كان المقصود من هذا حثها على أن تبين لك كل شيء، فيكفي عن هذا كفارة يمين، ولا يلزمها أن تبين لك كل شيء إذا كان عليها مضرة فيه، فتبين لك ما فيه المصلحة أما ما

يضرها في مسائلها الخاصة أو يغضبك عليها، فما يلزمها أن تبينه لك، ولكن تبين لك ما يتعلق بمصلحتك، ومصلحة بيتك.

وإذا أردت التخلص من ذلك فعليك كفارة اليمين، فتكفر كفارة اليمين ويكفي؛ لأن المقصود من هذا هو حثها، ودعوتها إلى أن تبين لك كل شيء؛ ولا تخفي عنك شيئاً، فإذا كفّرت عن اليمين كفى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير"، وهذا حكمه حكم اليمين، وعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك، لأن التحريم لا يجوز، وإذا كفّرت عن يمينك، فلا بأس إذا أخفت عنك شيئاً فالمقصود أنك تكفر عن يمينك حتى لا تحرجها.

أما إذا كان نوى بذلك تحريمها، فهذا عليه كفارة الظهار، أما إذا كان أراد حثها وتحريضها، وهو الظاهر الغالب من الناس في مثل هذا، فقصدهم الحث والتحريض، حتى تخاف وتخبره بكل شيء، فعليه كفارة اليمين، أي إذا كان نوى في قلبه تحريمها التحريم الكامل والظهار إن أخفت عليه شيئاً، فهذا عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً من قوت البلد كل مسكين له نصف صاع، قبل أن يمسها إذا كان أراد بهذا تحريمها.

وإن هي أخفت عنه شيئاً، وأخبرته أنها أخفت عنه شيئاً فإنه يكفّر عن هذا الكفارة ويكفي، أما إذا كان ما أخفت عنه شيئاً فليس عليه شيء، وإذا كانت تعلم أنها أخفت عنه شيئاً، فعليه الكفارة، تخبره أنها أخفت عنه بعض الشيء ويكفر، ولو كانت هي أخفت عنه شيءاً ولم يدر هو، ولم تخبره، فليس عليه شيء، ولكن إذا أخبرته فعليه الكفارة، وينبغي لها أن تخبره أنها أخفت شيئاً لا نرى من المصلحة إبداءه، حتى يُكفر عن يمينه.

(فتاوى الطلاق للشيخ)

الفرق بين البينونة الصغرى والكبرى

س٤٦٣ : ما الفرق بين البينونة الكبرى والبينونة الصغرى؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

البينونة الكبرى هي أن تحرم المرأة حتى تنكح زوجاً غير مطلقها يقال لها البينونة الكبرى، تحرم على الزوج حتى تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها ويطئها ثم يفارقها لموت أو طلاق ثم حلول العدة، وذلك إذا طلقها الطلقة الأخيرة الثالثة، فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره لقوله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني ثلاثاً ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ غيره يعني يتزوجها وحتى يطئها كما دل عليه الحديث الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي قصة المبتوتة، أن النبي ﷺ قال لها: "**لا تحل له**" يعني لا تحل لزوجها الأول "**حتى تذوق عسيلة الثاني ويذوق عسيلتها**" أي يطئها.

هذه يقال لها بينونة كبرى إذا طلقها الطلقة الأخيرة يقال لها بينونة كبرى، لا تحل إلا بعد زواج شرعي لا نكاح تحليل بل زواج شرعي وبعد أن يطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق.

أما البينونة الصغرى فهي التي تقع بعد طلقة أو طلقتين إذا خرجت من العدة، إذا خرجت بعد طلقة واحدة، أو طلقتين من العدة تسمى بينونة صغرى، يعني يحلها العقد، لا يتزوجها بعقد تحل له، وهكذا إذا خالعها بمال طلقها على مال طلقة أو طلقتين فإنها تحل له بعقد جديد، وهذه البينونة يقال لها البينونة الصغرى لأن يحلها العقد الجديد.

أما البينونة الكبرى لا يحلها العقد لا بد من زوج جديد يطأها ثم تحل بعقد جديد بعد ذلك إذا طلقها الجديد أو مات عنها.

(نور على الدرب)

الزعل والإيحاء بالطلاق

س٤٦٤ : حدث بيني وبين زوجتي كلام أدى إلى زعلي فامتنعت من إتيان الفراش، ثم سافرت بدون أذني، وقلت لابنها أبعد أمك من وجهي وخلها عندك خوفاً من أن يحدث أمر آخر، علماً بأن بيت ولدي بجوار بيتي، ولقد شتمتها عندما سافرت، ونظراً لتدخل أولادي في الموضوع وإصلاح ما حدث، فإني أرجو من فضيلتكم إفتائي فيما حصل مني؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

الذي يجب بين الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** (النساء: ١٩) وعلى هذا فعلى الزوج أن يعاشر زوجته، ويبذل ما يجب عليه من النفقات بدون مماطلة ولا منع.

والواجب أيضاً على الزوجة أن تكون مطيعة لزوجها في كل ما يجب عليها، ولا يحل لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، حتى أن الرسول ﷺ منع من صوم المرأة إذا كان زوجها شاهداً إلا بإذنه، فإذا كان الصوم وهو عبادة تمنع منه إلا بمشورته وإذنه، فكيف يحل لها أن تسافر دون إذن منه؟

ولقد أخبر ﷺ "**أن الرجل إذا دعا زوجته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح**" كما أن على الرجل أن يستمتع بها ولو أنها على عوج، لأن المرأة ناقصة في عقلها وتفكيرها ودينها، فإن استمتع بها استمتع بها وهو مرتاح الضمير، وإن أراد الكمال فإنه لا يمكن ذلك، فإذا ذهب يقيمها كسرها كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ.

وأما قول السائل لابنه خذ أمك أبعد بها عن وجهي؛ خوفاً من أن يحدث شيء أكبر فإن ذلك ليس بطلاق للمرأة، بل إن المقصود به أن لا يحدث الطلاق، وعلى هذا فلا طلاق عليه، ومادام الإصلاح بينهما قد حصل فهذا هو المطلوب، ونسأل الله أن يجمع بينهما بخير والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام)

كثرة استعمال الطلاق

س٤٦٥: لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب. فما حكم الشرع في ذلك؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع، أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي ﷺ: "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه، وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه، والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك ما دامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة، كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملاً أو في طهر لم يجامعها فيه لأن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء، قبل أن يمسها وقال له: "**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق النساء**"، وفي لفظ آخر لمسلم أن النبي ﷺ قال لعمر: "**مره** - يعني ابنه عبد الله - **فليراجعها ثم يطلقها طاهراً أو حاملاً**"

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ الآية (الطلاق: ١)

ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: "**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم**" ولما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً: (لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك) والله ولي التوفيق.

(كتاب الدعوة)

تأثير الطلاق على الصغار

س٤٦٦: ما أثر الطلاق على الأطفال؟

الجواب:

فقد جعل الله الطلاق بيد الرجل لقوامته ولأنه أضبط لتصرفاته وانفعالاته من المرأة فعلى الزوج أن لا يتسرع في إلقاء هذا الحكم على زوجته إلا إذا ساءت العشرة واستحال الاستمرار مع زوجته. وعليه قبل أن يوقع الطلاق أن ينظر إلى الآثار المترتبة عليه من عدم الاستقرار النفسي وتشتت الأولاد إن وجدوا، وكذلك النظرة التي ينظر بها الناس إلى زوجته المطلقة، ولعلها قد لا تقبل كزوجة أو أنها والعياذ بالله قد تقع في الحرام إذا لم تجد الحلال.

فعلى الرجل الذي بيده هذا الحكم أن يتقي الله ولا يتعجل أما ما يتعلق بالأولاد فإنه وفي الغالب: قلما يجد الأبناء من يحسن تربيتهم بعد الفراق الحاصل بين الزوجين، لأن كلاً من الزوجين يلقي بالمسؤولية على الآخر ولربما تزوج الرجل بأخرى وتزوجت المرأة بآخر، والزوجة الثانية لا تقبل بأولاده والزوج الجديد يرفض أن يبقى أولادها معها، مما يكون سبباً في تشرد الأولاد وعدم استقرارهم مما يعود الآثار السيئة على الأولاد سواء على مستواهم التعليمي أو التربوي أو الأخلاقي. فعلى الزوج قبل أن يطلق زوجته أن يفكر في هذا، وكذلك على المرأة قبل أن تطلب طلاقها أن تفكر في هذا الأمر .ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد.

(الشبكة الإسلامية)

الطلاق إذا استعملت العطور أو الحناء

س٤٦٧: في مرة من المرات حلفت على زوجتي وقلت: إذا استعملت أي نوع من العطور أو الحنة والتي تستعمل بالعطور أو جاملت بها لإحدى النساء وذلك أثناء وجودي بالشقة التي نسكنها فإنك تكوني طالق، ولم أتخذ هذا القرار إلا بعد جهد وتكرار ومحاولات لإقناعها لتترك استعمالها أثناء وجودي، حيث أن هذه العطور والروائح تسبب لي صداع ومضايقات شديدة، علما بأن الشقة لا تتسرب منها رائحة العطور بسرعة، وبعد مضي عدة أشهر نسيت زوجتي لهذا الحلف، وأخذت زجاجة عطر وفتحتها وأدخلت إصبعها داخل الزجاجة ومسحت بها وبعد ذلك تذكرت بالحلف، وأسرعت إلى مكان آخر، وأخبرتني بذلك علما بأنني كنت نائما داخل المنزل، أرجو من سماحتكم إفادتي عما حدث مني جزاكم الله خيرا؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا كانت المرأة فعلت ذلك نسيانا كما قلت في السؤال فليس عليك شيء، وليس عليها شيء يقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) وصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أن الله قال: "**قد فعلت**" فالناسي ليس عليه شيء والحمد لله. أما إن تعمدت ذلك وأنت تقصد منعها ولا تقصد فراقها وإنما قصدت منعها وتخويفها، فإذا فعلت ذلك عمدا فعليك كفارة يمين ولا يقع الطلاق، إذا كان المقصود منعها وتخويفها وتحذيرها. أما إن كان المقصود إيقاع الطلاق إذا فعلت فإنها إذا فعلت ذلك عمدا تقع طلقة واحدة بها إذا كان كما قلت. وإن كان عن نسيان فإنه لا يقع شيء والحمد لله.

(نور على الدرب)

حلول أولية قبل الطلاق

س٤٦٨: الإسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين ووضع حلولاً أولية قبل اللجوء إلى الطلاق فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء إلى الطلاق؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء: ٣٤) ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء: ٣٥).

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا

﴿مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شُرع من أجلها، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾ (النساء: ١٣٠).

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنهما لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها له، وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح.

(مجلة الدعوة)

عدة المطلقة بعد فترة التقاضي

س٤٦٩: خرجت من بيت زوجي إلى بيت والدي غاضبة من تصرفات زوجي تجاهي وتجاه دينه، ومكثت سنة وثمانية شهور في بيت والدي، وبعد شكوى تقدم بها والدي إلى المحكمة قرر القاضي طلاقي منه، وجاءني الخبر بطلاقي واحتساب نفقة الأطفال؛ السؤال: ما حكم الشرع في المدة التي قضيتها عند أهلي بعيداً عنه وهي سنة وثمانية أشهر لا متزوجة ولا مطلقة بل معلقة فهل علي عدة علماً بأن الطلاق كان طلقة واحدة؟ وكم مدة العدة؟ ثم كيف تكون العدة؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

أما مسألة المدة التي قضيتها عند والدك وهل لها في هذه المدة نفقة فهذا يرجع إلى القاضي الذي حكم في القضية، أما مسألة العدة فإنها تبدأ من صدور الطلاق، وأما قبل ذلك فهي في عصمة زوجها لم يصدر عليها طلاق ولو طالت المدة، والعدة إنما تبدأ من صدور الطلاق، ومدتها إن كانت ممن يحضن ثلاث حيض؛ فإذا أُتي عليها ثلاث حيض بعد الطلاق فإنها بإنتهاء الحيضة الأخيرة وانقطاع الدم يتم بذلك عدتها، وإن كانت ممن لا يأتيها الحيض إما لصغر أو بلوغ سن الإياس خمسين سنة فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، إذن فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون من ذوات الحيض فعدتها أن تأتي عليها ثلاث حيض من حيث زوجها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

الحالة الثانية: أن لا تكون من ذوات الحيض بسبب صغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤).

الحالة الثالثة: أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

ويلزمها أثناء العدة أن تصون نفسها ولا تتزين ولا تتعرض للناس أو تظهر بمظهر الزينة بل تلتزم بآداب العدة وأحكامها، والله تعالى أعلم.

(المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان)

طلاق الغضبان

س٤٧٠: يسأل سماحة الشيخ عن طلاق الغضبان؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

الغضبان له ثلاث حالات: إحداها: أن يزول عقله بسبب شدة الغضب فلا يميز ولا يضبط ما يقول هذا لا يقع طلاقه كالمجنون.

الحالة الثانية: يشتد معه الغضب حتى لا يستطيع أن يملك نفسه بسبب شدة الغضب عن مسابة أو مضاربة أسباب واضحة تجعله يشتد غضبه، هذه الحالة اختلف فيها العلماء فمنهم من أوقع الطلاق فيها، ومنهم من لم يوقعه وألحقها بالأولى وهذا هو الأظهر والأقرب أنها تلحق بالأولى إذا اتضحت أسباب شدة الغضب فإن بعض الناس يدعي شدة الغضب وليس هناك أسباب توجب شدة الغضب، لكن متى اتضحت الأسباب كالمضاربة بين الشخصين أو بين الرجل وزوجته أو بينه وبين أبيها أو أخيها أو نحو ذلك والمسابة والمشاتمة التي يظهر منها شدة الغضب ويتضح منها شدة الغضب، وتصدقه المرأة أو الحاضرون يصدقونه في ذلك هذا لا يقع على الصحيح، أما مجرد دعوى شدة الغضب من دون دليل ولا بيان لا يكفي.

الحالة الثالثة : الغضب الذي ليس بشديد العادي هذا يقع الطلاق فيه عند جميع العلماء وهو الغضب العادي الذي ليس فيه شدة واضحة ، فهذا عند جميع أهل العلم يقع فيه الطلاق.

(نور على الدرب)

طلاق الثلاث

س٤٧١ : تشاجر رجل مع زوجته وتكلمت عليه فقال لها: أنت طالق ، ثم أعادت عليه تشتمه ، فقال مرة أخرى: أنت طالق ، فأعاد هو وأعادت هي عدة مرات تزيد على ثلاث مرات ، فما الحكم في هذه الحالة؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

الحكم في هذه الحالة أن زوجته قد بانت منه ، لأنه طلقها ثلاث طلقات متفرقات ، هي تطلق بذلك طلاقاً بائناً لا تحل له إلا بعقد جديد بعد أن يتزوجها زوج آخر رغبة لا زواج تحليل ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

(المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان)

عقم الرجل يبيح الطلاق

س٤٧٢ : امرأة متزوجة ولها مدة لم تنجب ، ثم تبين بعد الفحص أن العيب في زوجها ، وأن الإنجاب مستحيل بينهما ، فهل لها أن تطلب الطلاق؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

يحق للمرأة هذه أن تطلب الطلاق من زوجها إذا تبين أن العقم منه وحده ، فإن طلقها فذاك ، وإن لم يطلقها فإن القاضي يفسخ نكاحها ، وذلك لأن المرأة لها حقّ في الأولاد وكثير من النساء لا يتزوجن إلا من أجل الأولاد ، فإذا كان الرجل الذي تزوجها عقيماً فلها الحق أن تطلب الطلاق ويفسخ النكاح ، وهذا هو القول الراجح عند أهل العلم.

(فتاوى المرأة للمسند)

طلب الطلاق للضرر والنفرة من الزوج

س٤٧٣ : زوجني أخي الأكبر دون رضاً مني ومع ذلك بقيت مع زوجي ست سنوات وأنا معه الآن، وليس لنا أولاد غير إني لا أحبه وأرغب أن يطلقني، غير أنني سمعت حديثاً معناه: من طلبت الطلاق من غير بأس فلا تدخل الجنة، فما الحل؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

حيث أجزت تصرف أخيك، وذهبت مع الزوج بدون ممانعة، ثم بقيت معه هذه المدة الطويلة، فإن العقد صحيح حيث إنه يصح بالإجازة، لكن متى لم تجدي من نفسك ارتياحاً وانبساطاً معه بل أحسست بالضيق والكراهية وخفت أن تقصري في حقه، ولم ترزقي منه ولداً فإن هذه أسباب تجيز طلب الفراق ولا تدخلين في قوله ﷺ: "**أيما امرأة طلبت أو سألت الطلاق من غير ما بأس...**" إلخ (رواه ابن ماجة)، فالشرط أن لا يكن هناك الضرر والنفرة ونحوها.

(فوائد وفتاوى تهم المرأة المسلمة)

فسخ نكاح الزوج الذي لا يصلي

س٤٧٤ : زوجي مستهتر بدينه فهو لا يصوم ولا يصلي، بل إنه يمنعني من فعل كل خير، كما أنه بدأ يشك فيّ حتى أنه ترك عمله ليبقى في المنزل لمراقبتي فماذا أفعل؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

هذا الزوج لا يجوز البقاء معه، لأنه بتركه الصلاة كان كافراً والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ (الممتحنة: ١٠) فالنكاح بينك وبينه منفسخ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحينئذ تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه تصرف خاطئ، وعندي أن فيه نوعاً من المرض وهو مرض الشك والوسواس الذي يعتري بعض الناس في أمور عباداتهم ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا شيء يزيله إلا ذكر الله سبحانه، واللجوء إليه والتوكل عليه في القضاء إليه.

والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج، وألا تبقى معه لأنه كافر وأنت مؤمنة، وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحه أن يرجع لدينه ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة التي تطرد هذه الوساوس من قلبه ونسأل الله له التوفيق، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية للمسند)

ألفاظ الطلاق

س٤٧٥: لي أخ بعد أن سافرت زوجته إلى بلدها ألقى عليها الطلاق ثلاثاً وهي غائبة، ثم أتبع ذلك بإحضار اثنين من الشهود الذين لم يسمعوا إلقاء الطلاق، ولا يدرون عنه شيئاً، إلا إن أخي قال لهم: إني طلقت فلانة فذهبوا وشهدوا معه في المحكمة على هذا الأساس، وهو الآن نادم أشد الندم على ما فعل، وغير مقتنع نهائياً مما فعل، وأنه كان في حالة غضب شديد وقتها، ولا يدري لماذا فعل ذلك، ويريد إرجاع زوجته إليه مرة أخرى. فما العمل؟ أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟ وللعلم هذه هي المرة الأولى في حياته التي يلقي عليها الطلاق.

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

لابد من معرفة صيغة الطلاق الثلاث، فإن كان لفظه: هي طالق ثم طالق ثم طالق، فقد وقعت الثلاث، وحرمت عليه إلا بعد زواج، فإن كان لفظه هي طالق طالق طالق، وقصد التأكيد دون التأسيس لم يقع بها إلا واحدة، وتحل رجعتها زمن العدة، أو بعقد جديد بعد العدة، ثم لابد من الاطلاع على الصك الذي صدر من المحكمة، فإذا كان فيه أن الطلاق ثلاث حكم بها، وحكم القاضي يرفع الخلاف، فإن لم يذكر فيه سوى طلقة أو طلقتين رجعنا إلى الكلام الأول، والله أعلم

(موسوعة الفتاوى الإسلامية)

من أسباب الطلاق

س٤٧٦: ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما، ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها

سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها، ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه، ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك، حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين أو تعاطي المرأة ذلك، ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتها أو أحدهما، ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع، وغير ذلك من الأسباب. (كتاب الدعوة)

طلق ولم يعلم أنها حامل

س٤٧٧: كنت متزوجاً وطلقت زوجتي وفي نفس شهر الطلاق اتضح أنها حامل ماذا يجب علي؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

إذا كان طلاقك لها دون الثلاث فإن لك أن تسترجعها قبل أن تضع حملها، لأن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، ومادامت في الحمل؛ فإنها في العدة، فإذا كان تطليقك لها أقل من الثلاث، ولم يكن على عوض أخذته منها؛ فإن لك أن تراجعها إذا شئت في مدة العدة لقوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً**﴾ (البقرة: ٢٢٨) فإذا أردت الإصلاح في عشرتها وبقائك معك؛ فإن لك أن تراجعها ما دامت في العدة.

(المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان)

المزاح في ألفاظ الطلاق

س٤٧٨: يقول كنت جالساً مع أحد أصدقائي نمزح وقال لي أحدهم الذي يطلق زوجته ماذا يقول فقلت يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقالوا أنت الآن طلقت زوجتك فوضعوا في نفسي الشك ولا سيما وقد أخبروا زوجتي بما قلت أفيدوني لو تكرمتم؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا كان المقصود بيان كيف يعمل المطلق فليس عليك شيء ولا يعتبر منك طلاق إذا كان المقصود بهذا الكلام أنك تبين لهم كيف يطلق من أراد الطلاق هذا ليس عليك منه شيئا ولكنك غلطت في تكرار الطلاق في هذا التعليم يكفيه مرة واحدة يقول أنت طالق ويكتفي بهذا ولا يكرر، هذا هو المشروع ولا يجب تكراره ثلاثا؛ لأن هذا سداً لباب الرجعة، والله جل وعلا جعل الطلاق مرة واحدة ثم اثنتين ثم ثلاثة حتى لا يضيق الأمر على الزوج قد يطلقها واحدة ثم يحب أن يرجع فيكون له مجال في الرجوع، ويطلق اثنتين ويحب أن يرجع فيكون له مجال الرجوع إذا طلقها الأخيرة انتهى لم تحل له حتى تنكح زوجا آخر، فأنت علمته الطلاق الذي يحرمها عليه فليس الأمر كما قلت، ولكن السنة أن يطلق واحدة تقول السنة إذا الرجل أراد الطلاق يقول أنت مطلقة أنت طالق أو فلانة طالق، هذا هو المشروع مع مرة واحدة فقط، وبكل حال فأنت ليس عليك شيء ما دمت أردت بذلك البيان، وإن غلطت في البيان فليس على زوجتك شيء، والزوجة باقية في عصمتك ولو بلغها الخبر إذا كان الواقع كما قلته إذا كنت لم تكذب في الكلام إذ كان الواقع هو ما قلت فليس عليك شيء، وليس على زوجتك شيء والحمد لله.

لكن عليك أن تتأدب فلا تفتي بشيء، وأنت على غير علم إذا سُئلت عن شيء لا تقل إلا ما تعلم بالدليل من كلام الله وكلام الرسول ﷺ أو مما سمعت من أهل العلم تقول سمعت من العالم الفلاني يقول كذا وكذا تنقل عن العالم الفلاني ما ضبطت وحفظت إنه قال كذا وكذا في الصلاة في الصيام في الحج في الزكاة في غير ذلك، وأما أن تقول شيئا وأنت جاهل فلا يجوز لك لأن الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

فبين سبحانه أن الشيطان يأمرنا بالفحشاء والمنكر والقول على الله بغير علم إنه يأمر بالسوء والفحشاء والقول على الله بغير علم فليس لنا أن نطيع الشيطان، بل يجب أن نحاربه ولا نقول إلا بعلم وإلا فعلينا الانتهاء، والكف عن ذلك حتى نتعلم وحتى نسأل أهل العلم والله ولي التوفيق.

(نور على الدرب)

الكناية في إيقاع الطلاق

س٤٧٩ : رجل كان جالساً مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجئ بالقلم فكتب على ورقة : طلاق طلاق بغير إضافة إلى أحد فغضبت أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة إلى امرأته وقال لها : انظري. هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته ؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق لقول النبي ﷺ : "**إنما الأعمال بالنيات**" .. الحديث ، وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية ، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء ، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق ، والحادثة المذكورة ليس فها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق ، والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية. وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

(كتاب الدعوة)

الطلقة الواحدة بلفظ وزمن محدد

س٤٨٠ : ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد محددة بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق لمدة شهر هل يقع هذا الطلاق وهل عليه إثم إن هو عاشرها قبل انقضاء الشهر مع العلم أنها لم تخرج من بيت زوجها في تلك الفترة ؟

اجابت اللجنة الدائمة للإفتاء:

نعم يقع الطلاق ويكون طلقة واحدة رجعية يعني له أن يراجعها مادامت في العدة والطلاق لا يتحدد بوقت كأن يقول مثلا : أنت طالق لشهر أو إلى سنة الطلاق إذا صدر فإنه لا يتحدد لوقت ينتهي بانتهائه ولكنه إذا كان دون الثلاث ولم يكن بعوض فإنه يجوز له أن يراجعها مادامت في العدة. (موسوعة الفتاوى الإسلامية)

الطلاق بناء على رغبة الأب

س٤٨١ : ما الحكم إذا طلب الأب من ابنه أن يطلق زوجته مع التفصيل؟

اجاب فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

إذا طلب الوالد من ولده أن يطلق زوجته فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى: أن يبين الوالد سبباً شرعياً يقتضي طلاقها وفراقها، مثل أن يقول : طلق زوجتك، لأنها مريبة في أخلاقها، كأن تغازل الرجال أو تخرج إلى مجتمعات غير نزيهة، وما أشبه ذلك فطلقها، في هذه الحال يجيب والده ويطلقها، لأنه لم يقل طلقها لهوى في نفسه، ولكن حماية لفراش ابنه من أن يكون فراشه متدنساً هذا الدنس، فيطلقها.

الحالة الثانية: أن يقول الوالد للولد طلق زوجتك، لأن الابن يحبها فيغار الأب على محبة ولده لها، والأم أكثر غيره فكثير من الأمهات إذا رأت الولد يحب زوجته غارت جداً، حتى تكون زوجة ابنها ضرة لها- نسأل الله العافية- ففي هذه الحال لا يلزم الابن أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بطلاقها أو أمه، ولكن يداريهما ويبقي الزوجة، ويتألفهما ويقنعهما بالكلام اللين حتى يقتنعا ببقائها عنده، ولا سيما إذا كانت الزوجة مستقيمة في دينها وخلقها.

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن هذه المسألة بعينها، فجاءه رجل فقال : إن أبي يأمرني أن أطلق زوجتي؟ قال له الإمام أحمد : لا تطلقها. قال أليس النبي ﷺ قد أمر ابن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك؟ قال : وهل أبوك مثل عمر؟

ولو احتج الأب على ابنه فقال : يا بني إن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره أبوه عمر بطلاقها، فيكون الرد مثل ذلك، أي وهل أنت مثل عمر؟ ولكن ينبغي أن يتطلق في القول فيقول : عمر رأى شيئاً تقتضي المصلحة أن يأمر ولده بطلاق زوجته من أجله فهذا هو جواب هذه المسألة التي يقع السؤال عنها كثيراً. (دروس وفتاوى الحرم المكي)

الرجعة صفتها ومتى تكون

س٤٨٢ : رميت على زوجتي الطلاق وهي المرة الأولى كيف أفعل لكي تكون لي مرة أخرى؟

الجواب:

فإن كنت طلقت زوجتك طلقة واحدة فيقع عليها الطلاق وتحسب طلقة واحدة، ولك أن ترجعها خلال فترة العدة بكلام بأن تقول لها: راجعتك، ولك أن تراجعها بالاستمتاع كالجماع ونحوه، ويستحب لك أن تشهد على إرجاعها، والرجعة تكون بدون مهر ولا ولي ولا عقد، وبدون رضاها لأن المطلقة الرجعية في معنى الزوجة. فإذا أرجعتها أصبحت زوجتك، وتبقى لك طلقتان، فلتحذر من أن تقترب من ألفاظ الطلاق مرة أخرى حتى لا تهدم بيتك، وتجني على أسرتك.والله أعلم.

(موقع الشبكة الإسلامية)

الإشهاد على الطلاق

س٤٨٣ : هل يلزم المطلق أن يشهد أحد على طلاقه وعلى رجعته أو يبقي ذلك بينه وبين زوجته وبين نفسه؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

السنة يشهد لقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ (الطلاق: ٢) فالسنة أن يشهد شاهدين لأن الله جل وعلا قال في سورة الطلاق﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾، قال بعض أهل العلم المراد به الطلاق، وقال بعضهم المراد به الرجعة، ولا مانع من كون الآية للأمرين جميعاً فيشهد على طلاقها ويشهد على رجعتها، فإذا طلق اشهد حتى لاينكر ذلك فإن الشيطان قد يزين له الإنكار؛ فإن أشهد كان ذلك من أسباب السلامة والعافية من طاعة الشيطان في إنكار الطلاق، وهكذا الرجعة - عليه أن يشهد في رجعتها؛ لأنه قد يتأخر في إبلاغ الزوجة فيكون الشهود بينة له تعينه على حصول المطلوب وهو الرجعة، المقصود أن يشهد على الطلاق والرجعة هذا هو المشروع، ومن لم يفعل هذا فإن الطلاق واقع والرجعة صحيحة إذا راجعها في العدة وأخبرها بذلك، وله أن يشهد صحة الرجعة..قال تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً**﴾ (البقرة: ٢٢٨) ولم يقل بشرط كذا أو بشرط كذا. لكن عليه أن يتدارك الكتابة أو ليس عليه ذلك؟ لا يلزمه في الأظهر، ولكن لو فعل امتثالا للأمر واحتياطا حسن..

(نور على الدرب)

طلاق الحامل

س٤٨٤ : زوجتي كانت حاملاً، وبعد طلاقها بيوم أو يومين وضعت حملها، والكلمة التي نطقت بها هي كلمة واحدة: أنت طالق فقط، والآن أرغب في استرجاعها، أرجو من فضيلتكم إفتائي بذلك؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

زوجتك قد بانت منك بينونة صغرى بوضع الحمل، وحيث إن الطلاق مرة واحدة، فإنها تحل لك برضاها، وبعقد جديد، ومهر جديد، فإن امتنعت فلا تكره على الزواج، والله أعلم.

(موسوعة الفتاوى الإسلامية)

الطلاق المعلق

س٤٨٥ : يقول: إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق إذا دخلت بيت فلان بغير إذني، وقد كان في نية الزوج ساعة التلفظ أنها إذا دخلت ذلك البيت لغرض في نفسه يقع الطلاق، أما إذا دخلت لحاجة أخرى كزيارة مريض وغيره، فلا يقصد الطلاق.

أولاً: هل يقع ذلك الطلاق إذا دخلت المرأة ذلك البيت مطلقا، أم يقع فقط عندما تدخل البيت للغرض الذي كان في نفس الزوج ساعة التلفظ؟

ثانياً: إذا اطمئن الزوج من زوجته ثم أراد أن يعطيها الإذن في الدخول متى أرادت، لأنه يشق عليها أن تستأذن منه دائما نظرا لظروف عمل الزوج فما الحكم؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

العمل على النية إذا قال إذا دخلتي بيت فلان فأنت طالق وقصده إذا دخلت لغرض معين إما لزيارتهم مطلقة أو لطلب شيئا منهم على الاستعارة أو ما أشبه ذلك فهو على النية، وإذا كان القصد أنها إذا زارتهم لأجل زيارة المريض لا يقع، فهو على نيته، المقصود أنه على نيته لقول النبي ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**" وإذا نوى زجرها ومنعها ولم يقصد الطلاق، فعليه كفارة اليمين ولا يقع الطلاق، أما إن قصد إيقاع الطلاق لكن بشرط أن تكون الزيارة لمجرد الأنس أو مجرد حدث شيء، أو ما أشبه ذلك فيما ينوي فله النية وإذا دخلت على

وجه لم ينوه لم يقع الطلاق، الأعمال بالنيات، وإذا كان نوى إلا بإذنه، ثم أذن لها فإنها لم تحتاج إلى استئذان بعد ذلك، إذا نوى أنها إذا خرجت بإذنه فلا شيء، فإنه متى أذن لها انتهت اليمين وانتهى التعليق، ولا حرج عليها بعد ذلك إذا قال لها اذهبي إليهم متى شئت فلا بأس.

(نور على الدرب)

الطلاق بسبب الشك

س٤٨٦: لقد طلقت زوجتي بناء على شكوك دائرة بيننا وهي لم تكن راضية المهم ومضى سنتان والآن فكرت أن أرجعها لأني شعرت أني ظلمتها غير أن والدي غير راض خاصة وأن الشكوك انتشرت في العائلة كلها والزوجة موافقة على الرجوع؟

الجواب:

فلا ينبغي أن يطلق الرجل زوجته بناءًا على شكوك وسوء ظن، وإلا لانهدمت بيوت كثيرٍ من الناس، وما دام قد وقع منك ذلك. والزوجة تريد أن ترجع، ولم تكن قد طلقتها قبل هذه مرتين، فلا بأس أن تسترضيها لترجع إليك، ويكون ذلك بعقد جديد ومهرٍ جديد؛ لأن عدتها قد انتهت، ويمكنك أن تقنع والدك بالتي هي أحسن مع تبرئة المرأة من الشكوك التي انتشرت أمام أهلك. ونسأل الله أن يوفق بينكما.

(الشبكة الإسلامية)

طلاق السكران والمكره والغضبان

س٤٨٧: رجل قال لزوجته عندما غضب عليها اذهبي أنت طالق، لاسيما وأنها طلبت ذلك منه عندما رفع صوته عليها، المشكلة أن هذه الحادثة تكررت ثلاث مرات لكن في المرة الثالثة كان الزوج غاضباً جداً لدرجة أنه كسر الزجاج والأبواب، فهل يقع الطلاق رغم كون الزوج في حالة الغضب؟

الجواب:

ليس كل خلاف ينبعث عنه الطلاق، وإنما الذي ينبعث عنه الطلاق ويعينه هو دوام الشقاق الذي يستحيل معه العشرة الزوجية، وفي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية

مباشرة، فلا بد من الإصلاح بين الزوجين وإجراء التحكيم قبل الطلاق، فإن نفدت وسائل الإصلاح والجمع وتحقق لدى الحكمين أن التفريق أجدى فالفرقة في هذه الحالة أفضل قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠). والطلاق أمر يبغضه الله تعالى قال ﷺ: "**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**" [رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وضعفه الألباني]. واللفظ المذكور في السؤال من الألفاظ الصريحة في الطلاق، فيقع بها الطلاق دون الحاجة إلى نية، فيحسب عليه طلقتان، وأما الثالثة التي تلفظ بها في حالة الغضب، فإنه من المعلوم أن الغضب أقسام:

(١) يحصل للإنسان مبادئه وأوائله ولكنه لا يغير من عقله فهو يعي ما يقول، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه.

(٢) يبلغ به الغضب نهايته فلا يعي ما يقول، فلا خلاف في عدم وقوعه.

(٣) يستحكم به الغضب ويشتد عليه فلا يزيل عقله، فهو يعي ما يقول، ولكنه يحول بينه وبين نيته، ففيه خلاف ولكن الأدلة كما قال ابن القيم تدل على عدم وقوع طلاقه وعقوده التي يبرمها في معاملاته. فإن كان الغضب من الحالتين الأخيرتين فلا يقع الطلاق، وعلى السائل أن يراجع المحكمة الشرعية في بلده، وننصحه بأن يتريث ولا يتسرع في الطلاق، وأن يضبط ألفاظه، والله الموفق والهادي لكل خير، والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الوقيعة سببت الطلاق

س٤٨٨: ما حكم الشريعة الإسلامية في الطلاق الذي يحدث بالإكراه أو عن طريق وصول معلومات للطرفين غير الواقع والحقيقة (مثل: هو يقول هكذا وهو غير قائل للكلام المنقول وهي تقول ....الخ). وسبب ذلك الطلاق. وجزاكم الله خيرا

الجواب:

طلاق المكره لا يقع لقول النبي ﷺ: "**لا طلاق في إغلاق**" [رواه أبو داود وصححه السيوطي] والإغلاق هو الإكراه. وأما الطلاق بسبب وصول معلومات للطرفين غير صحيحة. مثال ذلك أن يكون قد نقل إلى الزوجة كلام غير صحيح عن زوجها ونقل إليه هو كلام غير صحيح حتى

حدثت بينهما مشاكل فطلقها. فهذا الطلاق ماض والزوجة طالق. وقد ارتكب كل منهما خطأ فاحشا حيث صدق ما نقل لكل منها عن الآخر فحدث ما حدث ولم يتبينا صحة القول الذي نقل إليهما ولم يمتثلا أمر الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦) والله تعالى أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

كيفية حصول الرجعة

س٤٨٩: بماذا تحصل الرجعة؟

أجاب فضيلة الشيخ عبد الرحمن السعدي:

أما الرجعة، فإنها تحصل بالقول، كقوله: راجعتها، وينبغي أن يشهد على ذلك، وأوجبه بعض العلماء، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة، فالمشهور من المذهب تحصل به الرجعة، والرواية الأخرى عن الإمام: لابد فيه من النية وهو الصحيح، وأما مجرد الخلوة فلا تحصل به الرجعة، لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام: يجوز أن تتزين له وينظر إليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها، فالحاصل أن للرجعة تحصل بالقول، وما يدل عليها من الفعل، وهو الوطء خاصة، مع النية أو مع عدمها، على ما ذكرنا من الخلاف.

(الفتاوى السعدية)

طلاق المسحور

س٤٩٠: هل يقع طلاق المسحور؟

الجواب:

فإذا كان الشخص في حالة فقد وعي، بحيث لا يدري ما يقول أو يدري ما يقول ولكنه يجد نفسه مجبرا على التلفظ بلفظ الطلاق بسبب سحر أثر على عقله تأثيرا يجعله غير قادر على التحكم فيما يصدر عنه من ألفاظ أحرى إذا كان السحر قد أتى على عقل الشخص فأذهبه وأطاح بتفكيره فإنه لا يقع منه طلاق في الكل لأنه إما مثل المكره وإما مثل المجنون والمعتوه

والمغمى عليه، وإن كان يعي ما يقول ويملك نفسه فهو مؤاخذ بما يتفوه به، شأنه في ذلك شأن الأصحاء. والله أعلم.

(الشبكة الإسلامية)

الحكمة من إباحة الطلاق

س٤٩١: متى تعتبر المرأة طالقا ؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

تعتبر المرأة طالقا إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق . كالجنون والسكر ونحو ذلك . وكانت المرأة طاهرة طهرا لم يجامعها فيه ، أو حاملا أو آيسة أما إن كانت المطلقة حائضا أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء إلا أن يحكم بوقوعه قاض شرعي. فإن حكم بوقوعه وقع . لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الإجتهادية. وهكذا إن كان الزوج مجنونا أو مكرها أو سكران ولو آثما في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة يؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك ، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصور لقول ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق** "ولقوله عز وجل : ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ (النحل: ١٠٦)، فإذا كان المكره على الكفر لا يكفر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه ولقوله ﷺ: "**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق** "(أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم) وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد رحمه الله، الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد . وقد أفتى عثمان رضي الله عنه - الخليفة الراشد - وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر وإن كان آثما

أما الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات . لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيرا لأسباب متعددة ، كضعف العقل وضعف الدين وسوء الأدب ونحو ذلك .

فجعل الله له فرجا في طلاقها وإخراجها من عصمته ، حيث قال سبحانه : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء ١٣٠).

(موسوعة الفتاوى الإسلامية)

الحلف بالطلاق لإطعام الضيف

س٤٩٢ : يقول السائل : لقد جاءني ضيف وهو ابن أخي وعائلته ، فأردت أن أذبح له ذبيحة ، فقام وقال : علي الطلاق ما توجب لهم ذبيحة ، فقمت أنا وقلت من الغضب من طلاقه : طلاقٌ إن لم أذبح لكم لا أدخل بيتك. فأرجو جواب سماحتكم عن سؤالي هذا؟

أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لا ينبغي استعمال هذا الطلاق لا منك ولا من الضيف ، فلا ينبغي للضيف أن يطلق ، بل ينبغي له أن يتسامح ، ويسمح لمضيفه أن يكرمه بالذبيحة وغيرها ، وإذا كان ولابد فليؤكد عليه بغير الطلاق.

والمضيف لا ينبغي له أن يطلق بل ينبغي له أن لا يصدر منه الطلاق ؛ فإن طلق الضيف أو طلق المضيف فالذي يحنث عليه كفارة يمين ، فإن كان الضيف تنازل وأكل الذبيحة فعليه كفارة عن الطلاق ؛ إن كان قصده منع المضيف من التشدد ، وليس قصده طلاق أهله ، فالطلاق في حكم اليمين ، وعليه كفارتها.

وإن كان الضيف أبى وترك ، فالمضيف الذي طلق أن يذبح ، ولم يذبح شيئاً عليه كفارة اليمين ؛ لأن طلاقه في حكم اليمين إذا كان قصده إكرامه وإلزامه ، ولم يقصد فراق زوجته ، فهذا في حكم اليمين وعليه كفارتها.

وكفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، يعطي لكل واحد من العشرة نصف صاع من تمر ، أو أرز حسب قوت البلد ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً ، وإن عشاهم في بيته أو في مطعم ، أو غداهم أو كساهم كسوة ، تجزئهم في الصلاة كفى ذلك ، فيعطي كل واحد قميصاً ، أو إزاراً ورداءً ، وكفى ذلك.

وكفى عدم استعمال الطلاق في مثل هذه الأمور - كما تقدم - ونسأل الله للجميع الهداية.

(فتاوى الطلاق للشيخ ابن باز)

بيت أبيك مفتوح

س٤٩٣: كثيراً ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب: إذا لم يعجبك هذا الأمر فإن بين أبيك مفتوح، فهل يعد هذا القول طلاقاً رجعياً، أو يحمل على أن الزوج ملك زوجته حرية الطلاق؟

اجاب فضيلة الشيخ صالح الفوزان:

هذا يرجع إلى نيته إذا كان نوى بهذا الطلاق فإنه يكون طلاقاً؛ لأنه من الكناية، والكنايات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة فلا يقع عليها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان نوى بقوله (بيت أبيك مفتوح) الطلاق صار طلاقاً، وإذا لم ينو به الطلاق فإنه لا يقع به شيء.

(المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان)

يد الشيخ وحل يمين الطلاق

س٤٩٤: يوجد عندنا في بلدنا مشايخ، عندما يحلف الرجل بالطلاق يذهب لهذا الشيخ ويضع يده في يده، ويقول له كلاماً، وهو يردده، وبعد ذلك يقول له: الآن قد حل اليمين، الرجاء أن تفيدونا عن صحة هذا؟ بارك الله فيكم.

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هذا الكلام الذي ذكرته أيها السائل غير معقول؛ وضع اليد في اليد وكلام يقوله الأستاذ أو العالم – مجرد كلام يقوله- ثم يقول حل الطلاق، هذا ليس بمعقول ولا يعرف وجهه، ولكن إذا كان يستفتيه فأفتاه، بأن يفعل كذا أو يفعل كذا، يفتيه على الوجه الشرعي؛ فيقول له: طلاقك هذا واقع، أو غير واقع؛ لأن شروط وقوعه لم تتوفرن فهذا محل نظر.

فلابد أن يعرف ماذا يقول الشيخ حين يضع يده في يده؟ وماذا أفتاه به؟ وكيف وقع الطلاق؟ لابد من تفصيل؛ فإذا كان المستفتي سأل العالم قال: قلت لأمرأتي أنت طالق إن فعلت كذا، أو إن كلمت فلاناً، فقال له العالم: إذا كانت ما كلمته إلى الآن فليس هناك طلاق فهذا صحيح، أو قال: أنت طالق إن أكلت كذا، أو إن شربت كذا، فلم تأكل هذا الشيء، ولم تشرب هذا الشيء، الذي منعها منه؛ ما يقع الطلاق، أو قال لها: أنت طالق إن زرت آل فلان؛

يقصد منعها، فقال له العالم: عليك كفارة يمين، إذا كان القصد منعها، على الصحيح من أقوال العلماء، ففيه كفارة يمين، وحكمه حكم اليمين؛ لأنه ما أراد إيقاع الطلاق، وإنما أراد منعها من الزيارة مثلاً فهذا فيه كفارة اليمين، عند جمع من أهل العلم، وهو الصواب.

فالحاصل أنه لابد من تفصيل، ومعرفة ماذا يقول العالم لهذا المستفتي؟ أما وضع اليد على اليد؛ وقراءة شيء أو اختيار كلام ليس له تعلق بالفتوى، فهذا لا يحل شيئاً! ولا يترتب عليه غزالة حكم الطلاق.

(فتاوى الطلاق للشيخ)

الحلف بالطلاق على عدم زيارة والديها

س٤٩٥: أنا متزوج من بنت عمي – شقيق أبي – وعلى أثر خلاف كبير بيني وبين عمي وزوجته أدى إلى تحطيم مستقبلي، ومستقبل أولادي؛ فمنعت زوجتي من الذهاب إلى أبيها وأمها، ومنعت أيضاً والد زوجتي ووالدتها من الحضور إلى بيتي، ولم يزل الخلاف قائماً، وقبل حضوري إلى المملكة طلبت مني زوجتي أن ترى والدها ووالدتها وإخوتها؛ فأثار ذلك جنوني وغضبي الشديد، ورفضت هذا المطلب وضربتها وحلفت عليها يميناً هذا نصه: علي الطلاق بالثلاث لو ذهبت إلى بيت أبيك في غيابي لن أبقيك في البيت عند عودتي، وكررت ذلك مرة ثانية في أقل من ربع ساعة.

أفإن ذهبت إلى بيت أبيها في غيابي تكون طالقاً مرتين، أم يعتبر ذلك يميناً معلقاً له كفارة؟ وإذا كان كذلك فما كفارته؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

هذا فيه تفصيل على حسب نيتك؛ إن كنت نويت منعها من هذا الذهاب وتخويفها وتحذيرها، وليس القصد من ذلك أنها طالق، وإنما أردت تخويفها ومنعها فهذا فيه كفارة يمين واحدة.

أما إذا كنت أردت بذلك إيقاع الطلاق متى خرجت، وأنها متى راحت إلى أهلها وقع الطلاق، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، وإذا كنت أردت بالتكرار طلقة ثانية، فإنه يقع عليها طلقة ثانية.

أما إذا كنت أردت بالتكرار تأكيد الكلام، وتأكيد المقام، لا طلاقاً آخر، فإنه لا يقع إلا طلقة واحدة، ولك العودة إليها بنكاح جديد بشروطه المعتبرة شرعاً، هذا هو التفصيل في الأمر.

أما كونها تذهب إلى والديها فهذا فيه تفصيل؛ إن كان ذهابها إليها يضرك ويضرها؛ لسوء أخلاقهم وسوء أعمالهم؛ ولأنهم يفسدونها عليك؛ فلا حرج في منعها، أما إذا كان ذهابها إليهم لا يضرك ولا يضرها فينبغي أن تسمح بذلك، وعلى كل حال ينبغي علاج هذا الأمر بالطرق الطيبة بينك وبين والدي زوجتك؛ لأن هذا يشق عليه كثيراً إذا طال، فينبغي أن تعالج هذا الأمر، بواسطة أهل الخير والإصلاح بينكم؛ حتى يتيسر ذهابها إليهم عن رضىً منك، نسأل الله للجميع الهداية.

(فتاوى الطلاق للشيخ)

صيغة التي تقال في الرجعة

س٤٩٦: ما هي الصيغة التي تقال عند إرجاع المطلقة؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

الكلمة الدالة على إرجاعها تكفي، فإذا قال: أنا مراجع زوجتي، أو راجعت زوجتي، أو أمسكت زوجتي، أو رددت زوجتي إلى عصمتي؛ فكل هذه الكلمات تدل على المعنى، وما كان مثل هذه الكلمات، ويُشهد شاهدين عدلين، وهذا أفضل، فيقول لهما، اشهدا أني راجعت زوجتي، أو أني رددت زوجتي، أو أني أمسكت زوجتي، أو أني أعدت زوجتي إلى عصمتي. ونحو هذه الكلمات.

(فتاوى الطلاق للشيخ)

عدد مرات الطلاق والرجعة

س٤٩٧: إذا طلقت المرأة طلقة واحدة أو طلقتين وعاد زوجها إليها بعقد جديد، هل تحتسب عليه الطلقات السابقة؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

المطلقة إذا كانت رجعية، وهي التي طلقت طلقة واحدة، أو طلقتين على غير مال، وقد دخل بها؛ فإنها تعود إليه على بقية الطلاق، فلا يبقى له إلا ما بقي من الثلاث.

فإن كان طلقها واحدة، عادت إلى طلقتين، وإن كان طلقها طلقتين، عادت لم يبق لها إلا طلقة، وهذا هو الذي عليه أهل العلم.

كذلك لو عاد بعد نكاح من زوج آخر، إذا كان لم يطلقها إلا طلقة، فإنها تعود عليه بطلقتين، وإن كان طلقها طلقتين تعود لطلقة؛ لأن الزوج الجديد لا يهدم الطلاق السابق، إذا كان أقل من ثلاث، وإنما يهدمه إذا كان ثلاثاً، أما إذا كان أقل من ثلاث، فإنه لا يهدم البقية عند جمهور أهل العلم، بل ترجع إليه على ما بقى لها من الطلاق، حتى ولو كان بعد زوج.

(فتاوى الطلاق للشيخ)

قال لزوجته: ما أنت بذمتي

س٤٩٨: ذات ليلة ذهبت إلى غرفة زوجتي ووجدتها مغلقة الباب وطرقته ولكنها لم تفتح ورجعت ونمت في مجلس الرجال، وفي الصباح ذهبت إليها وقلت لها: لماذا أغلقت الباب؟ فردت علي بعذر لم يكن مقنعاً وكنت وقتها غضبان عليها فقلت لها: أنت من البارحة ما أنت بذمتي. ورجعت وخلال خمس دقائق تراجعت وقلت بالحرف الواحد استغفر الله العظيم ثلاث مرات متتالية. اللهم اغفر لي وسامحني، أرجو إفادتي ماذا علي حيال ذلك؟ والله يحفظكم.

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

ننصحك يا أخي بالتحمل والصبر وعدم التسرع على الزوجة، فإن المرأة خلقت من ضلع فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوجن وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها، فعليك أن تتأنى ولا تتسرع في الطلاق ولا تغضب لأدنى سبب، وإذا غضبت فأملك نفسك حتى لا يصدر منك شيء تأسف عليه، وقد ورد في الحديث: "**إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**"

ثم إن هذه العبارة التي أطلقتها تعتبر طلاقاً صريحاً ليست كناية ولكن يرجع فيها إلى النية، فإن نويت بها ثلاث طلقات وقعت عند الجمهور، وإن لم تنو إلا واحدة وقعت واحدة ولك الرجعة حينئذ ما دامت في العدة، والله أعلم.

(فتاوى إسلامية)

الطلاق بمجرد النية لا يقع

س٤٩٩ : تشاجرت مع زوجتي وبعد المشاجرة قلت في نفسي دون أن أتلفظ لماذا لا أقول لها أنت طالق، سوف أقول لها أنت طالق هل يلحقني شيء من هذا مع العلم أنني لم أتلفظ بشيء أفتوني جزاكم الله خيراً؟

اجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال فالطلاق المذكور غير واقع لأن الطلاق بمجرد النية لا يقع وإنما يقع باللفظ أو الكتابة لقول النبي ﷺ: " **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم**" متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(فتاوى إسلاميه)

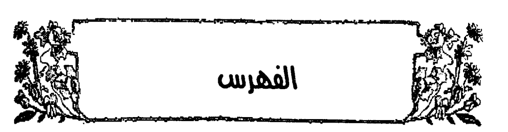
الرجعة بعد الطلقة الثالثة بمدة

س٥٠٠ : رجل طلق زوجته طلاقاً نهائياً، ومر على ذلك أربع سنوات ثم يريد مراجعتها بعقد جديد ومهر جديد دون محلل لها، هل يجوز له ذلك؟

اجاب فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين:

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا فرق بين طول المدة وقصرها، فلو تراضيا على المراجعة بعد الطلاق بساعة أو بسنوات فإنها تحرم عليه لأنه طلق ما يملك فلابد أن ينكحها زوج بعده نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فإذا طلقها الثاني حينئذ فلا جناح عليهما أن يتراجعا بعقد جديد ومهر جديد، فأما إن كان الطلاق رجعياً كواحدة أو اثنتين فإنها تحل له ما دامت في العدة دون عقد، أما بعد العدة فلابد من التراضي وتجديد العقد والمهر والله أعلم.

(فتاوى إسلامية)



الفهرس

يصدر قريبا إن شاء الله

الموسوعة الثقافية

للمرأة المسلمة

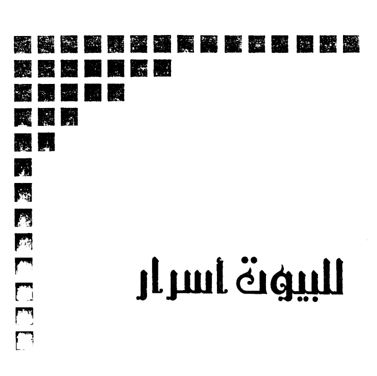
العصرية

[دليل المرأة المسلمة العصرية في دينها ودنياها]

بقلم الفقير إلى عفو ربه

نبيل بن محمد محمود


المفاتيح الذهبية في
احتواء المشكلات الزوجية
عرض لأكثر من ٢٠٠ مشكلة زوجية
وكيفية علاجها
(طبعة جديدة مزيدة ومنقحة)
بقلم
الفقير إلى عفو ربه
نبيل بن محمد محمود



للبيوت أسرار



بقلم
الفقير إلى عفو ربه
نبيل بن محمد محمود